

كاشف المستور على

مِنْ تَلْبِيسَاتٍ وَتَدْلِيسَاتٍ وَخِيَانَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ
مَنْصُورٍ بِنِ عُبْدِ الْعَزِيزِ السَّمَارِيِّ



تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الأبي

عبد الله بن محمد

وَيَلِيهِ:
نَصْرَةُ الرَّايَةِ

فِي الرَّدِّ عَلَى: ((مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ))
بِحَبْلِهِ بِحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ رَوَايَةً وَدَرَايَةً

الجزء الرابع
٤

سِرُّ كُشْفِ الْمُتَوَارِيهِ

مِنْ تَلْبِيسَاتٍ وَتَدْلِيسَاتٍ وَخِيَانَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ
مَنْصُورٍ بِرَبِّ الْعَزِيزِ السَّمِيعِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

كاشف المتواري

مِنْ تَلْبِيسَاتٍ وَتَدْلِيسَاتٍ وَخِيَانَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ
مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّارِيِّ
دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عَلَمِيَّةٌ، فِي رَدِّ عُدْوَانِ الْمَدْعُو: «مَنْصُورِ
بِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّارِيِّ» الْمُرْجِي، عَلَى أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَيَلِيهِ: نَصِيحَةُ الرَّايَةِ

فِي الرَّدِّ عَلَى: ((مَنْصُورِ السَّارِيِّ))
بِحُجَّتِهِ بِحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ رِوَايَةً وَدِرَاسَةً

الجزء الرابع
٤

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأندلسي

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

دُرَّةٍ نَادِرَةٍ

الإمام يحيى بن معين رحمته الله لم يصم يوم عرفة

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، بَلْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ أَصْلًا، وَالْحَدِيثُ
الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَدْ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مَاءً، وَلَمْ يَكُنْ بِصَائِمٍ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ

رحمته الله، وَلَا النَّاسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْ حَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ

مِنَ النَّاسِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، لَا يَوْمٌ صِيَامٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَقَدْ انْتَهَى عِلْمُ الْحَدِيثِ إِلَى الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ

فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ يُعْمَلُ بِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.^(٢)



(١) نقله عنه ابن أبي يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» (ج ٢ ص ٥٥٤).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رحمته الله، بَلْ هُوَ

ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ إِفْطَارِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ وَافَقَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله فِي عَدَمِ سُنِّيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصْفٌ، وَخَسْفٌ

قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ

كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ غُضْرَانِ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلٍ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَّا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ^(١)؛ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ (مَا تَأَخَّرَ) ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ). اهـ



(١) قلت: رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خُفِيَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ فِي قَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِأَنَّ فِيهِ يَكْفُرُ: (السَّنَةُ الْبَاقِيَةُ، الْمُتَأَخِّرَةُ)، بِمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصْفًا وَقَصَمًا

جَوْهَرَةً نَادِرَةً

قال الإمام شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله في «الشَّرح المُمْتَع» (ج ٤ ص ١٥٩):

(الرَّجُلُ إِذَا خَالَفَكَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ عِنْدَهُ؛ لَا بِمُقْتَضَى العِنَادِ يَنْبَغِي أَنْ تَزِدَادَ مَحَبَّةً

له!) اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرق و بركان

لؤلؤة نادرة

عَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته الله قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ،
وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ»

(ج ٢ ص ١٩)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ»

(ج ١ ص ٢٣).

وإسناده حسن.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دَكَ وَانْقِضَاضٌ

دِيبَاجَةٌ نَادِرَةٌ

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ رحمته قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ:
 (كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ) فَقَالَ طَاوُوسٌ رحمته: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنَّهُمَا
 كَانَا لَا يَصُومَانَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، والفَاكِهِيُّ في
 «أخبارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) من طريق محمد بن شريك أبي عثمان المَكِّيِّ عن سليمان
 الأَحْوَلِ به.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ إلى طَاوُوسَ، رجاله كلُّهم ثقات، وطَاوُوسٌ يحتملُ
 لمثل هذا النُّقْلِ^(١) في العِلْمِ للتَّأَكُّدِ على عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وهذا النُّقْلُ حكاية
 عنهما ليس رواية عنهما، فافهم لهذا ترشداً!.

وأخرجه الفَاكِهِيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) بهذا الاسناد بنحوه.

(١) قلت: ونقل كلام السابقين هذا؛ مثل: نقل أهل العلم كلام السابقين عنهم؛ ك«الصحابة» الكرام، وغيرهم،
 والنقل هذا يصح في الشريعة، فافهم لهذا.

قلت: فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كانا لا يصومان يوم عرفة، وذلك لأنه ليس من السنة صيامه، وهما المرآن يقتدى بهما، وحسبك بهما شيخا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِضَّةٌ نَادِرَةٌ

فَتْوَى

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي تَحْرِيمِ مُعَادَاةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ فِقْهِئَةِ

سُئِلَ الْعَلَمَةُ الْفَقِيهَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَبْ أَنْ رَجُلًا خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي اللَّهِ، وَهَلْ تُشْنُّ عَلَيْهِ الْهَجَمَاتُ؟! .

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، أَبَدًا. لَوْ خَالَفَ الْإِنْسَانَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعْتَفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْمَى نَفُوسَ النَّاسِ دُونَهُ أَبَدًا، بَلْ يُنَاقَشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيُتَّصَلُ بِهِ؛ كَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَى أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيُظَنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وَجَدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يَحْمِلُ النَّفْسَ الْعَادِلَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتَّبَاعَهُ!!! .

* صَحِيحٌ أَنَّ الظَّاهَرَ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ الْجُمْهُورِ هَذَا الْغَالِبِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ قَطْعًا مَعَ الْجُمْهُورِ؛ قَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ الْمُخَالَفَ لِلْجُمْهُورِ حَقًّا، وَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَلَا تَوَغَّرَ الصُّدُورَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَابُ، بَلْ يُتَّصَلُ بِهِ وَيُبْحَثُ مَعَهُ، وَيُنَاقَشُ مَنَاقِشَةً يُرَادُ بِهَا الْحَقُّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، كُلُّ

مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله تَعَالَى فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ:

(مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ). اهـ

[انظر: «كتاب إلى متى الخلاف» (ص ٤٠)]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينُ الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) «يُضِلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

أما بعد...

فإنَّ اللهَ تَعَالَى حِينَما تَكْفَلُ بِحِفْظِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، تَكْفَلُ أَيْضًا بِحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ بِأَنْ خَلَقَ لَهَا

رَجَالاً يَذُبُونَ عَنْهَا، وَيَكْشِفُونَ مَا أُدْخِلَ فِيهَا، وَذَلِكَ بَتْدُوَيْنَهَا فِي الْكُتُبِ، سَوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ لِلْأئِمَّةِ عَلَى حَسَبِ الْمَسَانِيدِ، أَوْ عَلَى حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ.

* وَقَدْ اتَّبَعَ كُلَّ إِمَامٍ بِمَنْهَجٍ فِي التَّأْلِيفِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ فِي أَحَادِيثِهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ؛ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ دُونَ أَنْ يَسْتَوْعِبَا جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرَطِ الصَّحَّةَ، بَلْ أوردَ كُلَّ مَا عَنَ لَهُ، وَحَكَمَ عَلَى مَا رَأَى أَنَّهُ لَازِمٌ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ.

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ خَصَائِصِهِمُ الْجَلِيلَةَ أَنْ عُلُومُهُمْ بَيِّنَةٌ، وَكُتُبُهُمْ مُنْتَشِرَةٌ، وَذَكَرَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ مَنُوطَةٌ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ الْأَثْبَاتِ، لَا يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَيَفْتَشُونَ عَنِ الرَّجَالِ فِي أَحْوَالِهِمْ تَفْتِيشَ الصَّيَارِفَةِ الثَّقَادِ، فَلَا يَرُوجُ عَلَيْهِمْ مَعْشُوشٌ، وَلَا يَجُوزُهُمْ مَنَحُولٌ مَصْنُوعٌ، رَأَدُهُمُ الْحَقُّ الْمَحْضُ، وَسَائِقُهُمُ الدَّلِيلُ الصَّادِقُ، وَالْإِسْنَادُ النَّاطِقُ.

* فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ، وَمَا طَرَحُوهُ؛ فَهُوَ السَّاقِطُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ، وَالصَّوَابُ الْأَسْعَدُ مِنْهُمْ بِالْدَّلِيلِ... فَانظُرْ فِي حُجَجِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ رَجِحِ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقَلِّدَ الْمُتَعْصِبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَّدَهُ، وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتِمُّ بِسِوَاهِ، وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عُدِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ إِجْتِهَادُهُ، وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ^(١).

(١) وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (ج ٥ ص ٢٢١).

قلتُ: والمسائل العلميّة، والمباحث الحديّثيّة، التي اختلفت فيها أنظار السّابقين، واضطربت فيها أقوال اللاحقين؛ ليس سبيل حلّها، وطريق توضيحها هو اتّباع الكثرة، أو تقليد رأي، أو التّأثر بالأجواء المُحيطة بالمرء، أو بعادة بلد، أو شهرة حُكم بين النّاس، أو غير ذلك من سُبُل ليس لها في المنهجية وجهٌ في العلم^(١). وهذه الرّسالة التي أضعها بين يدي القارئ الكريم تكشف الفِئاع عن ضعف إسناده حديث: (صوم يوم عرفة)، الذي نُسب إلى النبي ﷺ، وذلك في ضوء قواعد علم الحديث، تلك القواعد الرّضيّة، والأصول المتينة التي أرساها حاملو الوية السنّة النبويّة، فمن اتقنها، وتمرّس عليها أمكنه معرفة درجة، أي: حديث، ولو لم ينصوا عليها، وحسبهم أنّهم نقلوا وسيلة ذلك، لأنّ من ذكر الإسناد فقد برئت عهده؛ فمن أسند فقد أحال.

قلتُ: ومناهج أهل الأهواء قامت على الباطل، وقد يكون عندهم شيء من الحقّ على تفاوت بينهم، لكنّ الحقّ الذي عندهم قليل، ومُلتبس بالباطل، ولا ينفردون به على أهل السنّة، بل يكون عند أهل الحقّ مثله وأفضل منه، ولا لبس فيه. قال العلامة الشّيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: (دعاء الضلال في وقتنا

(١) قلتُ: ولا يبادر أحدكم بجده في نفسه بمجرد سماعه من «شيخ»، أو لمجرد قراءته من «كتاب»، أو نحو ذلك، فهذا ليس طريق العلم، بل هذا طريق المُقلد للمداهب الفقهيّة، بل عليه بالمطالعة في الآراء، والنظر في الأدلّة، ثمّ الحُكم بالراجح في الدّين.

قال شيخنا العلامة مُحَمَّد بنُ صالح العثيمين رحمته في «رسالة الحجاب» (ص ٣٤): (وليحذر الكاتب، والمؤلف من التّقصير في طلب الأدلّة، وتمحيصها، والتسرّع إلى القول بغير علم!). اهـ

الحاضر أكثر من دُعاة الهدى فلا يُعتر بهم).^(١) اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «مفتاح دار السعادة» (ج ١ ص ٣٤٨): (فإذا

أعرض عن سماع الحق، وأبغض قائله بحيث لا يحب رؤيته امتنع وُصول الهدى الى القلب). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «منهاج السنة» (ج ٢ ص ٥١٨): (ومن

أراد أن ينقل مقالة عن طائفة؛ فليسم القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب!). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته: (علينا أن لا نياس لكثرة

الأعداء، وقوة من يقاوم الحق، فإن الحق منصور ممتحن).^(٢) اهـ

* فالأصل في أهل الأهواء؛ الباطل، والشر، والابتداع، وإن وجد بين أفرادهم

من هو على الاستقامة في الجملة، لكنه قليل^(٣)، ولا يعد قُدوة فيهم، وكل من سوى أهل الحق فلا ينفرد عنهم بحق، ولا قول صحيح، فكل حق، أو قول صحيح هم فيه أفضل وأسبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «منهاج السنة» (ج ٥ ص ١٦٧): (وكل من

سوى أهل السنة والحديث من الفرق، فلا ينفرد عن أئمة الحديث بقول صحيح، بل

(١) انظر: «شرح أصول الإيمان» (ص ٤١٠).

(٢) انظر: «شرح كشف الشبهات» (ص ٦٤ و ٦٥).

(٣) والطيب لأبد أن يتركهم في يوم من الأيام.

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ، وَإِلَّا فَالْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يَشْتَبِهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ أَهْلَ الشُّبُهَاتِ، وَقِيلَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ يَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

قلتُ: فكثيرٌ ممن تصدَّرَ للوعظِ عرفَ عنه بعدمِ المُبالاةِ بالنقلِ للأحاديثِ، فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنَ الْأَشْرَطَةِ أَخَذَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ ضَعْفِهَا! (١)

* ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ يَزِدَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَدِيثٍ مَا حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ... وَيَقِفُ الْمُسْلِمُ أَمَامَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا عِلْمٍ بِتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ وَنَقْدِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قلتُ: ومن الأحاديث التي وَقَعَتْ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ هُوَ حَدِيثُ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَيْرِ الْحَاجِّ)، لَذَا عَزَمْتُ عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقْدِهِ مُلتزِمًا بِقَوَاعِدِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَدِيًا بِأَقْوَالِ أَثْمَتِنَا الْفُحُولِ، وَاللَّهُ وَلِيَّ التَّوْفِيقِ.

قلتُ: وَعِلْمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَصْعَبِهَا، وَهُوَ عِلْمٌ لَا يَخُوضُ غَمَارَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَأَصُولَهَا... وَهَذَا الْجُزْءُ الْحَدِيثِي فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ جَمَعْتُ فِيهِ تَخْرِيجَهُ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى إِسْنَادِهِ جَرَحًا

(١) قلتُ: والواقعُ الذي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ، قَدْ انْدَفَعَ فِيهِ الْمُقْلِدَةُ فِي الْفِقْهِ دُونَ بَحْثِ دَقِيقِ فِيمَا هُمْ قَائِلُونَ، أَوْ نَظَرِ عَمِيقِ فِيمَا هُمْ فَاعِلُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وتَعْدِيلاً، وبيانِ علتِهِ والحُكْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَاحِبَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعْفِهِ... وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وهذا الفنُّ أعمُّضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِبًا، وَإِطْلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارَسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ، وَالضُّعْفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَاتِقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوَقُوفِ عَلَى

دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (وَلَا

بَدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ

طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَثَمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَنْ رَزَقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهَمَهُ، وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ

وقال الإمام ابن القيم في «الفروسيّة» (ص ٤٤): (وَرُبَّمَا يَظُنُّ الْغَالِطُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ذَوْقُ الْقَوْمِ، وَنَقْدُهُمْ أَنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالرَّجُلِ، وَيُوثِقُونَهُ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يَضَعُفُونَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً وَجَبَ قَبُولُ رِوَايَتِهِ جَمَلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً وَجَبَ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ جَمَلَةً. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فَاسِدَةٌ مُجْمَعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى فَسَادِهَا، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِمَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ شُهُودُهُ مِنْ طَرِيقٍ، وَمَتَوْنٍ أُخْرَى، وَيَتْرَكُونَ حَدِيثَهُ بِعَيْنِهِ إِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ أَنْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يَتَابَعُونَهُ عَلَيْهِ. إِذْ الْغَلَطُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِبِهِ لَا تُوجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطٌ عَدِيدَةٌ، ثُمَّ رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يَتَابَعُونَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، أَوْ يَجْزُمُ بِغَلَطِهِ.

وهنا يعرض -لمن قصر نقده وذوقه هنا عن نقد الأئمة، وذوقهم في هذا

الشأن؛ نوعان من الغلط ننبه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما:

(١) أحدهما: أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق، وشهد له بالصدق، والعدالة، أو خرج حديثه في الصحيح، فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح، وهذا غلط ظاهر؛ فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل، والشذوذ، والنكارة، وتوبع عليه؛ فأما مع وجود ذلك، أو بعضه فإنه لا يكون صحيحاً، ولا على شرط الصحيح،

وَمَنْ تَأْمَلْ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنُظْرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي صَحِيحِهِ، عِلْمَ إِمَامَتِهِ، وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَا.

(٢) النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ: أَنْ يَرَى الرَّجُلُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضَعَّفَ فِيهِ شَيْخٌ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وَجِدَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ كَحَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَأُمَّةَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالتَّقْدِ، وَاعْتِبَارَ حَدِيثِ الرَّجُلِ بَعِيْرِهِ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، وَهَذِهِ كَلِمَاتُ نَافِعَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ٢ ص ١٠٥):
(وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَى مَعْرِفَةِ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النَّقَادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُؤَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ تَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الْحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النَّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالِصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلُّ مَنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَى

جَمَاعَةً مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ... وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْجَهَابِذَةُ النَّقَادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا. اهـ

وقال الحافظ الحاكم رحمته في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٠): (ذَكَرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وقال الحافظ الخطيب البغدادي رحمته في «الجامع لأخلاق الراوي» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ)، وقال أيضاً: (فَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ). اهـ

وقال الإمام ابن الصلاح رحمته في «علوم الحديث» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلَعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): عن أهل الحديث أنهم: (يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بَحِيثٌ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمته: (وهذا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحديثِ وأدقُّها مسلكاً، ولا يقومُ به إلا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايِبًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا

لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةِ ثَاقِبَةٍ. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَحُدَاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. (٢)

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ (٣) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا نَبَتْ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

(٢) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أْبَعْدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفْقِهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٣) وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ؛ كـ «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ هُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص ٤٨): (الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح، والحسن لذاته، أو لغيره، لحصول الظن بصدق ذلك، وثبوته عن الشارع). اهـ

قلت: والتعبد لله بغير ما شرعه من أخطر الأمور على العبد، لما يجعله يحاد الله تعالى، ورَسُولُهُ ﷺ. (١)

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الحق ما قام عليه الدليل، وليس الحق فيما عملة الناس). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (ج ٦ ص ٣٠٢): (وصاحب الهوى يقبل ما وافق هواه بلا حجة توجب صدقه ويرد ما خالف هواه بلا حجة توجب رده). اهـ

(١) وهؤلاء المقلدة المتعصبه أكثرهم مقلدون لا يعرفون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون بين صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيد من رديته، ولا يعشون بما يبلغهم منه أن يحتجوا به، والله المستعان. قلت: وعلى هذا عادة أهل التقليد في كل زمان ومكان، ليس لهم إلا آراء الرجال أصابوا أم أخطأوا، إلا أن عذر العالم ليس عذراً لغيره إن تبين الحق، أو بين له، وقد وردت أقوال العلماء تؤكد هذا الشيء، وتبين موقفهم من تقليدهم، وأنهم تبرءوا من ذلك جملة، وهذا من كمال علمهم، وتقواهم حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها.

انظر: «هداية السلطان» للمعصومي (ص ١٩)، وكتابي «الجواهر الفريد في نهى الأئمة الأربعة عن التقليد».

والله ولي التوفيق.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَرْيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ

لَا يَدْرِي لِاسْتِرَاحٍ وَأَرَاحٍ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفْنَا هُوَ اتَّبَاعُ الْحَقِّ،

لَا الْإِنْتِصَارُ لِلْأَرَءَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْمُتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ

فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يُفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رحمته فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ

إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ

بَيْنَ الصَّحِيحِ لِدَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، فَيَحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ

بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِطَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِطَانِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى

تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِمَادُ وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ

يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَاكَ).^(٢) اهـ

(١) انظر: «شرح العبودية» له (ص ٢٥٢).

(٢) أي: ذلك العالم المميِّز بين الصحيح، والضعيف.

قلتُ: فلا يجوزُ الاحتِجاجُ في الدِّينِ بِجَمِيعِ ما في الكُتُبِ من أحاديثٍ من غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

وقال الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله في «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهلاً لِمَعْرِفَةِ ما يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُواتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَثَمَةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمته الله: (السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» لِاسِيْمًا «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، و«مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، و«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، مِمَّا الْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنَ «الْمَسَانِيدِ» لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَشْتَرَطْ جَامِعُوهَا الصَّحَّةَ وَالْحُسْنَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّقْلِ، وَالتَّصْحِيحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ.

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ: فَإِنْ وَجَدَ أَهْلًا لِتَّصْحِيحِهِ، أَوْ تَحْسِينِ قَلْدِهِ، وَإِلَّا: فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ كَحَاطَبِ لَيْلٍ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يُشْعُرُ؟! (!!!). اهـ

وقال شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٨١): (لَوْ تَنَاطَرَ فِقِيهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ لَنْ تَقُمَ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُنَاطِرِ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ

(١) نَقَلَهُ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «الْمُرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ» (ج ١ ص ٢١).

مُسْنَدٌ إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ يُصَحِّحُهُ مِنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ إِسْنَادُهُ، وَلَا أَثْبَتَهُ أُمَّةُ النَّقْلِ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ). اهـ

قلتُ: وَعَلَى هَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُورِدُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ إِلَى مَصْدَرٍ، وَلَا مَنْسُوبَةٍ إِلَى مَخْرَجٍ مُعْتَمَدٍ، يَنْبَغِي الْكَشْفُ عَنْهَا مِنْ مَظَانِّهَا لِمَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنَ الصَّحَّةِ، أَوِ الضَّعْفِ، وَلَا يَسُوعُ الرُّكُونُ إِلَيْهَا لِمَجْرَدِ رِوَايَتِهِ لَهَا لِمَا عَلِمَتْ أَنَّ فِيهَا الضَّعِيفَ، وَالْمُنْكَرُ.^(١)

قلتُ: لِذَلِكَ لَا يَسُوعُ الْأَعْتِمَادَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُورَدُ فِي الْكُتُبِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي التَّصْحِيحِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنْ كُتُبِ التَّخَارِيجِ، وَالْعِلَلِ، وَالرِّجَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَالضَّعِيفَ.

قلتُ: فَصَنَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله يَدْعُو إِلَى الْبَحْثِ، وَالْفَحْصِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا النَّاسُ فِي كُتُبِهِمْ.^(٢)

(١) فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقَلَ مِنْهَا حَدِيثًا إِلَّا بَعْدَ الْمَرَاجَعَةِ، وَالتَّنْقِيهِ، بَلْ بَعْضُهَا يَغْلِبُ فِيهِ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ.

قلتُ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَصِحُّ، لَا يَصِحُّ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ، وَلَا الْاسْتِشْهَادُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمُؤْمِنُ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، فَيَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْمُبَلِّغِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَزْعُمُ ذَلِكَ: نُصْرَةً مِنْهُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَتَأْيِيدًا لِصَاحِبِهَا.

(٢) قلتُ: لِأَنَّ مَوْلَيْهَا انْصَرَفُوا عَنِ الْأَشْتِغَالِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيُورِدُونَ فِيهَا أَثْنَاءَ كَلَامِهِمْ أَحَادِيثَ بَعْضُهَا صَحِيحٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهَا مُنْكَرٌ، أَوْ مَوْضُوعٌ.

* ولعلَّ المُتدبر يَعْلَمُ مِمَّا نَقَلْنَا أَنَّ مَا ارْتَكَزَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته مُحتَجٌّ بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِمُ الْبَحْثُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ^(١)، وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّ التَّقْلِيدَ آفَةُ الْعِلْمِ، وَكَانَ السَّلْفُ يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا عَلَى التَّفْصِيلِ سَأَلُوا عَنْهَا الْأَعْلَمَ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧): (إِي: وَاللَّهِ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ، أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ أَوْ يَهْتَكُهُ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «رَفْعِ الرَّبِيَّةِ» (ص ٥٣): (لَوْلَا هَذَا الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ؛ لِتَلَاعَبِ السُّنَّةِ الْكَاذِبُونَ، وَاخْتِلَاطِ الْمَعْرُوفِ بِالْمُنْكَرِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِمَّا هُوَ بَاطِلٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ١٣٩): (فَاخْرُصْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ عَلَى أَنْ تَعْرِفَ إِسْلَامَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ فَلَانٌ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ، بَلْ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفُ الرَّجَالَ). اهـ
قُلْتُ: وَلِلْأَسْفِ أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَيَقْظَتِهِ الْبَالِغَةِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَعْجَبُ مِنْهُ كَيْفَ يَرُوي الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ فِي كُتُبِهِ، أَوْ أُشْرَطَتِهِ، أَوْ خُطْبَتِهِ

(١) وَالْبَعْضُ! لَا يَتَحَاشَى عَنِ النَّقْلِ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ!.

وَهَذَا الْقُصُورُ فِي الْبَحْثِ عَنِ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، فَفِيهَا مَا فِيهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا صَحَّحَهُ فَلَانٌ تَقْلِيدًا لَهُ بَدُونِ تَبَيُّنٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْبَهَ عَلَيْهِمَا، بَلْ لَا يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيَبِينُ لَهُ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، فَيُنَالُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (وَقَدْ كَانَ قُدَمَاةُ الْعُلَمَاءِ يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْمَنْقُولِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُونَ حُكْمَهُ، وَيَسْتَنْبِطُونَ عِلْمَهُ، ثُمَّ طَالَتْ طَرِيقُ الْبَحْثِ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَلَدُواهُمْ فِيمَا نَقَلُوا، وَأَخَذُوا عَنْهُمْ مَا هَدَبُوا، فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ، وَلَا يَأْخُذُونَ الشَّيْءَ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَالْفَقِيهَ مِنْهُمْ يُقَلِّلُ التَّعْلِيقَ فِي خَبَرٍ حَدَّثَنَا خَبَرِ خَبْرِهِ، وَالْمُتَعَبِدُ يَنْصَبُ لِأَجْلِ حَدِيثٍ لَا يَدْرِي مَنْ سَطْرِهِ، وَالْقَاصِّ يَرْوِي لِلْعَوَامِ الْأَحَادِيثَ الْمُنْكَرَةَ، وَيَذْكَرُ لَهُمْ مَا لَوْ شَمَّ رِيحَ الْعِلْمِ مَا ذَكَرَهُ، فَيَخْرُجُ الْعَوَامُ مِنْ عِنْدِهِ يَتَدَارَسُونَ الْبَاطِلَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ١٠): (مِنْ الْمَصَائِبِ الْعُظْمَى الَّتِي نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْذُ الْعُصُورِ الْأُولَى انْتِشَارُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَوْضُوعَةُ بَيْنَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته الله فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ١٤١): (أَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ كِتَابُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ، وَالْإِسْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ، وَالخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعْفَاءِ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنِيًا، وَالثَّابِتُ مَضْرُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَنُقْصَانِ

عَلِمَهُمْ بِالْتَّمِيِزِ، وَزُهِدَهُمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ،
وَالْأَعْلَامِ مِنَ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٩٦): (مَا أَمَرَ اللَّهُ
بِأَمْرِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ:
إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِصَاعَةٍ.
وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَعُغْلُوٍّ.

* وَدِينِ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْعَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالهُدَى بَيْنَ
ضَلَالَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ
الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرٍّ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥):
(طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «وَجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»
(ص ١٣): (فَمَا ارْتَفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ
وَالْعَدْرِ). اهـ

قلت: إذا فبحرم الاعتراض على السنن النبوية بالفهم السقيم سواء بنصوص،

أو آثار.^(١)

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (ج ٣ ص ٧٢): (فلهذا كله يجب

على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل). اهـ

وقال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (ج ١ ص ٨٠): (فالسبيل القصد هو

طريق الحق، وما سواه من الطرق جائر عن الحق أي: عادل عنه، وهي طرق البدع، والصلالات، وكفى بالجائر أن يحذر منه، فالمساق يدل على التحذير والنهي). اهـ

قلت: فالمتعصب والمقلد لآراء الرجال ليس من زمرة أهل العلم، وإن ادعى

ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ

كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) ولا يلام ولا يؤخذ من أظهر السنن بالبيان، والإيضاح، وأعطاهما ما تستحقه من العناية.

* والعبد إذا لم يعلم أسند العلم إلى أهله، أو يقول لا أدري... وهذا الأمر يغالط به أصحاب المراء فينزّلوا

فيه بلا علم فيهيح بذلك الشرّ والفتنة، لأنهم يعلمون في دين الله بدون دراسة متأنية.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بغيرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ!!!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلِّي» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمَخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٣٦٧): (التَّقْلِيدُ بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَشَابَهُ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٤٠) - عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلاَ عِلْمٍ -:
(فَالوَاجِبُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَدْ تَكَلَّمَ أئِمَّةُ أَفْضَلٍ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَاحِبِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِحَفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ أَسْمَاءُهُمْ مُرْتَبَةً عَلَى تَارِيخِ وَفِيَاتِهِمْ:

(١) الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ نَفْسَهُ (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٢٥٦ هـ).

(١) وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

- (٢) الحافظ أبو داود رحمته الله (المتوفى سنة: ٢٧٥هـ).
- (٣) الحافظ ابن خزيمة رحمته الله (المتوفى سنة: ٣١١هـ).
- (٤) الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشَّهيد رحمته الله (المتوفى سنة: ٣١٧هـ).
- (٥) الحافظ ابن حبان رحمته الله (المتوفى سنة: ٣٥٤هـ).
- (٦) الحافظ الدَّارَقُطْنِي رحمته الله (المتوفى سنة: ٣٨٥هـ).
- (٧) الحافظ الخَطَّابِي رحمته الله (المتوفى سنة: ٣٨٨هـ).
- (٨) الحافظ البيهقي رحمته الله (المتوفى سنة: ٤٥٨هـ).
- (٩) الحافظ ابن عبد البر رحمته الله (المتوفى سنة: ٤٦٥هـ).
- (١٠) الحافظ أبو علي الغساني رحمته الله (المتوفى سنة: ٤٩٨هـ).
- (١١) الحافظ القاضي عياض رحمته الله (المتوفى سنة: ٥٤٤هـ).
- (١٢) الحافظ عبد الحق الأسيبي رحمته الله (المتوفى سنة: ٥٨١هـ).
- (١٣) الحافظ ابن الجوزي رحمته الله (المتوفى سنة: ٥٩٧هـ).
- (١٤) الحافظ ابن الصلاح رحمته الله (المتوفى سنة: ٦٤٣هـ).
- (١٥) الحافظ المُنْذِرِي رحمته الله (المتوفى سنة: ٦٥٦هـ).
- (١٦) الحافظ النَّوَوِي رحمته الله (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ).
- (١٧) الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (المتوفى سنة: ٧٢٨هـ).
- (١٨) الحافظ ابن عبد الهادي رحمته الله (المتوفى سنة: ٧٤٤هـ).

(١٩) الحافظ الذَّهَبِيُّ رحمته (المتوفى سنة: ٧٤٨هـ).

(٢٠) الحافظ ابنُ القَيِّمِ رحمته (المتوفى سنة: ٧٥١هـ).

(٢١) الحافظ البُلْقِينِيُّ رحمته (المتوفى سنة: ٨٠٥هـ).

(٢٢) الحافظ ابنُ حَجَرَ رحمته (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ).

* فَهَذَا الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ الْأَثْمَةِ الْكِبَارِ، مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَاحِبِ

الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته، فَهَلْ كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؟^(١)

* وَهَنَّاكَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحِينَ خَاصَّةً فِي «صَاحِبِ مُسْلِمٍ» عَرَضَ لَهَا

بَعْضُ الْأَثْمَةِ بِالنَّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ، إِمَّا لِأَسَانِيدِهَا، وَإِمَّا لِمَتُونِهَا، وَإِمَّا لِمَا مَعًا، فَهِيَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْإِنْتِقَادَ، وَيَتَعَارِضُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

فَضَائِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَفَاءِ مَصَادِرِهِمْ، وَكُتُبِهِمْ.^(٢)

* وَقَدْ انْتَقَدَ الْأَثْمَةُ، وَالْحُقَافُ أَحَادِيثَ؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَاحِبِهِ»،

وَبَيَّنُوا

عَلَيْهَا وَأَنْكَرُواهَا، وَطَعَنُوا فِيهَا، وَأَقَامُوا الْحُجَجَ، وَالبَيِّنَاتِ عَلَى ضَعْفِهَا، بَلْ

وَنَكَارَتَهَا.

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَإِلَيْهِمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) وَانظُرْ: «الْبَرَقُ الْيَمْنِيُّ فِي نَقْدِ مَرْوِيَّاتِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ» لِلْحَمِيدِيِّ (ص ٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١ ص ٢٥٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورٌ مَّا أَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ، بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ

وبهذا يتبين بأن أحاديث صحيح الحافظ مسلم رحمته الله لم يُجمع على صحتها، وليس فيه أن كل الأحاديث التي فيه مُتلقاة بالقبول.^(١)

* إذا لم يحصل الإجماع على صحة أسانيد صحيح الحافظ مسلم رحمته الله، وذلك لنقد أئمة أهل الحديث لها؛ كما سبق القول في ذكر أسمائهم، وهذا صنيع أئمة أهل الحديث، الذي يدل على إمامتهم وفهمهم لهذا العلم.^(٢)

قال الحافظ مسلم رحمته الله في «التميز» (ص ٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ). اهـ

قلت: فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يأتي مُحاكماً لهم، مُرجحاً بينهم بلاء معرفة لعلم الحديث وعلله، لأن أمور العلل من دقائق علم الحديث.

(١) انظر: «ردع الجاني المتعدي على الألباني» لابن عوض الله (ص ٩٤ - ١١٤).

(٢) ومن يخدم السنة بهذه الطريقة العلمية لا يكون متعدياً، ولا مُشوشاً عليها، بل هذا عين العدل، والإنصاف، والتحقق العلمي.

وانظر: «الضعيفة» للشيخ الألباني (ج ٣ ص ٤٦٥).

* وهذا العمل سارَ عليه عملُ أئمةِ هذا الشَّانِ من غيرِ نكيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بحيثُ إنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته، وَغَيْرِهِ لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرَ.^(١)

* فَقَدْ خَلَفَ لَنَا هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْحَفَازُ ثَرْوَةً^(٢) عِلْمِيَّةً زَاخِرَةً، مِنْ تَأَمَّلَ فِي فُنُونِهَا، وَعُلُومِهَا الْمُخْتَلِفَةِ عِلْمَ الْجَهْدِ الشَّاقِّ، وَالصَّبْرِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَدَلَهُ سَلْفُنَا، وَعُلَمَاؤُنَا فِي جَمْعِهَا، وَبَيَانِهَا وَالْإِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَتَمْيِيزِ ضَعْفِهَا مِنْ صَحِيحِهَا، وَبَدَلِ الْغَالِي، وَالتَّفْيِيسِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَيْضًا مَقْدَارَ مَا حَظِّي بِهِ السَّلْفُ مِنْ تَأْيِيدِ رَبَانِيٍّ، وَفَضْلِ إِلَهِيٍّ، وَتَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ لَمَّا صَدَّقُوا فِي الطَّلَبِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالدَّعْوَةِ، وَصَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ^(٣) ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قلتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

(١) بل نجد هذا العلم استنكره أهل التحزب، فالله المستعان.

(٢) ومن هذه الثروة العلمية، وجوانبها جانب العناية بعلم الحديث وبيانها، فإن لعلم علل الحديث دوراً كبيراً ودقيقاً في حفظ السنة النبوية، والله المستعان.

(٣) انظر: «جهود المحققين في بيان علل الحديث» للضيّاح (ص ٦).

جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.
فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنًا».

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (١٩١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ عَنِ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْنَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (وَمَا تَحَلَّى طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَحْسَنَ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَتَرَكَ التَّعَصُّبَ). اهـ
هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوْلَانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نَعَمَ الْمَوْلَى، وَنَعَمَ النَّصِيرَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أبو عبد الرحمن

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمِ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِيداً مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ ﷺ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَحَرَّ ﷺ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ!

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ.

(١) والأحاديث التي وردت في صوم يوم عاشوراء ثابتة، وأما الأجر الذي ذكر: (يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)؛ لم

يُثْبِتَ لضعف الحديث فتنبه.

حديث معلول ضعيف

أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١١٦٢)، وأبو داود في «سُننه» (٢٤٢٥)،
 والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٧٤٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَى» (٢٣٨١)، وفي «السُّنن
 الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٩) مختصراً، وابنُ مَاجَةَ في «سُننه» (١٧٣٠)، وأحمدُ
 في «المُسند» (٢٢١٤٤)، والجَحْدَرِيُّ في «جُزء حديثه» (ق/٣/ط)، والطَّوْسِيُّ في
 «مختصر الأحكام» (ج ٣ ص ٤٠٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٢٠٨٧)،
 والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَانِي الآثار» (ج ٢ ص ٧٧)، وفي «مُشْكِل الآثار» (٢٩٦٧)،
 وابنُ حِبَّانٍ في «صحيحه» (٣٦٣٢)، والبيهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)،
 وفي «السُّنن الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٧)، وفي «فَضَائِل الأَوْقَات» (٣٥٩)، وفي «دلائل
 النبوة» (ج ١ ص ٧٢)، وفي «شُعَب الإِيمَان» (٣٧٦١)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّة»
 (١٧٩٠)، وابنُ عَبْدِ البرِّ في «التَّمهيد» (ج ٧ ص ٢١١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنَّف»
 (ج ٣ ص ٧٨)، وأبو عَوَانَةَ في «صحيحه» (٢٥٤٥)، وابنُ أَبِي يَعْلَى في «طَبَقَاتِ
 الحَنَابِلَة» (ج ١ ص ٣٢٦)، وأبو يَعْلَى في «الأَمَالِي السُّتَّة» (ص ٥٨ و ٨٥)، وابنُ حَزْمٍ
 في «المُحَلَّى» (ج ٧ ص ١٧)، والمُنذِرِيُّ في «فَضَائِل صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء» (ص ٣٥)،
 والطَّيُورِيُّ في «الطُّيُورِيَّات» (ص ١٩١)، وأبو نَعِيمٍ في «المُسْتَخْرَج عَلَى صَحِيح
 مُسْلِم» (ج ٣ ص ٢٠٢)، والشَّجَرِيُّ في «الأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٥٩)، وابنُ الجَوْزِيِّ في
 «الحَدَائِق» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وفي «التَّبَصُّرَة» (ص ٥٣٤ و ٥٣٥)، وفي «جَامِع المَسَانِيد»
 (ج ٢ ص ٢٥٥)، والسَّلْفِيُّ في «المَشِيخَة البَغْدَادِيَّة» (ج ١ ص ١٦٢)، والطَّبَّرِيُّ في
 «تَهْذِيب الآثار» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ - مُسند عُمرَ)، وابنُ عَدِيٍّ في

«الكمال في الضعفاء» (ج ٤ ص ١٥٣٩)، وضيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ فِي «فضائل الأعمال» (ص ٢٥٨)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص ١٤٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣ ص ٦٦)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ» (ج ٥ ص ٧٦- الكنز)، وَحَنْبَلُ بنِ إِسْحَاقَ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢١)، وابنُ قُدَامَةَ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/ ٦/ ط)، وَيَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٥١) مِنْ طَرِقٍ عَنِ غَيَّلَانَ بنِ جَرِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

وَتَابِعَهُ قَتَادَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢٢١٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٨٢٦)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَالخَطِيبُ فِي «المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ» (ج ٣ ص ١٤٤٢).

قُلْتُ: وَذَكَرُ قَتَادَةَ هُنَا وَهَمُّ، وَقَدْ وَهَمَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله كَذَلِكَ فِي

«أَطْرَافِ المُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٦٠) فِي قَوْلِهِ: (يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ غَيَّلَانَ بنِ جَرِيرٍ).

وَالصَّوَابُ بِحَدْفِ قَتَادَةَ؛ كَمَا فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ»

لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٢) وَ«تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٥٩).

وَكَذَا رَوَاهُ رَوْحٌ، وَغُنْدَرٌ، وَشَبَابَةُ، وَابْنُ إِدْرِيسٍ، وَالنَّضْرُ، وَمُعَاذُ كُلُّهُمْ عَنِ شُعْبَةَ

عَنِ غَيَّلَانَ بِهِ.

بِدُونِ ذِكْرِ قَتَادَةَ؛ كَمَا فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي

نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٣).

قلتُ: وإِسْنَادُ الْحَدِيثِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١) إِلَّا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ لَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ.^(٢)

* وَأَبُو قَتَادَةَ اخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ: (٣٨هـ)، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.^(٣)
* وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ فَقَدْ

ذَكَرَ أَبَا قَتَادَةَ فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسِّتِينَ.^(٤)

* وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ؛ فَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ تَارِيخٌ وَلَا دَعْوَةٌ، وَلَا تَارِيخٌ وَلَا دَعْوَةٌ عَلَيْهِ

وَجِهَ الدَّقَّةِ وَالْيَقِينِ إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ رحمته الله قَالَ: (مَاتَ قَبْلَ الْمِائَةِ).^(٥)

* وَلَمْ يَبَيِّنْ حُجَّتَهُ فِي هَذَا، وَأُظِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَخْمِينًا وَتَقْرِيبًا؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا

مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ تَارِيخَ وَفَاتِهِ.

حَتَّى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ رحمته الله لَمْ يُذْكَرْ وَفَاتُهُ فِي «التَّقْرِيْبِ» (ص ٥٤٨).

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ

عُمَرَ).^(٦)

(١) وَلَا يَلِزُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مُصْطَلَحِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

انظر: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٩).

(٢) انظر: «التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٣٦) و«التَّارِيْخِ الْأَوْسَطِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٤١١).

(٣) انظر: «تَهْدِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٢٠٥)، و«تَهْدِيْبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٤ ص ١٩٦).

(٤) انظر: «التَّارِيْخِ الْأَوْسَطِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

(٥) انظر: «السِّيْرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٧).

(٦) انظر: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٤).

* فَمُعَاصِرُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ؛ لِأَبِي قَتَادَةَ: غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ، أَوْ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا نَسْتِطِيعُ تَأْكِيدَهَا وَالْقَطْعَ بِتَحْقِيقِهَا.
وَلِذَلِكَ أَعْلَمَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالْإِنْقِطَاعِ.

* وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٨٧)؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

* فَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ.

* مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ قِسْمِ الْمَرَاسِيلِ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٨٧).

* وَسَوْفَ نُورِدُ قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦٨): (وَرَوَى غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عَتَابٍ، وَغِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ وَقَتَادَةُ، وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.^(١)

* وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ لِكُونِهَا لَمْ تَتَوَافَرَ فِي أَسَانِيدِهَا ثُبُوتِ السَّمَاعِ بِالصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ.^(٢)

* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِعَدَمِ سَمَاعِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ بِسَنَدِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِضَعْفِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، وَذَلِكَ لِإِعْلَالِهِ بِالْانْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي صَحِيحِهِ!^(٣)

قُلْتُ: وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكُمُ عَلَى أَسَانِيدِ بَعْدَمِ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ بَعْضِ رِوَاةِ السَّنَدِ، فَيُقْرَنُ عَدَمُ الصَّحَّةِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.^(٤)

(١) وانظر: «الكتك على ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٥٩٥).

(٢) وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ١ ص ٢٥٠)، و(ج ٣ ص ٢٨٤)، و(ج ٥ ص ٨٨ و ٩٧ و ١٩٢)، و«جزء القراءة» له (ص ١٢ و ١٤).

(٣) وانظر: «التاريخ الأوسط» له (ج ١ ص ٤١١).

(٤) وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٢ ص ٢٨٣)، و(ج ٣ ص ٤٥٠)، و(ج ٤ ص ١١٤)، و«العيل الكبير» للترمذي (ج ٢ ص ٩٦٥).

قلت: وقد أقره الحافظُ ابنُ حَجَرٍ علي ذلك، بقوله في «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٥):

فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرّد ذلك). اهـ

* وهذا يدلُّ على تعليل الإمام البخاريّ رحمته؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: في صَوْمِ

يَوْمِ عَرَفَةَ.

قلت: فما انتقده الإمام البخاريّ رحمته من سماعات الرواة؛ فإنما هو لضعف

تلك الأسانيد عنهم، ولا شك في ذلك، لأنه صرح في عدة نصوص بضعف تلك

الأسانيد مبدياً السبب؛ لأن فلاناً لا يعرف سماعه من فلان، اللهم غفراً.

قلت: وهذه العبارة لم يتفرّد بها الإمام البخاريّ رحمته، بل أطلقها الإمام أحمد

بن حنبل، وغيره من أئمة الحديث، ومراؤهم الانقطاع^(١) في الإسناد.

قلت: وقد أقره الإمام ابن عديّ رحمته؛ لتضعيف الإمام البخاريّ رحمته لحديث:

(صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بقوله في «الكامل في ضعفاء الرجال» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وهذا

الحديث هو الحديث الذي أراده البخاريّ، أن عبد الله بن معبد لا يعرف له سماع من

أبي قتادة!). اهـ

(١) وانظر: «تحفة التّحصيل في ذكر رُواة المراسيل» للعراقيّ (ص ٧٥)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم

(ص ٩٤)، و«الثقات» لابن حبان (ج ٥ ص ٤٥)، و«بيان المُتّصل والمُرسل» للدانّيّ (ص ١٢٨ و ١٥٩)،

و«السّنن الأبيّن» لابن رُشيد (٤٥ و ٤٩ و ٥٢)، و«نقد الحافظ الذهبيّ لبيان الوهم والإيهام» (ص ٨٣ و ٨٤)،

و«النُّكْتِ على ابن الصّلاح» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، و«هدى الساري» له (ص ١٥).

قلتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ»

مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بِنِ مَعْبُدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ -يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ»- مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ

حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ

عَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ يَرُوي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا

يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قلتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بَضْعُفِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٣

ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،

وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِيٍّ!). اهـ

(١) أَيُّ: قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

وقال الإمام ابن نُقْطَةَ فِي «تَكْمَلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وقال الإمام تقي الدِّين المَقْرِيْزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصِرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ). اهـ

وقال الحافظ البوصيري رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وقال الحافظ البوصيري رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبُدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَروى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاجْتِنَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُتَقَطِّعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ كَمَا بَيَّنَّ الْأَمَّةُ.

(١) فَيْرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبُدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

• وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ
بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مِثْلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَنِ
قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
[الإسراء: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ،
فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ:
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ
يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بِنِ عُتْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٣٩١):

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّوْمِ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ^(٢)

فِي «التَّفْسِيرِ»). اهـ

(١) وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٢)،

و«رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوحٍ (ج ١ ص ٣٩١).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ.

قلت: فهؤلاء الأئمة^(١) الَّذِينَ اعْتَمَدُوا قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيِّ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ لِعِلَّةِ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وقال الحافظ الذهبي رحمته في «الميزان» (ج ٤ ص ٢٠٣): (عبد الله بن معبد الزماني من جلة التابعين وثقة النسائي يحدث عن أبي قتادة قال البخاري: لا يعرف له سماع منه). اهـ

وقال العلامة الواديashi الأندلسي في «تحفة المحتاج» (ج ٢ ص ١٠٨): (وعن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أنه عليه السلام: (سئل عن الصوم يوم الاثنين...) رواه مسلم، وأغرب الحاكم: فأخرجه في مستدركه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرج جاه، إنما أخرج مسلم حديث: (صوم يوم عرفة) قلت: وإنما لم يخرج البخاري لأنه قال: في تاريخه الكبير عبد الله لا يعرف سماعه من أبي قتادة). اهـ قلت: ولفظة (عن) صيغة أداء تحتمل السماع، وعدم السماع، فقد استُخدمت في أسانيد مُتصلة، كما استُخدمت في غير المُتصلة؛ كالأسانيد المُدلسة، والمُرسلَة، والمُنقطعة.

* وثبت أن إسناده: «صوم يوم عرفة» من الأسانيد المنقطعة، كما سبق ذكر قول أئمة الحديث، منهم: الإمام البخاري، والإمام ابن عدي، والإمام العفيلّي، والإمام محمد المقدسي، والإمام العراقي، والإمام ابن نُقطة، والإمام المقرئ.

(١) قلت: فهل يُقال بعد ذلك لم يعلّه أحد من العلماء: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ بل: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قلت: فإذا ثَبَّتَتْ عِلَّةُ الإِسْنَادِ بِالانْقِطَاعِ، ثَبَّتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذَكَّرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالانْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، فَانْتَبِه.

* وَعِلْمُ الْمَرَايِلِ: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ قَبُولُ الْحَدِيثِ مِنْ رَدِّهِ.

قلت: وَمِنْ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى حَدِيثٍ حَتَّى يَجْمَعَ شُرُوطًا هِيَ:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَّةُ رِوَاتِهِ، وَعَدَالَتُهُمْ.

(٣) عَدَمُ الشُّذُوذِ.

(٤) عَدَمُ الْعِلَّةِ.^(١)

قلت: وَالْقَوْلُ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ هَذَا مِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْانْقِطَاعِ، هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ

(١) وانظر: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٣٤)، و«نُزْهَةُ النَّظَرِ» لَهُ (ص ٢٩)، و«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٨)، و«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، و«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلشَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٤)، و«عَقْدُ الدُّرَرِ» لِلأَلُوسِيِّ (ص ١٨١)، و«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٩)، و«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ٥٣)، و«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ بَرٍّ (ج ١ ص ١٢)، و«إِزْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ١ ص ١١٠)، و«قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» لِلقَاسِمِيِّ (ص ١١٠)، و«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩)، و«مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٣)، و«الْمُسْتَحَبُّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص ٤٨).

ابن المَدِينِيِّ، والإمامِ البُخَارِيِّ، وغيرِهِمَا.

* وَهَذَا كُلُّهُ تَغَافُلٌ عَنْهُ الْمُتَقَلِّدُ؛ مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقٌ، أَوْ تَدْقِيقٌ.

قُلْتُ: فَهَلْ يُقَالُ وَالْحَالُ هَذِهِ أَنَّ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» صَحَّحَهُ الْحُفَظُ، مَعَ إِعْلَالِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ!.

قُلْتُ: بَلْ هَلْ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَمْ أَنَّهُ تَحْسِينُ الْأَلْفَافِ، لِتَغْرِيرِ الْقُرَاءِ، وَالتَّلْيِيسِ عَلَيْهِمْ؟!.

وَلِلْعَلْمِ لَقَدْ أَقْرَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ. ^(١)

(١) ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ؛ لَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَفِي كُتُبِهِمْ، وَهَلْ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته أَعْلَمَ بِذَلِكَ أَمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته.

(٢) قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته قَوْلًا يُوَافِقُ الْأئِمَّةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاويِ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِازِمَةٌ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ.

فَمَاذَا يَقُولُ الْمُتَقَلِّدُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته هَذَا، فَهَلْ يَصْرُونَ وَيُعَانِدُونَ أَمْ مَاذَا؟!.

فَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامَ مُسْلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنْ عَلَّةِ حَدِيثِ: (كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ) الَّذِي يَرْوِيهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلَّتَهُ، وَمِنْهَا: (لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ).^(١)

قلت: فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَصَنِيعِ الْأَثَمَةِ الْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ عَدِيِّ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ نُقْطَةَ، وَالْمَقْرِيزِيِّ عَنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ هُوَ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٠): (فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَذْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَذَلِكَ لَا يَتَحَمَّلُ اتِّصَالَ حَدِيثِهِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ). اهـ

وَكَذَا رَجَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢)؛ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ السَّمَاعِ وَاللُّقْيِ.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١١٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (فَلَا يُعَدُّ أَنْ يُقَالَ: هَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٧):
(وَمِنَ الْمُرْسَلِ حِزْبٌ صَعِبٌ تَعَدَّرَ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَكَثُرَ، وَعَرَفَ طُرُقَ النُّقْلِ وَمَيَّزَهَا؛ لِكَوْنِ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُسْنَدًا). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٨): (هَذَا إِسْنَادٌ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، لَمْ يَشْكُ فِي سَنَدِهِ بِاتِّصَالِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(١))، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

- (١) لِأَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ عَلَى ثِقَتِهِ وَإِمَامَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ شَيْئًا.
- (٢) وَمُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ أَيْضًا عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَدَالَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي صَالِحٍ شَيْئًا.

فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ رَجُلٌ، وَهَذَا مَثَلُ ضَرْبَتِهِ لِأَعْدَادِ كَثِيرَةٍ تَرِدُ مِنَ الْآثَارِ، وَلَا يُمَيِّزُهَا؛ إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ الْمَخْصُوصُونَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

(١) كَمَا وَقَعَ لِلْمُقَلِّدَةِ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» حَيْثُ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِذَلِكَ انْخَدَعُوا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، وَجَهَلُوا عِلَّةَ الْإِرْسَالِ بَيْنَ ابْنِ مَعْبُدٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قلتُ: وَهَذَا مِمَّا يَقْوِي جَانِبَ انْتِفَاءِ سَمَاعِ: ابْنِ مَعْبُدٍ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَيَصِيرُ الْقَلْبُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ.^(١)
* وَلِلْعَلْمِ أَنَّ الْبَيِّنَ اتِّصَالَهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»، أَوْ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَنْبَأَنَا».^(٢)

قلتُ: فَلَا اعْتِبَارَ بِالْحُرُوفِ، وَالْأَلْفَاظِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٤١): (اعْلَمْ أَنَّ الْبَيِّنَ اتِّصَالَهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: سَمِعْتُ: «فُلَانًا» أَوْ، «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَنْبَأَنَا»...). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٤٨):
(المُسْنَدُ مِنَ الْأَثَارِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِي اتِّصَالِهِ؛ هُوَ: مَا يَرُويهِ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ

(١) وَرِوَايَةُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» تَكَلَّمَ فِيهَا فَطَاحِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْبُخَارِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَانظُرْ: «الْإِلْمَاعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ الرُّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص ٦٨ وَ ١٣٤)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٣٦٢)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٨١ وَ ٢٨٢).

(٣) وَانظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٦)، وَ«السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٩ وَ ٦١)، وَ«جَمَاعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٢٢)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٨٥)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ١٥٧ وَ ١٥٩)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣) وَ«هَدْيِ السَّارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١ وَ ١٢).

سَمَاعُهُ مِنْهُ بِسَنٍّ يَحْتَمِلُهَا^(١)، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى الصَّحَابِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (إِنَّمَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَالسَّنُّ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ عَنْ شَيْخِهِ، إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابِيِّ مَشْهُورٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٥٣): (فَهَذَا مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ بَيْنَ الْإِتِّصَالِ؛ لِصِحَّةِ كُلِّ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ مَنْ شَيْخِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبَتِهِ لِسَائِرِ مَا يَرِدُ مِنَ الْمُسْنَدِ الْبَيِّنِ الْإِتِّصَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (الْمُسْنَدُ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ وَاحِدًا عَنْ وَاحِدٍ، رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا اغْتِرَاضُ الْمُتَعَصِّبِ الْمُقْلَدِ بِلَا فَهْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ بَأَنَّ الْأَئِمَّةَ، وَهُمْ: مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جَبَّانَ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا سَمَاعَ^(٢) الرَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٣)، فَأَيْنَ

(١) أَي: أَنَّهُ يَعْلَمُ السَّمَاعُ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، وَتَكُونُ سِنُهُ تُصَدِّقُ ذَلِكَ، وَتَحْتَمِلُ اللَّقَاءَ؛ أَي: لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا. وانظر: «السَّنُّ الْأَيْبِنُ» لابنِ رَشِيدٍ (ص ٥٩ و ٦٠)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٠٧)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٧).

(٢) وَأَيْنَ ذَلِكَ أَيُّهَا الْمُقْلَدُ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ، فَلِمَ تَذَكَّرُ أَي دَلِيلٍ غَيْرِ تَقْلِيدِ الرَّجَالِ!.

(٣) وَهؤلاءُ الْعُلَمَاءُ نَقَلُوا فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ وَالْمُدَلَّسَةِ، كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُخَطِّئُونَ وَيُصَيِّبُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ، فَإِنْ ثَبَّتَ الْإِسْنَادُ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِلَّا قَالَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ!.

صَرَّحُوا بِثَبُوتِ السَّمْعِ فِي كُتُبِهِمْ، أَلَا نَقَلْتُمْ لَنَا ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ، وَإِلَّا هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ
والتَّخْذِيلُ!

فيقال: أن هذا الاعتراض مُعْتَرِضٌ، لأنَّ هُوَ لِأَيِّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ بَعْضُهُمْ
قَدْ اعْتَمَدَ إِمْكَانِيَةَ مُعَاَصِرَةِ الزَّمَانِيِّ لِأَبِي قَتَادَةَ، وَبَعْضُهُمْ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَهُ فِي
«صَحِيحِهِ»، إِلَّا الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَحِّحْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّ الزَّمَانِيَّ سَمِعَ
مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته الله عَنْ رِوَايَةِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: (وهذا
أَجُودُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي^(١))، وَأَمَّا عَنْ إِمْكَانِيَةِ اللَّقِيَةِ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، وَغَيْرُ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَا
تَسْتَطِيعُ يَا الْمُقْلِدُ أَنْ تَجْزَمَ بِهَا، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرِوَايَةٍ قَدْ صَرَّحَ فِيهَا
بِالتَّحْدِيثِ، أَوْ ثَبُوتِ اللَّقَاءِ مَعَ السَّمْعِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرُورِيَةٍ، لَكِي تَرُدَّ عَلَيَّ
الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، وَهَذَا لَا تَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رحمته الله قَالَ: (الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص ٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ: وَهَذَا أَجُودُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي، فَلَا يَعْْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ

الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يَعْْنِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَفْتَضِي الصَّحَّةَ، فَتَنْبَهُ لِدَلِيلِكَ.

وَانظُرْ: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٦).

قلتُ: واعتراضُ المُقلِّدِ على الإمامِ البخاريِّ رحمتهُ بأنَّه لا يكتفي بالمعاصرة، بل لابدَّ عنده من ثبوت السَّماعِ، واعتراضه هذا مبني على تبني الإمامِ مسلمٍ رحمتهُ، ومن تبعه في ذلك، وهو الاكتفاء بالمعاصرة في الجملة^(١)، وهذا القولُ مخالفٌ لما عليه جمهورُ المُحدثين إن لم يكن مخالفاً لإجماعِ المُحدثين قبل الإمامِ مسلمٍ رحمتهُ.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليِّ رحمتهُ في «شرحِ عللِ الترمذيِّ الصَّغيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٩): (وأما جمهورُ المُتقدمين فعلى ما قاله ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ، وهو القولُ الَّذي أنكره مسلمٌ على من قاله). اهـ

وقال الإمامُ الخطيبُ رحمتهُ في «الكفاية» (ص ٣٢٨): (وأهلُ العِلْمِ بالحديثِ مُجمعون على أن قولَ المُحدثِ «حدَّثنا» فلانٌ «عن» فلانٍ صحيحٌ معمولٌ به إذا كان شيخُه الَّذي ذكره يُعرفُ أنَّه قد أدركَ الَّذي حدَّث عنه، ولقيَه وسمعَ منه، ولم يكن هذا المُحدثُ ممن يُدلسُ....). اهـ

وقال الإمامُ النوويُّ رحمتهُ في «شرحِ صحيحِ مسلمٍ» (ج ١ ص ١٢٨): (وهذا الَّذي صارَ إليه مسلمٌ قد أنكره المُحقِّقون، وقالوا: هذا الَّذي صارَ إليه ضعيفٌ،

(١) وسوف يأتي تحريُّ مذهبِ الإمامِ مسلمٍ في ذلك، وأنَّ قوله مُوافقٌ لأئمةِ الحديثِ، ولا يُخالفهم إلا في الجملة، أي: في بعضِ الأسانيد؛ فإنه يكتفي بالمعاصرة البيِّنة، والإدراكِ البيِّن، واللقاءِ المُتحقِّق.

وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ،
وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قلت: فقول الإمام البخاري رحمته في اشتراط اللقيا والسماع، هو قول جمهور
المحدثين، وأما قول المقلدِ فقول مُستنكرٍ؛ فأخذ به المقلد^(١)؛ فأنكر به على الإمام
البخاري رحمته!^(٢)

قلت: وقد تبين من خلال البحث أن شرط الإمام البخاري رحمته هو أن السند
المُعنعن غير مُتصلٍ حتى يثبت اللقاء، أو السماع بين التلميذ وشيخه، وهذا عليه
جمهور أهل الحديث^(٣)، وهو الصحيح^(٤).

قلت: ومن وافق للإمام مسلم رحمته على هذا الشرط من الأئمة المتقدمين؟!.

(١) وهو ليس من أهل الاجتهاد فخوضه في هذه المسألة بجهلٍ يَأثمُ عليها.

(٢) وإنكاره هذا على الحُفاظ كـ«الحافظ البخاري رحمته»، بلا علمٍ يذكر.

(٣) بخلاف من تَوَهَّم أن شرط الإمام مسلم رحمته هو الذي عليه جمهور أهل الحديث، وهو أن السند المُعنعن
مُتصل إذا وُجد ما يدل على المُعاصرة، والبراءة من التَّدليس!، والله المُستعان.

(٤) وانظر: «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ١٨)، و«جامع التحصيل» للعلائني (ص ١١٦)، و«السَّنن

الأيين» لابن رُسَيْدٍ (ص ٥٢)، و«إكمال المُعلم» للقاضي عِيَّاض (ج ١ ص ١٦٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن

رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩١)، و«المنهاج» للنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٨)، و«صيانة صحيح مُسلم» لابن الصَّلَاحِ

(ص ١٢٨)، و«السَّير» للذَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٣)، و«تغليق التعلیق» لابن حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٧)، و«إكمال

إكمال المُعلم» للأبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).

قلت: فشرط الإمام البخاري رحمه الله: أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه وهو الصحيح، ولم يشترط الإمام مسلم الثاني، بل اكتفى بمجرد المعاصرة، في الجملة فلم يصب، والله ولي التوفيق.

قال العلامة الأبي رحمه الله في «إكمال إكمال المعلم» (ج ١ ص ٧٦): (وهذا الذي صار إليه «مسلم» قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة^(١) هذا الفن علي بن المديني، والبخاري وغيرهما). اهـ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (ج ٢ ص ٧٧) قول الإمام ابن الصلاح في قبول عنعنة من لم يعرف بالتدليس بدون النظر إلى الإرسال، قال: (فذكر أنه إنما قبل العنعة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس، وإنما يقول عن فيما سمع؛ فأشبه ما ذهب إليه البخاري: من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك - أيضاً - والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلساً، وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يَحْتَمَلُ أن يكون أرسل^(٢) عنه لشيوع الإرسال بينهم،

(١) وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ١٢ ص ٥٧٣)، و«تغليق التعليق» لابن حجر (ج ٥ ص ٤٢٧).

(٢) وقد خفيت علة الإرسال على المقلدة في سند حديث: «صوم يوم عرفة»، بين ابن معبد، وأبي قتادة، لكن هذه العلة لا تخفى على أهل الحديث، والله المستعان.

فَاشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ لِيَحْمَلَ مَا يَرَوِيهِ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ عَلَى السَّمَاعِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى السَّمَاعِ لَكَانَ مُدْلَسًا، وَالغَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهَبِهِ! اهـ

قُلْتُ: لِلْعِلْمِ فَإِنَّ مُسْلِمًا رحمته الله اخْتَارَ ذَلِكَ بَشْرَطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اِحْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يَرِدَ تَصْرِيحٌ يَقُولُ بَانْتِقَاءِ سَمَاعِ هَذَا الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ رحمته الله أَنْ يَرِدَ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمْلَةِ حَسْبَمَا زَعَمَ.^(١)

لِذَلِكَ لَا يُقَالُ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته الله لَا يُشْتَرِطُ فِي الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ فِي الإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ إِلاَّ الْمُعَاَصِرَةَ فَقَطْ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ التَّدْلِيسِ، عِلْمَ السَّمَاعِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ!، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ يَرَى فِي «صَحِيحِهِ» عِلْمَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ التَّعَاَصِرِ لَا أَكْثَرَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَهَذَا فِيهِ تَوْسِيعٌ لَشَرْطِ مُسْلِمٍ رحمته الله يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، إِذْ إِنْ الإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته الله لَمْ يَكْتَفِ بِالمُعَاَصِرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لِأَبْدَأَنَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اِحْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا وَالسَّمَاعِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ.

(١) وانظر: «السَّنَنِ الأَبِين» لابنِ رُشَيْدٍ (ص ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ٨٧ و ١٢٣)، و«الجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٢٣ و ٢٦)، و«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٨٩ و ٥٩٠).

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بِقَوْلِهِ: (أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١) بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ شَرْطَهُ: (أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا^(٢)). اهـ

* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ. اهـ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٦٨)؛ مُعَلِّقًا: (وَمَوْضِعُ الْإِجْمَاعِ لَا يُسَلَّمُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لِابْتِدَاءِ أَنْ يَنْصَبَّ إِلَى ذَلِكَ احْتِمَالًا قَوِيًّا لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُضَيِّقُ عَلَى حُكْمِ الْمُقَلِّدَةِ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِ»، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا وَقَعَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «صَحِيحِهِ» بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْاحْتِمَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٥٨٦): (وَقَدْ أَطَالَ الْقَوْلَ فِيهَا مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ» كِتَابِهِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ: تُقْبَلُ الْعِنْعَنَةُ مِنَ الثَّقَةِ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَأَمَكْنَ لِقِيَّتَهُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَرَادُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته بِالتَّعَاصِرِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَهُ إِذَارِكًا بَيْنًا، وَقَدْ اشْتَرَطَ بِتَمَكُّنِ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا لَا مُجَرَّدَ مَطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ بَدُونِ ضَوَائِبِطٍ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَنَّ الْعِنْعَنَةَ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ التَّلْمِيذَ وَشَيْخَهُ التَّقِيًّا فِي عُمْرِهِمَا مَرَّةً فَأَكْثَرَ، وَلَا يَكْفِي إِمْكَانُ تَلَاقِيهِمَا، وَلَا بَدَّ مِنَ السَّمَاعِ.

* وَادَّعَى مُسْلِمٌ رحمته أَنَّهُ قَوْلٌ سَاقِطٌ مُخْتَرَعٌ؛ لَمْ يُسَبَقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مَسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْقَوْلَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَطْنَبَ مُسْلِمٌ رحمته فِي الشَّنَاعَةِ عَلَى قَائِلِهِ بَدُونِ حُجَّةٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ.

* وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رحمته قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ^(٢) وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا.

(١) فَمُسْلِمٌ رحمته لَا يَقُولُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا بَدُونِ أَصْلِ فِتْنَتِهِ.

(٢) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٣) وانظر: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١٢): (وَبَقِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاتِّصَالِ، وَهُوَ «الْوَجْهُ الْخَامِسُ»، وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مَذْهَبُهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ أَنْ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعْنَ، لَهُ حُكْمُ الْإِتِّصَالِ إِذَا تَعَاَصَرَ الْمُعْنَعْنَ، وَمَنْ عَنَعَنَ عَنْهُ، وَأَنْ لَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا إِلَّا أَنْ كَانَ الْمُعْنَعْنَ مُدْلَسًا.

* وَالْبُخَارِيُّ لَا يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَقَدْ أَظْهَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي «تَارِيخِهِ» وَجَرَى عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى أَنَّهُ رُبَّمَا خَرَّجَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْبَابِ جُمْلَةً إِلَّا لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ رَاوٍ مِنْ شَيْخِهِ، لِكَوْنِهِ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مُعْنَعًا. اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ مُنَاقَشَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَوْلَ هَذَا الْادِّعَاءِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٧٩)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذْ ثَبَتَ نَقْلَ الشَّرْطِ الَّذِي طَالِبْتَنَّا بِهِ بَطْلَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْنَعَنِ بِشَرْطِ الْمُعَاَصَرَةِ فَقَطْ!)^(٢). اهـ

(١) وانظر: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لابن رُشَيْدٍ (ص ٨٧)، و«الْجَمَاعُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥)، و«شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رَجَبٍ (ج ٢ ص ٩٣ و ٧١٧ و ٧١٨)، و«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).

(٢) قُلْتُ: قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْمُعَاَصَرَةِ فَقَطْ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا إِمْكَانُ قَوِيٍّ لِلْقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاَصِرِينَ، مَعَ شُرُوطٍ أُخْرَى سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا.

قلتُ: ولعلَّ مِنْ أَبْرَزِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرِدَ بِهِ عَلَى الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته هُوَ صُلْبُ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» مِنْ أَنَّ الْإِزْسَالَ كَانَ شَائِعًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُوَضَعَ قَيْدٌ لَصُبِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا قَبُولُهُ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ مِمَّا أَوْقَعَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا فِي الْحَرَجِ!.

* وَهَذَا هُوَ الدَّفَاعُ الَّذِي جَعَلَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيزُهُ الْبُخَارِيَّ يَشْتَرِطَانِ أَنْ يَرِدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ تَصْرِيحٌ جُمْلِيٍّ مِنَ الرَّاويِ؛ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ كَيْ يُؤْمَنُ إِزْسَالُهُ، بِشُرُوطٍ سَبَقَ عَرْضُهَا؛ كَأَنْ تَنْتَفِي وَصَمَّةُ التَّدْلِيسِ عَنْ هَذَا الرَّاويِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْ شَيْخِهِ مُعْنَعًا، وَأَنْ يَصْحَحَ السَّنَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ، وَلَوْ مَرَّةً بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.

* فَكَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيزُهُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ بَوَضْعِهِمَا لِهَذَا الْقَيْدِ أَوْ الضَّابِطِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِزْسَالُ أَجْدَرُ بِأَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَبَلَ الْعِنْعَنَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَبِدُونِ وَضْعِ قَيْدٍ لَهَا.^(١)

قلتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّقَاءَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ؛ فَكَانَ لَا بَدَّ مِنْ شَرْطِ السَّمَاعِ هَذَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وانظر: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٩٦)، و«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، و«التَّارِيخُ وَالْمَعْرِفَةُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، و«التَّارِيخُ» لابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ١٩٢)، و«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِي (ص ٥٠)، و«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦ و ٧٧).

(١) فَرَحَمَ اللَّهُ ابْنَ رُشَيْدِ الْفَهْرِيِّ عَلَى مَا قَرَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُنَاقَشَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته حَوْلَ مَا اشْتَرَطَ، وَحَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): (وَهُوَ رَأْيٌ كَثِيرٌ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا... وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَعْضُدُهُ النَّظْرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاَصِرِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ تَقَيَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ، أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبْتَنَا بِهِ بَطْلَ الْإِجْمَاعِ^(١) الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْتَمَرِ بِشَرْطِ الْمُعَاَصِرَةِ فَقَطْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعَنْعَنَةِ لَيْسَ دُخُولُ التَّدْلِيلِ عَلَيْهَا فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْإِزْسَالُ لِشُيُوعِ الْإِزْسَالِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَعَنْعَنَةُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّمَّانِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ^(٢)، دَخَلَ عَلَيْهَا الْإِنْقِطَاعُ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ الْحَفَاطِ، وَاللَّهُ وَلِيَّ التَّوْفِيقِ.

وانظر: «السَّنَنِ الْأَبِينِ وَالْمُورِدِ الْأَمْعَنِ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَنِ الْمُعْتَمَرِ» له (ص ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و

٥١).

(١) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ خِلَافَ قَوْلِ مُسْلِمٍ رحمته الله، فَانْتَبَهَ.

(٢) وَقَدْ فَاتَ الْمُتَقَلِّدَةَ هَذَا الْحُكْمُ فَوْقَعُوا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله، وَهُوَ مَرْجُوخٌ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ

اتِّسَاعِ اطَّلَاعِهِمْ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قلتُ: وَهَذَا كُلُّهُ تَعَاوَلٌ عَنْهُ الْمُقَلِّدُ، مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقٌ، أَوْ

تَدْقِيقٌ!.

قلتُ: وَقَدْ أَقْرَأَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ^(١) رَجُلٌ - كَمَا سَبَقَ - مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ

رَجُلٌ!.

* فَكُلُّ سَنَدٍ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ، يَدُلُّ عَلَى الْإِنْتِقَاعِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي

مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَجُلٌ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٦)؛ فِي بَعْضِ مُتَابَعَاتِ

الرِّوَاةِ فِيهَا السَّمَاعُ مِنْ بَعْضِهِمْ: (وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَيَّ هَذَا: لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى أَنَّ

الْإِسْنَادَ يَتَّصِلُ بِدُونِ ثُبُوتِ لُقْيِي الرِّوَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَخُصُوصًا إِذَا رَوَى بَعْضُ

أَهْلِ بَلَدٍ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدٍ نَاءً عَنْهُ.

* فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مَا زَالُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ بِتَبَاعُدِ بُلْدَانِ الرِّوَاةِ^(٣)،

كَمَا قَالُوا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

أقول: وَمَنْ كَانَ هَذَا مَذْهَبُهُ فَسَوْفَ يَتَعَبَّدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ!، وَهَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١].

(١) قلت: فهذا الحافظُ مُسْلِمٌ يسأل الحافظَ الْبُخَارِيَّ عن العِلَلِ؛ كما سبق ذكره، فأبي الإمامين أعلم بعِلَلِ الأحاديثِ!؟.

(٢) وانظر: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٨)، و«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِي (ص ١٢٨)، و«الْمُنْتَخَبُ فِي

عُلُومِ الْحَدِيثِ» لابن التُّرْكْمَانِيِّ (ص ٥٦)، و«مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢١).

(٣) قلتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ اللَّقَاءَ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ لِحَمَلِ حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرِينَ عَلَى السَّمَاعِ مَا لَمْ يَأْتِ

تَضْرِيحٌ بِذَلِكَ.

وانظر: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لابن رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٧).

قلتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ عَمَلِيًّا لِلْمُسْتَعْلِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ لِلتَّصَدِي لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَخَارِجِ الصَّحِيحَيْنِ، وَاحْتِيَاجُهُ الْمُسْتَمِرَّ إِلَى مَعْرِفَةِ شُرُوطِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ عِنْدَ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.^(١)

ولفظة: «عن»، صِيغَةُ أَدَاءٍ، اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، وَهِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا تُفِيدُ الْإِتِّصَالَ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا لَا تُفِيدُ عَدَمَ الْإِتِّصَالِ، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا.

قلت: وَقَدْ كَثُرَ وَرُودُهَا فِي الْأَسَانِيدِ الْمُدْلَسَةِ وَالْمُنْقَطَعَةِ، وَاسْتُعْمَلَهَا الْمُدْلَسُونَ فِي أَسَانِيدِهِمْ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، كَذَلِكَ الْمُرْسِلُونَ اسْتَعْمَلُوهَا فِي أَسَانِيدِهِمُ الْمُرْسَلَةَ، اللَّهُمَّ عُرْفًا.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٣٢٥):

(وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فَلَانٌ قَالَ: «ثَنَا» فَلَانٌ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، إِذْ كَانَتْ مَنْزِلَةٌ «عَنْ» مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيْسٍ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ). اهـ

* فالإتيان بلفظة: «عن»، فيما لم يُسمع من الأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطَعَةِ مَعْرُوفٌ، وَمُسْتَهْرَجٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ بِالْعَنْعَنَةِ.^(٢)

(١) وَقَدْ تَنَاوَلَ عَدَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مَسْأَلَةَ «السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ».

انظر: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ فِي الْمَحَاكِمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ» لابن رُشَيْدٍ، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِلِ» لِلْعَلَّامِيِّ، و«شَرْحُ الْعِلَلِ» لابن رَجَبٍ.

(٢) انظر: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لابن رُشَيْدٍ (ص ٢٢)، و«النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٨٤)، و«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٧٧).

قلت: وقد عثرتُ على نُصوصٍ لشُعبةَ بنِ الحجاجِ، ويحيى بنِ سعيدِ القطانِ، فيها إشاراتٌ واضحةٌ على أن السندَ المُعنعنَ لا يُعتبرُ مُتصلاً ما لم يثبتَ سماعُ رواتِهِ ببعضِهِم من بعضٍ.^(١)

قلت: ولذلك رجَّحَ أهلُ العلمِ صحيحَ الحافظِ البخاريِّ رحمتهُ اللهُ على صحيحِ الحافظِ مسلمٍ رحمتهُ اللهُ لشرطِهِ.

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمتهُ اللهُ في «اختصارِ علومِ الحديثِ» (ص ١٨): (البخاريُّ أرَجَحُ، لأنَّهُ اشترَطَ في إخراجِهِ الحديثِ في كتابِهِ هَذَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَّتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشترَطِ مُسْلِمٌ الثَّانِي، بَلْ اكتَفَى بِمُجَرَّدِ المُعاصِرَةِ، وَمِنْ هَهُنَا يَنْفِصِلُ لَكَ النِّزاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصحيحِ البُخاريِّ عَلى مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ قولُ: الجُمهورِ). اهـ

قلت: وإن قلنا بأنَّ الرَّاوي أدركَ، وعاصَرَ شَيْخَهُ لَكِنْ لا يَلزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.^(٢)

* وَذَهَبَ بعضُ أئمَّةِ الحديثِ، والنَّقَدِ إلى أَنَّهُ يُشترَطُ لِلسندِ المُعنعنِ حتَّى يُعَدَّ مُتصلاً أَنْ يَكُونَ السَّماعُ ثابِتاً بَيْنَ الرَّاوي، وَمَنْ يَرَوِي عَنْهُ، وَلا يُكتَفَى بِمُجَرَّدِ اللِّقيا، وَالاجْتِماعِ، وَالإدراكِ.^(٣)

(١) انظر: «العِللُ» لأحمدَ (ج ٢ ص ٢١)، و«المَجْرُوحينَ» لابنِ حَبانَ (ج ١ ص ٣٧)، و«المُحدِّثِ الفَاصِلِ» لِلرَّامَهُزْمِيِّ (ج ١ ص ٣٧)، و«السَّيرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢٠٨).

(٢) فلا يُحَكِّمُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ عَلى أَنَّ السندَ مُتصلاً.

(٣) انظر: «شرحِ عِللِ التُّرمِذِيِّ» لابنِ رَجَبٍ (ص ١٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨)، و«النُّكْتِ عَلى ابنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٠٧)، و«تَوْضِيحِ الأَفْكارِ» لِلصَّنْعانِيِّ (ج ١ ص ٢٥٨)، و«تَدْرِيبِ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ

وَقَدْ تَبَنَّى مِنْهَجَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا؛ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ؛ إِذْ يَقُولُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٠٩)؛ فِي تَرْجَمَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ: (وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهُ سَمَاعًا عَنِ تَابِعِيٍّ، فَلِذَلِكَ أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَأَمَّا رُؤْيَتُهُ لِلتَّابِعِينَ فَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَلَكِنْ اعْتِمَادَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ لُقْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ السَّمَاعِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْإِمْكَانِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ فَهُوَ لَا نَقُولُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٦٤): (وَالْقَوْلُ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ^(١) رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ عَنِ الْأَيْمَةِ: شُعْبَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالبَرْدِجِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي اشْتِرَاطِهِمُ السَّمَاعَ، وَثُبُوتِ اللَّقَاءِ: (فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، وَهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِمُ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ،

(ج ١ ص ١٨٢)، و«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، و«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٦٤).

(١) قُلْتُ: وَسَوْفَ نُوَضِّحُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَيُّ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بِالضُّوَابِطِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِلَّا فِي التَّفْصِيلِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الْأَيْمَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ.

وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، مَعَ مُوَافَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْوَى
الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِهِمْ.

* بَلْ اتَّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ هَذَا يَتَّقِضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحُقَاطِ الْمُعْتَدِّ
بِهِمْ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا
عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ: أَبِي حَاتِمٍ
اتَّفَاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ مَعَ
إِدْرَاكِهِ لَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٦): (فَجَمُّهُورُ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ: «عَنْ»، و«أَنَّ» سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ
وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ؛ أَنْ
يَكُونَ التَّلْمِيزُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي عَنْ شَيْخِهِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُ؛ كَمَا
هُوَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِقَوْلِهِ: (كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةَ قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ،
وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ).^(١)

(١) أُنْزِصِحِّحُ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٥٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ» (ص ٤٧).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ رحمته دَلَّتْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ مُعْنَعَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٥١) بَعْدَ قَوْلِ ابْنِهِ: فَأَبُو مَالِكٍ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ شَيْئًا: (قَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: سَمِعْتُ عَمَّارًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ شُعْبَةُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ، مَا كَانَ شُعْبَةُ يَرَوِيهِ). اهـ

* شُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ؛ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي سَمَاعِهِمْ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ التَّصْرِيحُ، وَالْعَنْعَنَةُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

* وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٤٢١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (وَنَظِيرُهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا مَسْمُوعَهُ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه). اهـ

* وَكَذَا رِوَايَةُ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» لِلْحَطِيبِ (ج ٨ ص ١٩٩).

فَقَدْ اشتهرَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ٦٠)؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه ... الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: (قُلْتُ لِعَدِيِّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ رضي الله عنه؟، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

قُلْتُ: وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِتَدْلِيْسٍ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيْسُ^(٢))، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ. اهـ

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته الله: (كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُمْ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ، إِلَّا شَيْئًا أُبَيِّنُهُ لَكُمْ).^(٣)

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ شُعْبَةُ رحمته الله كَانَ مَمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفْتَشُّ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِي الإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ.^(٤)

(١) وانظر: «الْجَعْدِيَّاتِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٤)، و«تَحْفَةَ الأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ١٤٣)، و(ج ١٢ ص ٤٥١).

(٢) قُلْتُ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِلا بِحِفْظٍ، وَلَا حِفْظٌ إِلا بِفَهْمٍ، وَلَا تَمَكُّنٌ إِلا بِمَلَكَتِهِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» (ج ١ ص ١٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) وانظر: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٢٧ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٠)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٢٠)، و«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ٤ ص ١٦٩)، و(ج ٩ ص ٢١٣)، و«النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٥٩)، و(ج ٢ ص ٦٣٠)، و«تَحْفَةَ الأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٤ ص ١٤٠ و ١٤١)، و«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٤): (وَشُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ رُبَّمَا دَلَّسُوا؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهَمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٢٤٥): (وَهُوَ -يَعْنِي: شُعْبَةُ- لَا يَرْوِي عَنْ مَشَائِخِهِ؛ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ سَمَاعُهُمْ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ: (كَانَ لَا يَأْخُذُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ وَصِفَ بِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ ذَلِكَ الْمُدَّلِّسُ بِسَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٢١١): (فَإِنَّ شُعْبَةَ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمُنْسُوبِينَ لِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهَمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ: (الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِلُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رحمته: (كُلَّمَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ كَفَاكَ أَمْرَهُ فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ سَمِعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ).^(١)

قلت: إِنَّ مَكَانَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ تُحْتَمُّ عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ لَهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قلت: وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، فَتَنَبَّهْ.

* فَمَنْ يَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَى الظَّنِّ^(١)، بَلْ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَى الْخِبْرَةِ وَالتَّسَبُّعِ، وَلَا سِيَّمَا وَإِنَّ لَهُ مَكَانَهُ عَظِيمَةً عِنْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ نَفْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (أَبُو سَعِيدٍ؛ خَلِيفَةُ شُعْبَةَ، وَالْقَائِمُ بَعْدَهُ مَقَامَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَعَنْهُ تَلَقَّاهُ أَيْمَةٌ هَذَا الشَّانِ، كَأَحْمَدَ، وَعَلِيٍّ، وَيَحْيَى، وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يُحَكِّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ اشتهَرَ مِنَ النُّقَادِ بِتَوْقِيفِ مَشَايخِهِ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُمْ، وَالتَّفْتِيشِ الشَّدِيدِ عَنِ السَّنَدِ بِأَكْمَلِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رحمته الله.

قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته الله: (كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ»، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانٌ، تَرَكْتُهُ)^(٢).

(١) قُلْتُ: لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، وَشَكَّكْنَا فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّقَاتِ، أَمْثَالُ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَمْثَالِهِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى مِنْهَاجِ الْعُلَمَاءِ لَمَا اسْتَطَاعَ طَالِبُ عِلْمٍ أَنْ يُبَيِّنَ مَسْأَلَةً مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣٩)، وَ(١٠٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (٥٠٦٨)، وَ(٥٠٧٧)، وَابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٤٠٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَ(ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٧٠٣)، وَالرَّزَّكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ» (ص ٥١٤)، وَالخَلِيلِيُّ فِي «الْإِزْشَادِ» (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَالخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَالحَاكِمِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٦)، وَالعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ

الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيْشُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ»

(ص ١٧٣-النُّكْتِ): (وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ، فَحَدَّثَ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى

السَّمَاعِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ.

* وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ لَهُ لِقَاءُ إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ، لِأَنَّ السَّمَاعَ

وَاللِّقَاءَ قَدْ حَصَلَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ اللَّقَاءِ، قَالَ: وَمَنْ أَمَكَّنَ سَمَاعَهُ،

وَعَدَمَ سَمَاعِهِ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَدَمِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اللَّقَاءِ). اهـ

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رحمته.

«تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٢٨ ص ٣٠٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٤٧)، وَ(ج ٧ ص ٢١٥)، وَفِي «تَارِيخِ

الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ٤٣١)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٥٢٢) مِنْ طُرُقِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ

بِه.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٠ ص ٣٠٤)، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَدِيِّ» (ج ١ ص ٣)، وَابْنُ

حَجْرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٦٣)، وَفِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٣٦٠).

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته: (كَانَ مِمَّنْ يُنْظَرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفْتَشُّ عَنِ الْإِسْنَادِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْلَ مِنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ كَانَ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ كَانَ شُعْبَةُ، ثُمَّ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ).^(١)

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا التَّقْلَ عَنِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي النَّظْرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، وَالتَّفْتِيشِ عَنِ السَّمَاعِ فِي الْإِسْنَادِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ -يَعْنِي: يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٧٥): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ- مِنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَشِيرٍ، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ شَيْئًا؛ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا عَنِ الْبُرِّيِّ -عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ-. اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٧٨): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ شَيْئًا). اهـ

(١) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
قُلْتُ: فَكَانَ السَّلْفُ يَعْتَنُوا بِالرُّوَاةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ عَنْ شُيُوبِهِمْ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ.

(٢) وَانظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥١).

وَقَالَ ابْنُ مُخْرَزٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٨٦): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَحْفَظُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، وَشُعْبَةَ أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُ، وَمَا لَمْ يَسْمَعْ...). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُخْرَزٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٨٧): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ يَرَوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى مَا سَمِعَهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (وَأَمَّا إِنْكَارُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَ شُعْبَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ. * فَقَدْ أَنْكَرَ شُعْبَةَ سَمَاعٌ مَنْ رَوَى سَمَاعُهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْهُ، كَسَمَاعٍ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه). اهـ

وَهَذَا الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمته الله يَقُولُ: لِلْمُعْغِرَةِ بْنِ مِقْسَمِ الضَّبِّيِّ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (أَسَمِعْتُ ذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: مَا تَرِيدُ إِلَيَّ ذَا، وَحَادَ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ لِي: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا لَمْ أَسْمَعُهُ فَلَمْ أُجَالِسْهُ بَعْدُ).^(١) قُلْتُ: وَكُتِبَ: «الْمَرَايِلُ» تَعَجُّ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه؛ كَمَا بَيَّنَّا.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٧٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَقَدْ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ).^(١)

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ﷺ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٢)؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ

يُصَلِّي.

وَكَذَا أَثَبَتْ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّؤْيَةَ فَقَطْ، كَمَا فِي «المَرَّاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١٨٨).

وَجَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٨٤)؛ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ.

وَفِي سُؤَالَاتِ ابْنِ مُحَرِّزٍ (ج ١ ص ١٢٩): سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ: التَّمِيمِيُّ لَقِيَ أَحَدًا مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْهُ).

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ لِلتَّمِيمِيِّ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَعَ أَنَّهُ

لَقِيَهُ!^(٢)

وَفِي هَذَا قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ﷺ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨):

(فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الْإِتِّصَالُ، وَالْبَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ فَاکْتَفَيْنَا بِهِ،

(١) وانظر: «الجَرَحَ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)؛ وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢

و١٣)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْحَطِيبِ (ص ٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلى (ج ١ ص ٣٠٠).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٤٢٦).

(٣) قُلْتُ: المُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وانظر: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٦٦)، وَ«الفَقِيهِ وَالمُتَّفَقِ» لِلْحَطِيبِ (ج ١ ص ١٠٣)،

وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٠).

وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمَكْنَ التَّلَاقِي، وَلَمْ يَنْبُتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
الِاتِّصَالِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ لَا
لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ. اهـ

قلتُ: وَيَتَبَيَّنُ بَأَنَّ هُنَاكَ وَ سَائِلٌ فِي إِثْبَاتِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ الَّتِي يُحْكَمُ
بَسَبَبِهَا النَّاقِدُ مُحْتَجًّا بِهَا عَلَى سَمَاعِ رَجُلٍ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَهَذِهِ
الْوَسَائِلُ هِيَ: -

(١) التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ.

(٢) ثُبُوتُ اللَّقَاءِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرْوِيَةٍ.

(٣) وُرُودُ أَلْفَاظٍ غَيْرِ صَرِيحَةٍ فِي اللَّقَاءِ، وَلَكِنَّهَا قَرَّائِنٌ قَوِيَّةٌ عَلَى وُقُوعِهِ.^(١)

قلتُ: لِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَنَقَدِهِ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ
السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ بَدُونِ أَيِّ شُرُوطٍ، وَالَّذِي نُقِلَ عَنِ الْأَيْمَةِ النَّقَادِ وَالْحَفَاطِ هُوَ الْحُكْمُ
بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ سَهَّلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ، كَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته الله،
وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ فِيهَا وَاحْتِطَا؛ كَالْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَحْكُمَا بِاتِّصَالِ السَّنَدِ
الْمُعْنَعِنِ إِلَّا بِشُرُوطٍ مُعِينَةٍ.^(٢)

(١) انظر: «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسَّماع في السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ»
للدريسي (ص ١١٤).

(٢) «المصدر السابق» (ص ٤٤).

قلت: إن اشتراط ثبوت اللقاء، والسماع، ولو مرة واحدة للراوي الثقة الذي لم يوصف بتدليس عن شيخه الثقة الذي عاصره، مع صحة السند إليه، كافٍ في حمل الإسناد المعنعن على الاتصال، ونفي الانقطاع.

* وهذا هو شرط الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه»، وذلك تفادياً منه رحمته الله من وقوع الإرسال في وقت قد شاع فيه الإرسال في العصور المتقدمة، كما صرح بهذا الإمام مسلم رحمته الله في «مقدمة صحيحه»، وذلك لأن مجالس التحديث في تلك العصور لم تكن قد برزت، وإنما هي غالبها مجالس للفتوى والمواعظ؛ ولعل الدافع لشيوع الإرسال في ذلك الوقت هو شهرة انتفاء سماع ذلك الراوي من شيخه الذي يحدث عنه بين أهل ذلك العصر.^(١)

قلت: واحتجاج الحافظ مسلم رحمته الله على شرطه هذا؛ لا يلزم منه أنه لا يرى شرط الأئمة بثبوت اللقاء والسماع. والدليل على ذلك أنه ملاً «صحيحه» بشرط المعاصرة والسماع في الأسانيد، وهذا يدل على أنه موافق للأئمة في هذا الأصل - كما سبق عنه-، وأنه يقول بالمعاصرة فقط للراوي وشيخه في الجملة؛ أي: في بعض الأسانيد المشتهرة عنده^(٢)، وهذا قليل في «صحيحه».

(١) انظر: «السنن الأبين» لابن رُشيد (ص ٦-المقدمة).

(٢) قلت: وعمِل بهذا الشرط في الجملة في «صحيحه» بإجتهاد منه لشيوع الراوي وشيخه عنده في بعض الأسانيد.

قلت: وإلا فإنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته الله التَّفْصِيلُ وَهُوَ شَرْطُ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ^(١)، وَقَدْ عَمَلَ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» لِهَذَا الشَّرْطِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِأُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ كَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيَّ، وَغَيْرِهِمْ^(٢)، فَتَنَبَّهُ لِهَذَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٩٠) فِي كِتَابِ «الْفَضَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، ... الْحَدِيثُ) إِلَى أَنْ قَالَ: (ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَنَا أَحَدُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا رضي الله عنه يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ؛ فَيَقُولُ: (إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي)^(٣).

(١) وَلَا بَدَأَ أَنْ نَقُولَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمَلَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» بِشَرْطِ الْمُعَاَصِرَةِ فَقَطَّ دُونَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ؛ لَسَقَطَ «صَحِيحُهُ»، وَلَمْ يُعْتَمَدَ فِي «الصَّحِيحِ» عِنْدَ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَرْتَكِزُ فِي أَخْطَاءِ كَثِيرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ بَيْنَ مُرْسَلٍ، وَمُنْقَطِعٍ، وَمُدْلَسٍ.

(٢) انظر: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢ و ١٣)، و«الْكَفَايَةُ» لِلْحَطِيبِ (ص ٢٨٣)، و«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٣٠٠)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)، و«السَّنَنُ الْأَبِينُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٢)، و«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٨٣ و ١٨٤).

(٣) وانظر: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٨٥).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٠) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الْأَفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٧) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِحُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِحُ ... الْحَدِيثُ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» مُصَرَّحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِالتَّنْصِيصِ فِيهِ عِنْدَهُ بِالسَّمَاعِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كَذَلِكَ؛ لَوْ جُودَ شَرْطُهُ فِيهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّمَاعِ.^(١)

(١) فَانظُرْ: إِلَى عِنَايَتِهِ بِسَمَاعِهِ، وَتَأْكِيدِهِ لَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٧٢): (فَقَدِ اتَّفَقْتُمَا عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مَنْصُوصًا فِيهِ عِنْدَكُمَا عَلَى سَمَاعِ النُّعْمَانِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ص ١٧٢)؛ وَهُوَ يَنَاقِشُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مُسْلِمٌ رحمته: (ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَا مَثَلُ بِهِ مُسْلِمٌ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَقَوْلُهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ رَوِيَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِمْ مِنْهُمَا.

لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رحمته خَرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثَيْنِ فِي «صِفَةِ الْجَنَّةِ»، وَفِي حَدِيثٍ: «أَنَا فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ!»، وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَدْ وَقَعَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١). اهـ

وانظر: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لابنِ رُشَيْدٍ (ص ١٧٠)، و«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٥).

(١) فَبِهَذِهِ الْأَسْطُرُ تَكُونُ قَدْ تَكَوَّنَتْ لَدَيْنَا فِكْرَةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، وَحَوْلَ شَرْطِهِ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَذَلِكَ لِتَكُونِ نَوَآءَ لِلْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ مَرَّاجَعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهِذَا الشَّانِ، وَالْمُتَخَصِّصِينَ فِيهِ، وَالْعَالَمِينَ بِخَبَايَاهِ لِنُظْهَرِ، وَتَتَجَلَّى، وَنُفْتَحَ لَنَا مَعَالِيْقُ هَذَا الْعِلْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَلَلِ» (ص ٤٩): (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ... قِيلَ لِعَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمَاعًا؟، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاعًا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ نَعُدْ لَهُ سَمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩)؛ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ أَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ، فَوَجَدْتُ تِلْكَ السِّتَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللَّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثِ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ تَوْسِيعُ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذْ جُعِلَ مِنْ شَرْطِهِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصِرَةِ، بَحِيثٌ إِنَّ كُلَّ رَاوٍ عَاَصَرَ شَيْخَهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ بِصِغَةِ «عَنْ» أَوْ مَا شَابَهَا مِمَّا لَا تُفِيدُ اتِّصَالَاً؛ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَيَّ الْاِتِّصَالِ^(١)، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْمُعَاصِرَةَ مَعَ وُجُودِ اِمْتِكَانِ قَوِيٍّ لِلِقَاءِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَعَنْتُهُ الرَّاويِ الثَّقَّةَ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي عَاَصَرَهُ، وَمَعَ وُجُودِ اِمْتِكَانِ قَوِيٍّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ اِنْتِفَاءِ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ غَيْرِ كَافٍ لِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَيَّ الْاِتِّصَالِ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَرْطُ السَّمَاعِ.

وَانظُرْ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٨٦ و ٥٩٩).

(٢) وَاظْهَرَ: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِمِيِّ (ج ١ ص ٧٩).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (اعلم وفقك الله أنني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد الموعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة وهي:

(١) عدالة المحدثين في أحوالهم.

(٢) ولقاء بعضهم بعضاً مجالسةً، ومشاهدةً.

(٣) وأن يكونوا برآء من التدليس.

ثم قال: وقد أعلمتكم أن المتأخرين من أئمة الحديث والمُشترطين في تصنيفهم الصحيح قد أجمعوا على ما ذكرت لك.

وهو قول مالك، وعامة أهل العلم؛ إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس، فلا يُقبل حديثه حتى يقول: «حدثنا»، أو «سمعت»، فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً.

ومن الدليل على أن: «عن» محمولةٌ عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها، ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد ابن حنبلٍ -فذكر رواية:

أبدل فيها الوليد بن مسلم عبارة: «حدثت»، بـ«عن»، ألا ترى أن أحمد بن حنبلٍ رحمته الله عاب على الوليد بن مسلم قوله: «عن» في المنقطع، ليدخله في الاتصال، فهذا بيان

أن: «عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك ومثل هذا عن العلماء كثير). اهـ

ويتلخص من كلام ابن عبد البر رحمه الله ما يلي:

(١) الإجماع على اشتراط العلم باللقاء.

(٢) قبول الحديث الموعن إذا ثبت اللقاء، والسماع.

- (٣) اشْتَرَطَ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ الْمُجَالِسَةَ، وَالْمُشَاهَدَةَ.
- (٤) الْوُقُوفُ عَلَى نَصِّ صَرِيحٍ دَالٌّ عَلَى اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ.
- (٥) وُجُودُ الْمُعَاصِرَةِ مَعَ وُجُودِ دَلَائِلِ اللَّقَاءِ، وَوُجُودِ قَرَائِنٍ عَلَى ذَلِكَ.^(١)
- (٦) عُنْنَةُ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى اللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ بِالْإِجْمَاعِ مَا دَامَ يُعْرَفُ بِذَلِكَ.
- (٧) يُقْبَلُ الْحَدِيثُ الْمُعْنَعِنَ بِشَرْطِ ثِقَةِ رِوَاةِهِ وَعَدَمِ قِيَامِ قَرَائِنٍ تُغَلِّبُ نَفْيَ اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ، وَتَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِمَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.
- (٨) أَنْ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا؛ أَي: أَنْ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِتِّصَالُ، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ هَذَا.
- (٩) أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعِنَ دَلٌّ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُجَالِسَةِ، وَاللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ؛ بِقَرَائِنٍ وَدَلَائِلٍ.
- (١٠) أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعِنَ إِذَا ثَبَّتَ دَلَائِلٌ، وَقَرَائِنٌ تَشْهَدُ عَلَى الْإِرْسَالِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.
- (١١) عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.
- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢١): (وَإِذَا عَلِمْنَا^(١) أَنَّ الرَّاوِي الْعَدْلَ قَدْ أَدْرَكَ^(٢) مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْعُدُولِ، فَهُوَ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ^(٣) لِأَنَّ شَرْطَ الْعَدْلِ الْقَبُولُ.

(١) قلتُ: فِرْوَايَةُ الْمُعَاصِرِ عَمَّنْ لَمْ يَذْكَرْ سَمَاعَهُ مِنْهُ عَلَى طَوْلِ مُدَّتِهِ يَتَبَيَّنُ فِيهَا الْإِنْقِطَاعُ، بَلْ وَيَثْبُتُ الْإِرْسَالُ.

* وَالْقَبُولُ يُضَادُّ تَكْذِيبَهُ فِي أَنْ يُسْنِدَ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ.

* وَسَوَاءٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَنْبَأَنَا»، أَوْ قَالَ: «عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ» كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ.

* وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْتَجِيزُ التَّلْيِسَ بِذَلِكَ كَانَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ فِي حُكْمِ الْمُدَلِّسِ.

* وَحُكْمُ الْعَدَلِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ فَهُوَ عَلَى الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، لَا عَلَى الْفِسْقِ، وَالتُّهْمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ، حَتَّى يَصِحَّ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَنَاقُضٌ مَنْ تَنَاقُضٌ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ). اهـ
قلت: فنص ابن حزم رحمته في السند المعنعن شرط اللقاء والسماع بقوله: (وإذا علمنا... قد أدرك)؛ والعلم بشيء لا بد له من دلائل وقرائن تدل عليه في أصول الحديث، وهذا يكون بالإدراك البين، لا بالمعاصرة المطلقة، إذ فهذا الإسناد المعنعن على اللقاء والسماع عند أئمة الحديث.

(١) أثبت العلم اليقين.

(٢) أثبت الإدراك البين.

(٣) وعند حصول ذلك تكون عننة الراوي محمولة على اللقاء والسماع بالإجماع.

وقوله: (يَسْتَجِيرُ التَّلْبِيسَ)؛ أي: في الإسنادِ المُعْنَعِنِ مِنْ تَحَقُّقِ التَّدْلِيسِ، والإرسال، وغير ذلك، سَقَطَتْ عَدَالَةُ الرَّوَايِ وَحَدِيثُهُ لَوْجُودِ قَرَائِنِ عَلَيَّ عَلَّةٍ خَفِيَّةٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ تَدُلُّ عَلَيَّ تَبَيُّنِ الْإِنْقِطَاعِ^(١).
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ رحمته: (الْمَوْصُولُ وَإِنْ لَمْ يُقَلَّ فِيهِ: «سَمِعْتُ»، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّمَاعِ الْمُدْرِكِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ).^(٢)

قلت: فَهَذَا يُصَرِّحُ الْحُمَيْدِيُّ رحمته أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ رِوَاةَهُ بِالسَّمَاعِ فِي الظَّاهِرِ، وَوُجِدَتْ قَرَائِنُ أُخْرَى تَشْهَدُ عَلَيَّ الْإِتِّصَالِ، فَدَلَّ عَلَيَّ الْإِتِّصَالِ، فَعِنْدَهَا يُحْكَمُ بِالْقَبُولِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعِنَ دَلَّ عَلَيَّ الْمَشَاهِدَةَ وَالْمُجَالَسَةَ، وَاللِّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ عَلَيَّ الدَّلَائِلِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَنْقُضُ هَذَا الظَّاهِرَ فِي الْإِسْنَادِ؛ أَي: تَأْتِي دَلَائِلُ تَدُلُّ وَتَشْهَدُ عَلَيَّ الْإِنْقِطَاعِ.^(٣)
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٦): (وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «قَالَ فَلَانٌ»؛ فَإِنَّ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا مَا سَمِعَهُ؛ جُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ

(١) وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٍ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ رحمته دَالَ عَلَيَّ إِثْبَاتِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بِالْإِجْمَاعِ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٢٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) قلت: وَلَا يُنْظَرُ فِي تَطْبِيقَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الدَّالَّةِ عَلَيَّ اكْتِفَائِهِمْ بِالْمُعَاصِرَةِ بِالْمُطْلَقَةِ دُونَ النَّظَرِ فِي اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ: «حَدَّثْنَا»، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرَوِي سَمَاعًا، وَغَيْرَ سَمَاعٍ لَمْ يُحْتَجَّ مِنْ رَوَايَاتِهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّ الْخَبَرَ فِيهِ). اهـ

قلتُ: فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْخَطِيبَ رحمته الله يُشْتَرَطُ السَّمَاعَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثْنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا يُصَرِّحُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، وَالْمَقْبُولَ وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَا بَدَّ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

(١) ثُبُوتُ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ.

(٢) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.

(٣) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.

(٤) أَنْ يَكُونَا بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ.

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ كُلَّ الَّذِي يُدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ^(١): أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَنَ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ عُرِفَ لِقَاؤُهُمَا، وَسَمَاعُهُمَا، وَسَلِمَ الرَّاوي مِنَ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْطِنُ إِجْمَاعٍ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته، وَقَيَّدَ ذَلِكَ عَلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧)، مَعَ نَفْيِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ سَمَاعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.^(٢)

* وَقَدْ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، وَالْمُعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ، لِحَمْلِ الْعِنَعَةِ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَا سِيَّمَا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَغَيْرِهِ.^(٣)

قُلْتُ: فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً، وَسَمَاعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يُخَالِفُ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَلَا غَيْرُهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسَانِيدِ، فَهِيَ مُرَدُّودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٢) انظر: «المَرَايِلُ» لابن أبي حاتم (ص ١٠٦ و ١٠٨).

(٣) وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٩٤)، و«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٣)، و(ج ٢ ص ٥٩٨)، و«السَّيْرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ و ٢٦٩)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلبُزْجِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، و«المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لابن سُنَيَانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)، و«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٨٥).

(٤) وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ بِالْأَدَلَّةِ فِي «التَّوَاصِلِ الْمُتْرَبِيِّ» صَوْتِيًّا فِي سَنَةِ: (١٤٣٨ هـ).

* وَأَثَبَتْ هَذَا السَّمَاعَ: الإِمَامُ البُخَارِيُّ، والإِمَامُ ابنُ حِبَّانَ، والإِمَامُ الدَّنَائِي،
والإِمَامُ العَلَائِي، والإِمَامُ العِرَاقِي، والإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، والإِمَامُ المِزِّي، والإِمَامُ ابنُ
حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٧٣)؛ عَنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (سَمِعَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).
وَكَذَا قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٤٠): (سَمِعَ
عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ).

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّنَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (أَخَذَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القِرَاءَةَ عَرَضًا عَنِ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).^(٢)

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٧٤)، وَفِي «التَّارِيخِ
الأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ:
(وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ).

(١) وانظر: «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» للبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٧٣)، و«التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» له (ج ١ ص ٢٤٠)، و«جَامِعِ
التَّحْصِيلِ» للعَلَائِيِّ (ص ٢٠٩)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِيِّ (ص ١٧٢)، و«فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج ٩
ص ٧٦)، و«السَّيْر» للذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ و ٢٦٩)، و«المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لابنِ سُنْبَيَانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)،
و«الثَّقَاتُ» لابنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٩)، و«تَهْذِيبُ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، و«الصَّحِيحَةُ» للشَّيْخِ
الأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ١٦٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ العَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٩).

وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رحمته: (وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٧٦): (لَكِنَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ

الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ^(٢)، وَفِي تَرْجِيحِ لِقَاءِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَيَّ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ: (أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ) إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُوصَفْ

بِالتَّدْلِيلِ اقْتَضَى ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِنْ عُنْعُنِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه؛ وَلَا سِيَّمَا مَعَ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: (أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ عُثْمَانَ)، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ). اهـ

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٢٦٩): (قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ

يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ كَذَا قَالَ شُعْبَةُ، وَلَمْ يُتَابِعْ!). اهـ

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٢) قُلْتُ: وَأُثْبِتَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ قَدْ سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَكُنْ بِمُرْسَلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)؛ بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: (وَقَدْ

قِيلَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه؛ لَكِنَّ رَجَحَ الْحَافِظُ تَبَعًا لِلْبُخَارِيِّ سَمَاعَهُ

مِنْهُ). اهـ

وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٩٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ يُقْرَأُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ أَرْبَعِينَ سَنَةً).

وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في «السير» (ج ٤ ص ٢٦٨).

قلت: فتبت سماع أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ رحمته من عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا فيه ردُّ على مَنْ قَالَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته يَرَى الْمُعَاَصِرَةَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

* وهذا غلط على الإمام البخاري رحمته، لأنه روى له في «صحيحه»، وشروطه معروف، وأنه لا بد من اللقيا والسماع بين الراوي وشيخه، فالإمام البخاري رحمته رجح أنه سمع منه بالأدلة، كما سبق ذلك.^(١)

قال الحافظ ابن رُشَيْدٍ الْفَهْرِيُّ رحمته في «السنن الأبين» (ص ٥٢): (وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يُعْضِدُهُ النَّظَرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاَصِرِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا التَّقِيَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ

(١) وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٩ ص ٧٦)، و«النكت على ابن الصلاح» له (ج ١ ص ٣٨٣)، و(ج ٢ ص ٥٩٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٠٩)، و«تهذيب الكمال» لليزي (ج ١٤ ص ٤٠٩).

يُعْرَفُ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٣٨٣): (وَمَسْأَلَةُ التَّعْلِيلِ بِالْإِنْتِطَاعِ، وَعَدَمِ اللَّحَاقِ قَلَّ أَنْ تَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْتَنِ بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٨): (وَإِنَّمَا كَانَ يُتِمُّ لَهُ النَّقْضُ، وَالْإِلْزَامُ لَوْ رَأَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثًا مُعْتَنًا لَمْ يَثْبُتْ لِقَائِي رَاوِيَهُ لِشَيْخِهِ فِيهِ^(١)، فَكَانَ ذَلِكَ وَارِدًا عَلَيْهِ). اهـ

قلت: والقرائن التي بها يثبت السماع في حالة عدم وجود تصريح به كثيرة:

(١) منها: أن ينص إمام من أئمة هذا الشأن على ذلك.
(٢) ومنها: أن يأتي تصريح من أحد الرواة بأن فلاناً كان يسمع معنا، أو كان يحضر معنا عند فلان، أو أن يقال: فلان سافر مع فلان.

(٣) ومنها: أن يكون التلميذ من مذهبه أنه يروي عن شيوخه إلا ما سمعوه ممن

حدثوا عنه^(٢).

(١) قلت: فالإمام البخاري رحمته الله يشترط تحقق اللقاء، ولا يلزم من ذلك أنه لا يوجد في «صحيحه» أي حديث ضعيف، بل على شرطه هذا وجدت هناك أحاديث ضعيفة في «صحيحه»، كما بين أئمة الحديث ذلك؛ لأن العزمة ثبتت لكتاب الله تعالى، لا لغيره، فتنبه.

(٢) وانظر: «العلل» لعبد الله بن أحمد (٦٣٧)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٦ ص ٢٧٠)، و«المعرفة والتاريخ» لابن سفيان (ج ٢ ص ٢٧٢)، و«شرح العليل» لابن رجب (ج ٢ ص ٥٩٠)، و«معرفة السنن للبيهقي» (ج ١ ص ١٥٢)، «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٤ ص ٤٢١).

قلتُ: والعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَسَبُوا شَرْطَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته؛
 إِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى اسْتِقْرَاءِ تَصَرُّفَاتِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، وَقَدْ ضَرَبْنَا أَمْثَلَهُ
 عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا^(١)، وَقَدْ أَقَرَّ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته
 عَلَى هَذَا الشَّرْطِ؛ فَكَيْفَ تُخَالَفُهُمْ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ؟!^(٢)

قلتُ: وَبَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأُصُولِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ؛ تَتَّضِحُ حَقِيقَةُ قُوَّةِ مَذْهَبِ
 جَمِيعِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، بَمَنْ فِيهِمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَيُظْهِرُ وَهَاءُ، وَهَلْهَلَةُ مَذْهَبِ الْمُقَلِّدَةِ^(٣)،

(١) وَاعْلَمْ أَنَّ وَضْعَ أَيِّ أَصْلٍ لِابْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ مُبَيَّنًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الدَّلِيلِ، وَالْمُتَابَعَةِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ.
 (٢) فَمَنْ سَبَّكَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ، وَقَوْلُ بِالْإِكْفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ، وَمَا دُمْتَ غَيْرَ مُسْبُوقٍ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَوْلٌ
 مُبْتَدِعٌ بَاطِلٌ!

* وَلِذَلِكَ لِابْتِدَاءِ أَنْ يَرَدَّ لِمَجْرَدِ أَنَّهُ مُسْتَحَدَّثٌ، وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أُصُولَ سَلَفِ الْأُمَّةِ،
 وَمِنْ هُنَا يَتَمَيَّزُ فَهْمُ الْأَنَامِ عَنْ فَهْمِ الْأَنْعَامِ!
 * وَهَذَا مَا يَرْجُوهُ أَهْلُ الْهَمَمِ الْعَلِيَّةِ، وَالْعُقُولِ الذَّكِيَّةِ، وَالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَفَهْمِهَا الْفَهْمِ
 الصَّحِيحِ.

(٣) قلتُ: ثُمَّ لَمَّا رَدَّ هَذَا الْمُقَلِّدُ قَلْبًا نَسَبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمَرْدُودَ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِلَى الْجَمَاهِيرِ! وَهُوَ أَنَّهُ
 يَكْفِي الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ مُطْلَقًا؛ حَتَّى تُحْمَلَ الْعُنْعَنَةُ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ.
 * وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لِابْتِدَاءِ مِنَ الْبَحْثِ فِي رِوَايَةِ كُلِّ مُتَعَاصِرِينَ، فَإِنْ نَبَتِ السَّمَاعُ مَرَّةً قَبْلَ حَدِيثِهِ عَنْهُ، وَإِلَّا رَدَّ
 حَدِيثَهُ.

قلتُ: وَهَذَا مِنَ الدَّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ يُنْفَى عَنْهَا مَا هُوَ مِنْهَا!، ثُمَّ مَاذَا
 يُرِيدُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ إِلَّا الدَّفَاعَ عَنْهَا.

وَبُطْلَانُ قَوْلِهِمْ، وَسُقُوطُ حُجَّتِهِمْ؛ مِمَّا يُنَزِّهُ مَعَهُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ،
وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِحُجَّتِهِ الْوَاحِيَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ » (ج ٢ ص ٥٩٧):
وَالصَّوَابُ أَنْ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْأَسَانِيدِ لَا يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِ. اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُلْزَمُ عَلَيَّ هَذَا الْأَسْتِدْلَالُ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»
الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُتَقَطِّعَةِ.

وَعَلَيَّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نُلْزَمُ الْمُقَلِّدَ بِالزَّمَانِ؛ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ جَهْلُهُ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ:
الْإِلْزَامُ الْأَوَّلُ: نُلْزِمُهُ أَنْ يَحْكَمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رُؤْيَاهُ مِنْ
شَيْخِهِ وَلِقِيَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ^(١)، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ حَتَّى أَنْ
مُسْلِمًا لَا يَقُولُ بِهِ.

الْإِلْزَامُ الثَّانِي: نُلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمَ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَأَمَّا لِقِيَاهُ لَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ عَنْهُ^(٢)، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا^(٣)، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ إِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

(١) وَهَذَا الْأَصْلُ لَوْ طُبِّقَ فِي الدِّينِ لَتَعَبَدَ النَّاسُ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِمُ الْبِدْعُ عَلَى أَنَّهَا سُنَنٌ، اللَّهُمَّ
سَلِّمْ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ مَدْخَلٌ لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي الدِّينِ.

(٣) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قِرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَلِذَلِكَ أَلْزَمْنَاهُ بِهَدْيِ الْإِلْزَامِيِّينَ.

قلتُ: فهذا ربّما تأمّله من ليس من أهل الحديث، فظنّ أنّه مُتّصلٌ وليس كذلك، بل هو مُرسَلٌ بين عبد الله بن معبد الزّمانيّ، وبين أبي قتادة رضي الله عنه؛ لأنّه لم يسمع منه؛ كما بين الإمام البخاري وغيره.^(١)

* وعلى هذا فلم يزل العلماء يُوردون عبارات نفّي العلم بالسّماعِ على أنّها عباراتُ نفّي للسّماع^(٢)، وأنّها تدلُّ على ترجيح الانقطاع، بل على أنّها تدلُّ على الجزم بالانقطاع.^(٣)

* وهناك أمثلة تدلُّ على أنّ نفّي العلم بالسّماع؛ يعني: ترجيح عدم حصول السّماع بين التلميذ وشيخه، كما سبق، وكما سيأتي.

فانظر إلى قول الإمام الترمذي رحمته الله في «سننه» (١١٩٣): (لا نعرف لأُسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعتُ محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله).

قلتُ: فهذا نفّي للعلم بالسّماع، مع عدم المعاصرة أصلاً بين الراويين، وهذا إعلالٌ بعدم العلم بالسّماع بناءً على اشتراط العلم به.

(١) وهذا النوع من الانقطاع لا يعرفه إلا الحافظ الفهم المُتبحر في الحديث المُعنعن، كالإمام البخاري رحمته الله.
 (٢) ومع أنّ عبارات نفّي العلم بالسّماع كانت وما زالت تدلُّ عند أئمة الجرح والتعديل على نفّي السّماع، وأنّه لا فرق بينها في المعنى غالباً، لأنّ عبارات نفّي العلم بالسّماع، وعبارات نفّي السّماع إنّما هي مبيّنة على القرائن العلميّة، والدلائل الحديثيّة.
 (٣) فكيف يكون هذا الفهم من الغائب عند البعض؛ لأنّ هذا الفهم لعبارات نفّي بالسّماع، وما بُني عليه من الاستدلال من تطبيقات العلماء قديماً وحديثاً.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٢): (لَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ عَائِشَةَ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مُعْلَلًا بِقَرِينَةٍ بِذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.^(١)

هَذَا مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مُرْسَلٌ). كَذَا عَلَى الْجَزْمِ بِقَرِينَتِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةَ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).

قُلْتُ: فَانظُرْ كَيْفَ جَزَمَ أَوْلًا بَعْدَ الْإِتِّصَالِ، وَبَيَّنَّ قَرِينَةَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ لِنَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يَكُونُ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٤٦): (لَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ).

قُلْتُ: فَنفَى الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ جَزَمَ بِالْإِرْسَالِ.

(١) وانظر: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلجَزِّيِّ (ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤).

(٢) وانظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلعِرَاقِيِّ (٢٨٧)، و«السُّؤَالَاتُ» لِلبَرْدَعِيِّ (ص ٦٨٣)، و«المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ٨ و ١٤٣ و ١٤٨ و ١٩٨)، و«المَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٣٨).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩): (سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُولُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: ثِقَةٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٩٠): لِلدَّارَقُطْنِيِّ: طَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (مُرْسَلٌ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩) لِلدَّارَقُطْنِيِّ: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) ^(١)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْفَضْلِ جَمَاعَةٌ؟ قَالَ: أَيْ وَاللَّهِ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ لَهُ عِلَّةً، حَدَّثَ بِهِ وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا الْفَضْلُ؟ قَالَ: بِهِ نَعَمْ).

(١) حديثٌ منكرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، كَمَا فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْمَزِّيِّ (٦٠١٤)، رِوَايَةُ الْأَشْنَانِيِّ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٥٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٧٥) مِنْ طَرَفِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الدِّيَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٧١): سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ: يُؤْتَسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)؛ فَقَالَ: (لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ)؛ فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مِنْ أَرْضَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ).

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ سَنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزَّمَانِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

* فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ هَكَذَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُصُولُ الْحَدِيثِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

(١) حديثٌ ضعيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: (فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَعْنِي قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ).

(٢) حديثٌ منكرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِنْقِطَاعَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الزَّمَانِيِّ وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مُبْهَمَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا^(١) لِلْإِخْتِصَارِ.

* وَكَذَا صَنِيعُ الْإِمَامِ الْعُقَيْلِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٤٢): (وَيَتَلَوُ ذَلِكَ مَا شَاعَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُسْنَدِينَ وَذَاعَ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ عِنْدَ طَلَبِ الْإِخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ» فِي مَعْرِضِ الْإِتِّصَالِ). اهـ

فَقَوْلُهُ: (عِنْدَ طَلَبِ الْإِخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ»؛ يَدُلُّ أَنَّ الْأَيْمَةَ يُبْرَزُونَ: «عَنْ» لِلْإِخْتِصَارِ بَدُونَ ذِكْرِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْمُ قَائِلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته فِي اشْتِرَاطِهِ وَاسْتِنْفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّوَايِ وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بَوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) فَأَحْيَانًا يَذْكَرُونَ الْوَاسِطَةَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الرَّوَايِ وَشَيْخِهِ، وَأَحْيَانًا لَا يَذْكَرُونَ الْوَاسِطَةَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، فَيَذْكَرُونَ الْإِسْنَادَ بِالْعَنْعَنَةِ بَيْنَ الرَّوَايِ وَشَيْخِهِ لِلْإِخْتِصَارِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَزَلَّتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

قلتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ). اهـ

قلتُ: وَعَلَى تَطْبِيقِ الْأُصُولِ فِي الرَّوَاةِ، عَلَيَّ أَنَّ الزَّمَانِيَّ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثًا: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُدَلِّسًا فِي الْحَدِيثِ، فَقَطَّ أَسْقَطَ الرَّجُلَ الْمُبْتَهَمَ؛ أَي: الْوَاسِطَةَ، وَرَوَاهُ مُبَاشَرَةً عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ الَّذِي ذَمَّهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الرَّوَاةِ.

قلتُ: وَالتَّدْلِيسُ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي إِسْنَادِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، وَأَضْفُ الْإِضْطِرَابِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي الْإِسْنَادِ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَمَرَّةً يَقُولُ: (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!)، وَمَرَّةً يَقُولُ: (عَنْ عُمَرَ)، وَمَرَّةً يَقُولُ: (عَنْ رَجُلٍ).

(١) وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٢)، و«رِجَالُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُونِيهِ (ج ١ ص ٣٩١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرَقَانِيُّ رحمته فِي «سُؤَالَيْهِ» (ص ١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ)؟، فَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ ذَا، لَا يَثْبُتُ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَدْرِيبِ الرَّوِيِّ» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَفَاطِ أَنْ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أَبْهَمَ رَاوِيَهُ^(١)، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأَضْطِرَابُ فِي الْأَلْفَازِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَوَاعِدُ الْحَدِيثِ تَقْتَضِي أَنْ الزَّمَانِيَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ.

وَمِنْهُ رِوَايَةٌ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

هَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَأَسْقَطَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ بِصِيغَةٍ: «عَنْ»^(٢).

(١) مِثْلُ: مَا أَبْهَمَ رَاوِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ مَعَ مَا فِي الْإِسْنَادِ مِنْ إِرْسَالٍ.

(٢) وَانظُرْ: «تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلدُّبَيْرِيِّ (ج ١٠ ص ٤٥٦).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِيُّ رحمته فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٧٢): سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنِ حَدِيثِ: ابْنِ جُرَيْجٍ^(١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ فَقَالَ: (لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته عَقِبَهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنِّي أَحْسِبُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ). قُلْتُ: وَهَذَا تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ: بَأَنَّ يَرْوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوَهَمًا سَمَاعَهُ بَأَنَّ قَالَ: قَالَ فُلَانٌ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ، وَرَبَّمَا أَسْقَطَ شَيْخَهُ، أَوْ أَسْقَطَ غَيْرَهُ، تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ، وَيُسَمَّى هَذَا تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ شَرُّ أَفْسَامِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» تَمَامًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَكَارَةِ الْأَفَاظِهِ، فَقَدْ أَدْخَلَ فِي الْحَدِيثِ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ^(٢).

قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ص ٢٤٣): (وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثِقَتَيْنِ، يُوَصِّلُ الْحَدِيثَ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ، وَيَقُولُ: أَنْقَضُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَصْلُ ثِقَةٍ عَنْ ثِقَةٍ يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ؟. فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ؛ لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَنَهُ وَثَبَّتَهُ وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا رُوِيَ).

(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً.

(٢) إِذَا فَمَّا رُوِيَ بَلْفُظٍ مُحْتَمَلٍ فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِنْتِصَالِ.

انظر: «التَّارِيخِ» لابن مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢).

وَمِنْهُ؛ قَوْلُ الْحَافِظِ الْبَزَّازِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٣٣٨) فِي حَدِيثٍ: (لِكُلِّ أُمَّةٍ مَبْجُوسٌ)؛ فَقَالَ: (وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ، وَسَمَّى الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ إِلَّا أَبُو مَعْشَرٍ، وَإِنَّمَا يَرُويهِ غَيْرُ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ^(١)، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦١١): (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، لَيْنٌ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَخْطَأَ خَصِيفٌ فَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٣٤) فِي حَدِيثٍ: (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيَّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ، عَنْ عُبَادَةَ).

* وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مُرْسَلًا). اهـ

(١) وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الْمَرْءُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ يُسَمَّ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٧) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَقَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ عَبْدِ عُبَادَةَ، حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ، فَلَا أُدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٢٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨١) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: وَوَافَقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(١)

مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله؛ كَمَا فِي «الْمَرَايِلِ» لِابْنِهِ (ص ١١١).^(٢)

* فَاتَّفَاقَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ يَقْتَضِي

حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحَفَاطِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نَظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ.

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩٨).

(٢) وانظر: «الْمَجْرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٤ ص ٣٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥

* وَيَشْهَدُ لِحِصَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ اتَّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ عَاصَرَهُ!^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا رَأَاهُ قَطُّ؛ كَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَلِيُّ عليه، وَخَرَجَ إِلَى صِفِين). اهـ.

وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كَامِلَةً: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٣٧) عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨) عَنِ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته بِهِ.

وَنَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّأْيَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨) عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ: الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٦٢)، وَابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٨٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٢٦٩) عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ وَافَقَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رحمته عَلَى نَفْيِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَهَمْ: بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ خَرَّابٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ بَرَّازٍ^(١)، وَغَيْرُهُمْ.

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْمُعَاوَنَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْقَاءَ، بَلْهُ السَّمَاعُ، وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَتْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٠٠) لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: (الحَسَنُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا).

وَقَالَ الدُّورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ^(١) مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).

وَقَالَ الحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (ص ١٠٩)؛ بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبِ القَاضِي: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: «وَحَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ»، فَقَالَ: رَوَى غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: «حَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَهُ رَأَى هَذَا

(١) وانظر: «المَرَّاسِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٧)، و«العِلَلُ» للإمام أحمد (ص ٢٢٤)؛ رِوَايَةُ المِثْمُونِيِّ، وَ«نُصَبُ الرِّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)، وَ«الدِّرَايَةُ» لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٧١)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلعَلَّائِيِّ (ص ١٦٢)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص ٨٣).

(٢) قَالَ الدُّورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ البَصْرِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَصَّالَةَ يَقُولُ: عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الدُّورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ كَثُومِ بْنِ جَبْرِ عَنِ الحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّصْرِيَّ بِالتَّحْدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مِنَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الحَافِظُ البَرَّازُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَكَانَ صَادِقًا مُتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَ«حَطَبْنَا»، وَيَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَحَطَبُوا بِالبَصْرَةِ). اهـ

أَصَحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٥٠): (أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيَّامَ وَلَايَتِهِ الْبَصْرَةَ شَيْئًا، وَلَا كَانَ الْحَسَنُ يَوْمَئِذٍ بِالْبَصْرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

* وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته الله فِي «نَصْبِ الرَّأْيَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (ج ١ ص ٢٨١) عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ: (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

* وَنَقَلَهُ كَذَلِكَ الْعَلَامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِي رحمته الله فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٥ ص ١٧) عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ رحمته الله، نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رحمته الله.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨): (حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَالْيَا أَيَّامَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ يَعْنِي: حَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٢

ص ١٤٧٥): (لَكِنَّ فِيهِ إِرْسَالٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته فِي «الطَّهَارَاتِ» مِنْ «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ٩٠)؛

قَوْلَ الْحَافِظِ الْبَزَّارِ رحمته: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ»، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ،

لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَقَدِمَ الْحَسَنُ أَيَّامَ صِفِّينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ

بِالْبَصْرَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ: حَطَبْنَا أَيَّ: حَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩).

قُلْتُ: وَلَمْ أَتَّفَقْ عَلَى أَحَدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ نَفِي سَمَاعِ

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رحمته، فَقَدْ ذَهَبَ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى

الْمُسْنَدِ» إِلَى إِثْبَاتِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ غَيْرَ عَابِيٍّ

بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى نَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ!.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٨)؛ عِنْدَ

الْحَدِيثِ رَقْمَ: (٣١٢٦): (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟،

فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ»، فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُعَلِّقًا: فَدُ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلَّ فِي لِقَائِهِ إِيَّاهُ، كَمَا أَسْرَنَّا فِي: (٢٠١٨)، وَرَجَّحْنَا هُنَاكَ صِحَّةَ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ عَاصِرُهُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَاطِعٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَرْجِيحِهِ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَاصِرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ اللَّقَاءَ، بَلْهُ السَّمَاعُ. * وَالتَّفَادُّ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصِرُهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي جَعَلَهُ قَاطِعًا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ بِنَفْيِ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَ قَاطِعًا كَمَا ظَنَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ لَمَا خَالَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ نَفَى السَّمَاعَ.

* وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدُوا بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، وَلَيْسَ: بـ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَرِينٍ، قَالَ: (نُبِّئْتُ أَنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةُ فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وَلَيْسَ بـ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَهَذَا وَهُمْ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُجْتَبَى» (١٦٦٥): (هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخَشَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا نَعْرِفُ سَمَاعَ سَلَامَةَ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ).^(١)

قُلْتُ: وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ عَاصِرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْ وَلَقِيَهُ، وَمَعَ مُعَاصِرَتِهِ لَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَكَمْ يَرُوهُ لُهُ فِي «صَحِيحِهِ» مُبَاشَرَةً بَلْ بَوَاسِطَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ قَدْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٠٣)؛ عَنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ:

(لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، رَأَهُ رُؤْيَةً).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦٠).

(٢) وَاَنْظُرْ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ٢٣٧)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٤٩)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٥٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالصَّوَابُ: نَفِيُّ السَّمَاعِ، وَفِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «الْحَجِّ» (١٢٥٥)؛
رَوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَذَا فِي «الْمُجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ» (٢٣٧٥)؛ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي
رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قُلْتُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٨): (عَطَاءُ بْنُ أَبِي
رَبَاحٍ رَأَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَلَمْ يُخَالَفْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله أَحَدًا مِنَ الْأَثَمَةِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه رَغْمَ أَنَّهُ عَاصَرَهُ وَرَأَاهُ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَعْرَضَ
الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ رَوَايَتِهِ مَعَ مُعَاصِرَتِهِ لَهُ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ!

قُلْتُ: وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ،
بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاسِطَةٌ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ كَذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٨٩): (حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ عَنْهُمَا فِي ابْنِ مَاجَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُشَكِّكُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ
الْمِثَالِ: هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ؛ لَمْ يُخْرِجَا لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ شَيْئًا؛ إِلَّا بِوِاسِطَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ طَاوُوسَ، أَوْ غَيْرِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا.

* بَلْ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ الْمُعْتَبَرَةِ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ دُونَ وَاسِطَةٍ؛ إِلَّا مَوْضِعَ وَاحِدٍ، هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ؛ أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٧٠)، وَهُوَ فِي كِتَابِ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ».

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحْبًا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذَوَيْهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايْنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ادَّعَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ لَمْ يُصْرِحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٠): (أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا؛ ثِقَةً... رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يَرَى فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُعَاصِرَةِ السُّنَّةَ، وَالْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْاجْتِهَادِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

قلتُ: وَيَقْصِدُ أَنَّ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ أحياناً يُصْرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ).

قلتُ: وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ؛ أبلغُ رَدِّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي قَالَ: لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعُ عَلِمَانَهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِيْنَهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرِ بَعِيْنِهِ!^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٥٠): (فَقَدْ نَصَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَمِنْهُ مَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَسَبًا نُبِينًا). اهـ

قلتُ: وَتَعَجَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦)؛ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ قَطَعَ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَةِ بَعِيْنَهَا أَنَّهُ لَقِيَ أَبِيًّا^(٢))، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا بَطْلَانَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ فِي نَفْسِ: «صَحِيحِهِ»!. اهـ

(١) قلتُ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِتَّصْرِيحِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ.

(٢) قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يَرَى بَعْضَ الْإِسْنَادِ الْمُعَاصِرَةِ الْبَيْتَةَ، وَالْإِدْرَاكِ الْبَيْتِ، كَمَا صَنِعَهُ هُنَا.

وَالأَصْلُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي «الصَّحِيحِ» كُلَّهُ الْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ، كَمَا هُوَ غَالِبٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٩): (أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

سَمَّيْتَهُمْ مِمَّنْ عَلِمَ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ أُثْبِتَ صِحَّةُ حَدِيثِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَادْعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ عَلَى قَبُولِ أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ

السَّالِمِينَ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ إِذَا عَنَعُنُوا عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ ثَبَّتَتْ مُعَاصِرَتُهُمْ

لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ اللَّقَاءُ وَلَا السَّمَاعُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ مَنْقُوضٌ كَمَا بَيَّنَّا.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَزَّازُ رحمته الله: (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه).^(٢)

قُلْتُ: أَلَا تَرَاهُ يَنْفِي الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ

بِالْإِرْسَالِ، وَعَدَمِ الْإِتِّصَالِ.

* وَالْعُلَمَاءُ قَدْ يَنْفُونَ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ لِلشَّكِّ فِي الْمُعَاصِرَةِ أَصْلًا، بَلْ رَبَّمَا مَعَ

الْعِلْمِ بَعْدَمِ حُصُولِ الْمُعَاصِرَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَدِيمٌ، وَلَا أُدْرِي

سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَمْ لَا).^(٣)

وانظر: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لابن رُشَيْدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).

(١) وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، لِثُبُوتِ أَدَلَّةِ الْمُثْبِتِ لِلسَّمَاعِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٣٩٧).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّارُ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: (مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ)؛ بِرِوَايَةِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ مِنْ مُعَاذٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّارُ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩)؛ (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه)، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه). اهـ
قُلْتُ: فَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مَاتَ فِي الْقَدِيمِ فِي الشَّامِ بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاعُونَ.

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٦١)؛ عَنْ سَمَاعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (فِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ مُعَاذًا قَدِيمُ الْوَفَاةِ، مَاتَ فِي طَاعُونَ عَمَوَاسٍ^(٢)، وَلَهُ نَيْفٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً). اهـ

(١) وانظر: «كشَفُ الْأَسْتَارِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ١ ص ٣٤١)، و«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٥٣)، و«مُخْتَصَرُ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَرَّارِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٢١).

(٢) وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلدُّوزِيِّ (ج ١٧ ص ٣٧٤)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٦٠).

(٣) انظر: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧).

وَحَدِيثُ: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ)^(١)؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَلِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رحمته الله فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٥٤٧): (وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالبُخَارِيُّ!). اهـ.

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَاصَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ رحمته الله: (قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا!).^(٢)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٦٥): سَمِعْتُ أَبِي؛ وَقِيلَ لَهُ يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ قَالَ: (لَا إِلَّا رُؤْيَاهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَنْعِي النُّعْمَانَ بْنَ مَقْرَنٍ!).

قُلْتُ: وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَعَ مُعَاصَرَتِهِ إِيَّاهُ.^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وانظر: «الْمَرَّاسِيلُ» لابن أبي حاتم (ص ١١٥)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (٢٣١)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ»

لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢١٥).

وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه!، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمته الله: (لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه).

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٥٤١)؛ إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُرْسَلَةٌ؛ مَعَ رِقْمِهِ عَلَيْهَا عَلَامَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٢): (لَا نَعْرِفُ

لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

قُلْتُ: مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ أَيَّ مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصِرَةِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٨٣)؛ وَذَكَرَ حَدِيثًا

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: (لَا يُعْرِفُ سَمَاعٌ هَؤُلَاءِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

قُلْتُ: فَانْتَفَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ عَنْهُ بِالْمُعَاصِرَةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

(١) وانظر: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٢)، و«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» للبخاري (ج ١ ص ١٣١).

وَبَيْنَ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ رحمته فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٣٠)؛ عَدَمَ مُعَاَصِرَةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ؛ حَيْثُ قَالَ: (مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ لَقِيَّ رِبِيعَةَ
بِنِ الْحَارِثِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٢١): (شُعَيْبُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْغِفَارِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قُنْفُذٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلٌ، وَلَا يُعْلَمُ
سَمَاعٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ قُنْفُذٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١١٠): (مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي سَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ
سَمَاعٌ مِنَ الْحَسَنِ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١):
(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ: سَمِعَ سَالِمًا، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ،
وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ؛ مُنْقَطِعٌ).

قُلْتُ: أَيُّ؛ حَدِيثُهُ الَّذِي نُسِبَ فِيهِ إِلَى جَدِّهِ «مُنْقَطِعٌ»، وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ رضي الله عنه الَّذِي نَفَى فِيهِ عِلْمَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

* هَذَا مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَارَةَ مَجْزُومٌ بَعْدَ سَمَاعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ.

(١) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٤٢٣).

ولذلك جَزَمَ بِهَا الإمامُ البُخَارِيُّ رحمته في المَوْطِنِ الآخِرِ، فَقَالَ: «مُنْقَطِعٌ»، أَضْفُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الإمامُ البَزَارِيُّ رحمته: (لَا نَعْلَمُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه سَمَاعًا).

مَعَ تَعْيِيرِ الإمامِ التِّرْمِذِيِّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٣٠)؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه).

فَفَسَّرَ الحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٣٥٣): (وَمَا قَالَاهُ مِنْ عَدَمِ الإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَمَاتَ مُعَاذٌ رضي الله عنه سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الإمامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «العِلَالِ» (ج ٢ ص ١١٨)؛ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ: (لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ رضي الله عنه).

مَعَ أَنَّ الإمامَ الدَّارِقُطْنِيَّ رحمته نَفْسَهُ يَقُولُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٣٧٥): (مُرَّ سَلٌ: عُمَارَةَ لَمْ يَلْحَقْ أَنَسًا رضي الله عنه).

وَأَكَّدَ الإمامُ ابْنُ حِبَّانٍ رحمته فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٦٠)؛ هَذَا المَعْنَى عِنْدَمَا ذَكَرَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٤٤): (يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ).

وَرُبَّمَا نَفَى أَحَدُ الأئِمَّةِ العِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ نَفَى السَّمَاعَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي العِبَارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَرَايِلِ» (٣٧٠)، وَ(٣٧٣): (سَأَلْتُ أَبِي:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ
إِلَيْهِ).

فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا كُتِبَ إِلَيْهِ... ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْرِفُ لَهُ
سَمَاعٌ صَحِيحٌ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَرَايِلِ» (٥٩٤): (لَا أَدْرِي سَمِعَ
الشَّعْبِيُّ مِنْ سَمْرَةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أُدْخِلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ رَجُلٌ).
قُلْتُ: فَهَذَا يَشْكُ فِي السَّمَاعِ لَوْجُودِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.

لَكِنَّهُ عَادَ أَبُو حَاتِمٍ فِي مَوْطِنِ آخَرَ فِي «الْعِلَلِ» (٥٥٠)؛ فَجَزَمَ، حَيْثُ قَالَ عَنْ
الشَّعْبِيِّ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمْرَةَ ﷺ: رَوَى سَعِيدُ ابْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ
ابْنَ مُشْنَجٍ، عَنْ سَمْرَةَ ﷺ).

قُلْتُ: وَقَدْ نَفَى أَحَدُ الْأئِمَّةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةٍ: وَغَيْرُهُ مِنَ الْأئِمَّةِ يَنْفُونَ
السَّمَاعَ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اتِّحَادِ مَعْنَى التَّعْبِيرَيْنِ.^(١)

(١) وَهَذِهِ قَرِينَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَتَّعَ لِلرَّاويِ كِتَابٌ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، خُشِيَ أَنْ يَكُونَ مَا
يُرْوَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٣٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٧٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ سَلْمَةَ
بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: (لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ مَعِينٍ رحمته قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلٌ).^(١)

وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٤٩)؛ حَدِيثًا: (لَا
يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)، سَأَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:
(هَذَا لَا شَيْءَ... وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: فَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِلْإِمَامِ
أَحْمَدَ رحمته أَنْكَرَهُ بِشِدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لِي زِيدَ الدَّالَانِيُّ يُدْخَلُ فِي أَصْحَابِ قَتَادَةَ!).

* وَأَنْظِرْ مَاذَا فَهَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٦٤)؛ مِنْ
هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ
جَمِيعُ الْحَفَاطِ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا).

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِنَّمَا هِيَ غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ أَدَلَّةٍ
عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلْسَّمَاعِ.

* وَبِذَلِكَ يُلَاحِظُ أَحْيَى الْقَارِئُ أَنَّ الدَّاعِيَ لِذَلِكَ النَّفْيِ السَّمَاعِ هُوَ: وَجُودُ قَرَائِنٍ
تَشْهَدُ لِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ: كَالْوَسَائِطِ^(١)، أَوْ نِكَارَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ الشَّكِّ فِي الْمُعَاصِرَةِ،

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ١٥٨).

أَوِ اللَّقَاءِ، أَوِ الْإِدْرَاكِ وَرَبَّمَا كَانَ مَعَ الْجَزْمِ بَعْدَ الْمُعَاصِرَةِ، وَالْجَهَالَةَ بِالرَّوَايَةِ مِمَّا
يَعْنِي الْجَهْلَ بِحُصُولِ مُعَاصِرَةِ بَيْنِهِ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَبَعْدَ الْبُلْدَانِ بَيْنَ الرُّوَاةِ
الْمُعَاصِرِينَ، وَاسْتِصْغَارِ طَبَقَةِ الرَّوَايَةِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ.^(١)

قُلْتُ: إِذَا كُنْتُمْ أَخَذْتُمْ اشْتِرَاطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ
وَاسْتَفْتَدْتُمُوهُ مِنْ إِعْلَالِهِ لِأَحَادِيثَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.
* فَنَلِزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشْتَرَطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ
أَيْضًا؛ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَلَ أَحَادِيثَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ
كَذَلِكَ، مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَشَيْخِهِ.

(١) وَمِنْ أَكْثَرِ الْقَرَاتِينِ وَوُجُودًا، وَسَبَبًا لِنَفْيِ السَّمَاعِ: ذَكَرَ الْوَسَائِطُ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ لَمْ يَبْتَدِئَا وَهَمَا.

وَانظُرْ: «الْمِرَاسِيلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٢٤)، و(٢٢٦)، و(٢٣٩)، و«الْعِلَلُ» لابنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٠٠
و١٠١)، و«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧).
(٢) وَاظْهَرَ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦١)، و«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ٧٦)، و(ج ٦ ص ١٠٥)،
و«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٤ و٥٩٦)، و«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٦٢٢ و٦٩١)،
و«السُّنَنُ» لَهُ (١١٩٣)، و(٢٦١٢)، و«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ
(ج ٢٢ ص ١٧٠)، و«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٣)، و«التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٨٣)، و«لِسَانُ
الْمِيزَانِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٢)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٢٣)، و«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١
ص ٢٧٧)، و(ج ٢ ص ٢٥٧)، و«الْمِرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٣)، و(٣٢٤)، و(٣٩٩)، و«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ
الْمُنْدَرِ (ج ١ ص ٢٥٦)، و«الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ١١٨)، و«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢
ص ٣٩٧).

فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ: «التَّمْيِيزِ» (ص ١٨٩)؛ مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (لَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَنَّهُ لَقِيَهُ أَوْ رَأَاهُ).
 قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا أَعْلَلَ الْإِسْنَادَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ احْتِمَالِ وُقُوعِهِ، لِحُصُولِ الْمُعَاصِرَةِ.^(٢)

* وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ مُسْلِمًا نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْحَفِيدِ، وَجَدِّهِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهِ السَّمَاعِ ... وَلِذَلِكَ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ السَّمَاعِ^(٣)، فَعَبَّرَ عَنْهُ، كَمَا كَانَ يُعْبِّرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَّةِ: بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّمَاعِ^(٤)!.

(١) وَهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) الَّذِي أَعْلَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَكَذَا أَعْلَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ
 (٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ الرَّوَايَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَا تَكْفِي فِي اتِّصَالِ السَّنَدِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.
 (٣) وَهُنَا قَدْ أَعْلَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِسْنَادَ بَعْدَ السَّمَاعِ مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصِرَةِ، فَمَاذَا عَسَى الْمُقَلِّدُ يَقُولُ فِي هَذَا الْإِعْلَالِ؟!.

(٤) وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نَسْتَفِيدُ فَائِدَةً مُهِمَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَا كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَحْرِيرِ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَاعِي الْقَرَائِنَ.
 فَهَذَا الْإِعْلَالُ رَاعَى فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرَ الرَّوَايِ؛ لَوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَعَلَيْهَا بَنَى الْإِعْلَالَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ، أَيُّ: الْإِعْلَالَ بِتَرْجِيحِ عَدَمِ السَّمَاعِ.

وَيَشْهَدُ لَوْ قُوعِ الْمُعَاصِرَةِ؛ فِعْلًا بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٥٢)؛ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةً عَنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَاسْتَدَلَّ لَوْ قُوعِ الْمُعَاصِرَةِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٥ ص ٧٣ و ٧٤)؛ بِطَبَقَةِ الْآخِذِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.
قُلْتُ: فَلِمَاذَا إِذْنُ تَوَقَّفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ تَحَقُّقِ الْمُعَاصِرَةِ، مَعَ سَلَامَةِ التَّدْلِيلِ.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٥٨)؛ مُبَيِّنًا أَنَّ سَبَبَ الشُّكِّ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْهُ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: بَلْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ السَّمَاعِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيلِ لِلرَّوَايَةِ الثَّقَةِ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاَصَرَهُ وَالتَّقَى بِهِ لِحَمْلِ عَنَعْتِهِ عَنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، كَقَوْلِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ تَمَامًا.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩): (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ فَوَجَدْتُ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ ثَبَّتَ فِيهَا اللَّقَاءُ، بَلْ ثَبَّتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثٍ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

(١) انظر: «الجامع الصحيح» لمسلم (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٨٩): (وَأَمَّا رِوَايَةُ جَعْفَرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يَحْكَمْ حِفْظَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: (لَأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنًا).

وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ: (وَأَهْلٍ نَجِدٍ قَرْنًا)؛ وَمَيِّزُوا فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ (لَأَهْلِ الْيَمَنِ)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونٍ: (جَعَلَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ)، وَسَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْلَى بِالصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَيْمُونِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا هُنَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَلَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَمِ اللَّقَاءِ بِالسَّمَاعِ، وَأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(١)

* لِذَلِكَ اشْتَدَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُبَيِّنُ خَطَأَ الرُّوَاةِ وَرِوَايَاتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْحَمْلِ، وَكَأَنَّهُ إِتْمَا تَكَلَّمَ عَلَى الْجَهْلَةِ^(٢) الَّذِينَ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٨٣): (فَأِنَّكَ يَرَحْمُكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ قَبْلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، وَهَذَا حَدِيثٌ

(١) قُلْتُ: فَتَلَزِمُ الْمُقَلِّدَةُ بَانَ مُسْلِمًا يُشْتَرَطُ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْتَمَرِ.

(٢) مِثْلُ: «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ الْحَدَّادِيَّةُ» الْجَهْلَةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

صَحِيحٌ، وَفَلَانٌ يُخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى فَلَانٌ بِخِلَافِهِ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَهُ، وَنَسَبُوهُ إِلَى اعْتِيَابِ الصَّالِحِينَ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَحَتَّى قَالُوا: أَنَّ مَنْ ادَّعَى تَمَيِّزَ خَطَأِ رِوَايَتِهِمْ مِنْ صَوَابِهَا مُتَخَرِّصٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمُدَّعٍ عِلْمٍ غَيْبٍ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ.

* وَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنْ لَوْلَا كَثْرَةُ جَهْلَةِ الْعَوَامِّ مُسْتَنْكِرِي الْحَقِّ وَرَأْيَةِ بِالْجَهَالَةِ لَمَا بَانَ فَضْلُ عَالِمٍ عَلَى جَاهِلٍ، وَلَا تَبَيَّنَ عِلْمٌ مِنْ جَهْلٍ، وَلَكِنْ الْجَاهِلُ يُنْكِرُ الْعِلْمَ لِتَرْكِيبِ الْجَهْلِ فِيهِ، وَضِدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْجَهْلُ، فَكُلُّ ضِدٍّ نَافٍ لِضِدِّهِ دَافِعٌ لَهُ لَا مُحَالَةٌ فَلَا يُهَوِّلُنَا اسْتِنَاكَ الْجُهَّالِ وَكَثْرَةَ الرَّعَاعِ^(١) لِمَا خَصَّ بِهِ قَوْمٌ وَحَرَمُوهُ، فَإِنَّ اعْتِدَادَ الْعِلْمِ دَائِرٌ إِلَى مَعْدِنِهِ، وَالْجَهْلُ وَاقِفٌ عَلَى أَهْلِهِ. اهـ

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ يَقْصُدُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ

أَقْرَانِهِ، أَوْ مِنْ دُونِهِ^(٢) مِمَّنْ خَالَفَ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ مِنَ الْخُصُومِ!^(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ أَنَّ الْمُخَالَفَ لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَلَا

اعْتِبَارًا^(٤)، فَأَتَى يَرُدُّ فِي ذَهْنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ﷺ يَبْعَدُ ذَلِكَ أَنْ يُنْسَبَ ذَلِكَ الْقَوْلُ الْمُبْتَدِعَ

إِلَى شَيْخِهِ الْأَجَلِّ لَدَيْهِ، الْعَزِيزِ عَلَيْهِ، أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﷺ!.

(١) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ الرَّعَاعَ وَالْهَمَجَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَتْبَاعِ رُوَسِ الْبِدَعِ وَالصَّلَالَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(٢) قُلْتُ: مِثْلَ الَّذِينَ عِنْدَنَا مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الرَّعَاعِ!.

(٣) وَاَنْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدِ الْبُخَارِيَّ يَقِينًا.

قلت: فالإمام مسلمٌ رحمته الله في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ الْجَاهِلَ الْخَامِلَ الذَّكْرَ، الَّذِي انْتَحَلَ الْآثَارَ وَالْأَحَادِيثَ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا تَوَثَّرَ مُخَالَفَتُهُ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيلِ.

* وَذَلِكَ مِنْ رَدِّ الْعِنْعَةِ مُطْلَقًا^(١)، وَهُوَ ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ لِهَذَا الْفَقِيهِ الْمُتَأَخِّرِ: إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّ الْعِنْعَةَ مُطْلَقًا قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقَكَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ^(٢) الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ^(٣).)

وَأَنَّهُ يُشِيرُ فِي رَدِّهِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)؛ عَلَى عَدَدِ مِنَ الْخُصُومِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(١) وَكَذَلِكَ هُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ قَبَلَ الْعِنْعَةَ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩)، لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى عَدَدِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ، فَأَقُولُ لَهُمْ مُتَنَاقِضَةً.

(٢) فَهُوَ يَقْضُدُ فِي هَذَا الرَّدِّ عَلَى مَنْ هُوَ فِي عَصْرِهِ مِنْ مُتَّحِلِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ أَدْخَلَ شُرُوطًا صَعِيقَةً فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا مِنْ ذَلِكَ: شَرْطُ الْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةَ بَيْنَ التَّمْلِيذِ وَشَيْخِهِ.

(٣) لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصْدَرَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ بَلْ يَقْضُدُ ذَلِكَ الْجَاهِلَ فِي عَصْرِهِ الَّذِي جَعَلَ أَصُولًا فَاسِدَةً فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَالَّتِي لَيْسَتْ عَلَى أَصُولِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

* وَأَجْدُرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَىٰ اِغْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ^(١)، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَىٰ عَلَىٰ الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرَحْمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحَدَّثٌ^(٢) غَيْرٌ مُسْبُوقٌ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَّثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ^(٣)، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ

(١) فَوَصَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ تِلْكَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، بِأَنَّهُ فَاسِدُ الْقَوْلِ.

(٢) لَا يُمَكِّنِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ مُتَّصُونَ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَحَدَ أَيْمَةِ الدِّينِ، وَسَادَةِ الْأُمَّةِ وَرِعًا وَعِبَادَةً، وَعِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَىٰ أُصُولِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مُبْتَدَعَةٌ وَمُخْتَرَعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي زَمَنِهِمْ.

(٣) أَلَّا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ أَمْرَ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الرَّدِّ، إِنَّمَا الْأَمْرُ أَمْرُ ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذَّكَرِ الَّذِي لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحْفَرَ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي اسْتَحَدَّثَ الْأَمْرَ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْجَاهِلَ بَعْلَمَ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَرِعْ فَقَطَّ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ، بَلْ اخْتَرَعَ أُصُولًا أُخْرَىٰ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا تَمَامًا صِفَةُ الْمُفْلِدَةِ فِي عَصْرِنَا الَّذِينَ اخْتَرَعُوا أُصُولًا فَاسِدَةً فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا، فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ عَلَىٰ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

يُعْرَجُ عَلَيْهِ، وَيُنَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ.

فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٤٩): (الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْحَمْلِ ... وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٧): (وَأَنْكَرَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «خُطْبَةِ صَحِيحِهِ» عَلَى بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ). اهـ

يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رحمته: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا؛ فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته: مِنْ مُتَّحِلِي هَذَا الْعِلْمِ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ رحمته: فَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمٍ وَالْآخَرُ شَيْخُ شَيْخِهِ.

* وَقَدْ شَهِدَ مُسْلِمٌ أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيْبُ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِهِ، وَقَدْ شَهِدَ الْبُخَارِيُّ: بِأَنَّهُ مَا اسْتَضَعَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ مُسْلِمُ رحمته لَا يَرُدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ؛ بَلْ يَرُدُّ عَلَى عَدَدٍ مِنْ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ عَلَى أَنَّهَا أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ!، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ؛ أَي:

بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى ثُبُوتَ السَّمَاعِ فِي كُلِّ إِسْنَادٍ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ حَتَّى تَثْبُتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ جَرَحَ الْأَيْمَةِ فِي الرَّجَالِ الضَّعَفَاءِ، وَالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ: (وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً؛ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّا).

* وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصَلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

(١) قُلْتُ: وَيَكْفِي لِلرَّاويِ الثَّقَّةَ لَوْ حَدَّثَ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَّةِ، لِحَمَلِ عُنُقَتِهِ عَلَى السَّمَاعِ وَالِاتِّصَالِ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى قَدْ عُنِنَ فِيهَا، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَافْهَمْ لِهَذَا. وَهَذَا الَّذِي قَصَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠).

* وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا إِزَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ^(١)، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ.

* وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّيِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

* إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رِوَيْتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهَمَا قَدْ كَانَا فِي

(١) فَهَذَا يَرِدُ عَلَى بَعْضِ مُتَحَلِّيِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ!.

عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيًّا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ. (١) اهـ

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ

(١) قلتُ: ورأيتُ في «المُقَدِّمَةِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥)؛ شَيْئًا مِنَ الاضْطِرَابِ لِمُسْلِمٍ فِي مَسْأَلَةٍ: «الْمُعَاصِرَةَ»، فَأَحْيَانًا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَحْيَانًا يَنْفِيهَا، وَيُثَبِّتُ مَعَهَا الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ، وَاللِّقَاءَ الْبَيِّنَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ أَحْيَانًا يَثْبُتُ الْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمُ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، هَذِهِ أَقْوَالُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَرَى شُرُوطَ الْأَثْمَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي الْبَحْثِ. وانظر: «التَّوْبِيغَ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٨٩)، وَهُوَ يَثْبُتُ شَرْطَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.

سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ^(١)، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ. اهـ

ثُمَّ يُبَيِّنُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٣١)؛ أَنَّ الرَّاوِيَّ إِذَا سَمِعَ أَحْيَانًا مِنْ شَيْخِهِ يَكْفِي فِي إِبْتَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ عَنَعَنَ فِي بَاقِي الْأَسَانِيدِ^(٢)، وَلَا يُعْتَبَرُ مُرْسَلًا فِي الْجُمْلَةِ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسَلُهُ^(٣) عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

(١) وَهَذَا تَوْضِيحٌ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الَّذِي يَرَى السَّمَاعَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ، بَدُونَ ذِكْرِ عَنَعْنَةٍ فِيهَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ يُفْتَشُونَ عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِبْتَاتِ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَشَيْخِهِ، كَمَا فَعَلَ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

(٢) وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ الَّذِينَ خَالَفُوا شُرُوطَ الْأَيْمَةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، وَيَنْقُلُ عَنْ ثِقَاتِ الرَّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْأَسَانِيدَ أَحْيَانًا بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَأَحْيَانًا بِالْعَنَعْنَةِ، وَمُوَافَقَةِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: يُعْنَعَنَ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَهَكَذَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا^(١) فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا). هـ

ثُمَّ نَقَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّصِفُ بِإِطْبَاقِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُقُوفِ عَلَى نَصِّ صَرِيحِ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاصِرَيْنِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرَحْمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحَدَثٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٌ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ).

* وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ^(٢)، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يَرِدُ عَلَى بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ حُجَّةً، وَيَرَى التَّعَاصِرَ مُطْلَقًا دُونَ اللَّقَاءِ الْبَيْنِ، وَيَرَى حُجَّةَ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُ بِهِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ هَذَا الْقَائِلُ بِأَنَّ الرَّاوي لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

(٢) فَأَثْبَتَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّقَاءِ الْبَيْنِ، وَالسَّمَاعِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّعَاصِرِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا^(١)، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ^(٢) عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا. اهـ

وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ شَرْطِ الْمُدَّعِي: (فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ^(٣) مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ اِخْتَجَتْ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ^(٤) عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ). اهـ

(١) فَإِذَا ثَبَتَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الرَّاوي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَالرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ، وَالرَّاوي ثِقَّةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ، وَجَائِزٌ يُمَكِّنُ لِقَاؤَهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، فَالرَّوَايَةُ تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ.

(٣) يَعْنِي: رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِ.

(٤) هَكَذَا يَدَّعِي هَذَا الْجَاهِلُ الْخَامِلُ فِي الْبَحْثِ، وَالسَّمَاعُ لِكُلِّ رَاوِي رَوَى خَبْرًا عَنْ شَيْخِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٌ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ؛ أَي: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَثْمَةَ الْحَدِيثِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفٌ، وَبَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣): (وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ^(١) مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى). يَعْنِي: مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزِمُ مِنْ إِبْطَاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنْ تَرَى فِيهِ سَمَاعَ الرَّاويِ عَنْ شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ؛ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِزْ سَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا^(٣)). اهـ

(١) لَوْ قَالَ: «ضَعِيفَةٌ» بَلْ: «وَاهِيَةٌ» لَكَانَ أَفْضَلَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْمُدَّعِي مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، لَا مِنْ قِسْمِ الْوَاهِيِ، فَتَبَّهَ.

وَانظُرْ: «الْمَنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٨).

(٢) فَهَذَا قَوْلُ الْمُخْتَرَعِ الَّذِي وَصَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مَقَالَتَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠).

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا يُخْبِرُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَنَّ الرُّوَاةَ تَارَةً يُعْنَعُونَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَارَةً يُسْنِدُونَ الْحَدِيثَ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ بِخِلَافِ شَرْطِ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ لِلزِّمِّ مِنْهُ طَرَحَ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَرَكَ الْاِحْتِجَاجَ بِهَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمَرَّاسِيلِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نُنزِعَهُ صَحِيحَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ نُنزِعُهُ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَرْجُوحِ.

وَانظُرْ: «شَرْحَ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

قلتُ: وهذا البيِّنَاتُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته تَدُلُّ عَلَى مَوَافَقَتِهِ لِأُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي شَرْطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْمُعَاصِرَةَ مُطْلَقًا فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَعَ سَلَامَةِ رُؤَايَتِهِ مِنَ التَّدْلِيلِ.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَقْبُولٌ مَعَ سَلَامَةِ رُؤَايَتِهِ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

* فَإِذَا أُطْلِقَ اللَّقَاءُ فَيَعْنُونَ بِهِ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، وَهَذَا الإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته وَالَّذِي يَقْصِدُهُ^(١) هُوَ إِجْمَاعُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته أَقَرَّ قَاعِدَةً فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ تَقُولُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

(١) قلتُ: وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الإِجْمَاعَ عَلَى مُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ وَصَفَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدِعٌ مُسْتَحَدَثٌ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَقَدِّمِهِمْ، وَمُتَأَخَّرِهِمْ.

* بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ الَّذِي فِيهِ مُجَابَاً بِذَلِكَ أَهْلُ عَصْرِهِ، دُونَ نَكِيرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَى خَطئه الكَبِيرِ بِمُخَالَفَةِ الْمُحَقِّقِينَ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى خُصُومِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهَلْ يَبْعِي الْمُقْلِدَةَ لِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَرْكُ فَيُودِ التَّقْلِيدِ، وَأَغْلَالِ التَّعْصِبِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَمَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمْعًا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِأَسْمَائِهِمْ مِمَّنْ رَأَى أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُ فِي رَأْيِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعْنَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَقْبُولٌ إِذَا ثَبَتَ الْعِلْمُ بِاللِّقَاءِ، وَالْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ.^(١)

* وَأَنَّهُمْ بَقِيَّةُ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ إِلَّا الْمُوَافَقَةُ لِهَذَا الشَّرْطِ حَتَّى نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى رَأْيِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِاجْتِمَاعِهِمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةُ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، وَثِقَتِهِ بِذَلِكَ كُلِّ الثَّقَةِ، وَاعْتِدَادِهِ بِهِ غَايَةَ الْاعْتِدَادِ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ لِهَذَا الْإِجْمَاعِ فَلْتَةً مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ ذَهَبَتْ أَفْضَلُ دِلَالَةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْدِ مُوَافَقَتِهِ لِاجْتِمَاعِ الْأَيْمَةِ، وَنَقْضِ بَدَلِكِ الْقَوْلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا قَصَدَ أَحَدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، لَطَالَ بِي الْحَدِيثُ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ.
* أَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَا تَنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.^(٢)

(١) فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ التَّعْظِيمُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ يَقْصِدُ الْبُخَارِيَّ وَغَيْرَهُ بِتِلْكَ الْعِبَارَاتِ الْبَالِغَةِ الشَّدَّةِ، وَالَّتِي يَصِفُ فِيهَا مُخَالَفَهُ بِالْجَهْلِ، وَخُمولِ الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ لَا وَزْنَ لَهُ، وَلَا اعْتِبَارًا، وَأَنَّهُ أُنْجِي بِمُخْتَرَعِ مُسْتَحْدِثٍ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرِ مُسْبُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَأَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَا تَنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الَّذِينَ نُسِبَ ذَلِكَ الشَّرْطُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يُتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.

(٢) فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِينَ خَالَفُوا أَيْمَةَ الْحَدِيثِ فِي اشْتِرَاطِهِمُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ، وَالْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ.

* فالَّذِي أُريدُ أَنْ اسْتَفْهَمَ عَنْهُ: هَلِ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، أَوْ أَحَدُهُمَا: جَاهِلٌ خَامِلٌ الذِّكْرَ، لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ!، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ذَلِكَ.

قلتُ: فَهَلْ تُصْغِي لِهَذِهِ الْأَدْلَةَ الْأَسْمَاعِ ... وَهَلْ تَعِي الْأَلْبَابُ هَذِهِ الْبَرَاهِينَ أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصُدْ بَشَنَهُ الْحَرْبَ الشَّعْوَاءِ عَلَى أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، بَلْ يَقْصُدُ أَهْلَ عَصْرِهِ مِنْ بَعْضِ مُنْتَحَلِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي شَنَّ مُسْلِمٌ لَهَا تِلْكَ الْحَرْبَ، وَنَاصَلَ فِيهَا، وَصَاوَلَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَيْمَةُ الْحَدِيثِ: كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا. (١)

* فَشَنَعَ عَلَيْهِمْ بِشَرَطِهِمْ بِالْعِلْمِ الْمُعَاصِرَةِ أَشَدَّ تَشْنِيعٍ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ قُوَّةٍ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩ و ٣٠).

* وَهُوَ يَقْصُدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِينَ وَضَعُوا لَهُمْ أَصُولًا فَاسِدَةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ فَقَدْ بِاللِّقَاءِ؛ يَعْنِي: الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَهَذَا قَوْلٌ مُسْتَحَدَثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَلَا يَقْصُدُ الْأَيْمَةَ مِثْلَ: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَافَقَهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُخْطِئَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَقَعَ فِيهِمْ، لِأَنَّ مُسْلِمًا يُجِلُّ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ، وَيَعْرِفُ شَرْطَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ، وَقَدْ لَازَمَ الْأَيْمَةَ مِثْلَ: الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ شَرْطَ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، فَكَيْفَ يُشَنِّعُ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّشْنِيعُ؟! (١) لِذَلِكَ لَمْ يَعْترِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِمُوافَقَتِهِ لِأَصُولِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ ۞.

حَتَّى أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عَالِمٍ أَنَّهُ: خَامِلٌ جَاهِلٌ حَقِيرٌ، فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ كُلِّ الْمُخَالَفَةِ. * فَهَذَا لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا يُدَافِعُونَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا يُحَامُونَ عَنْ عِرْضِهِ لَوْ قَصَدَ الْبُخَارِيُّ، فَهَذَا لَمْ يَحْضَلْ كُلُّ هَذَا.

فَهَلْ يَصِحُّ تَصَوُّرُ هَذَا الْخَطَأِ الشَّنِيعِ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ۞؟!.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٠١)؛ حَدِيثًا لِأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ: «التَّفْصِيلِ»): هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بَثَابِتٍ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادَأَ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هَذَا قَدِيمٌ، وَقَدْ أَدْرَكَ مِنْهُ هُوَ أَقْدَمُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ رِوَايَةً عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مَوْلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ؛ فَأَخْتَةُ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَى عَنْهَا أَيْضًا، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.^(١)

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ رحمته فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٧٨)؛ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ؛ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته لَمْ يَحْكَمْ بِالِاتِّصَالِ، لِيَتَأَكَّدَ لَدَيْكَ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ الدَّالَّةَ عَلَى اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ^(٢)، كَمَا يَدَّعِي الْمُقْلِدَةُ^(٣) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) وانظر: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١٢ ص ١٤٤)، و«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٤٣١ و ٤٣٢)، و«التَّهْدِيدَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤١٦).

(٢) وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَسَقَطَتِ الْأَحَادِيثُ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَعُدْ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَضُمُّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطَعَةِ، وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ مَقْرَّرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) كخَالِدِ الرَّدَادِيِّ، وَبَسَّامِ الْعَطَاوِيِّ، وَرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الْحَدِيثِ!.

وَنَذَكُرُ قِصَّةً صَحِيحَةً أَنَّ مُسْلِمًا ۞ دَخَلَ عَلَى الْبُخَارِيِّ ۞، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ
 ۞: (دَعْنِي أَقْبَلَ رَجُلِكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيْبَ الْحَدِيثِ
 فِي عِلِّهِ!).

ثُمَّ ذَكَرَ بِمَحْضَرِهَا حَدِيثَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ» مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
 سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: لِلْبُخَارِيِّ؛ (فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا تَعْرِفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرُ
 هَذَا!)، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (لَا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ)، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَارْتَعَدَ،
 أَخْبِرْنِي بِهِ؟)، فَقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللَّهُ، فَالْحَ عَلَيْهِ وَقَبْلَ رَأْسِهِ وَكَأَدَ أَنْ يَبْكِي)، فَقَالَ:
 (اكَتُبْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، وَأَمْلَى عَلَيْهِ رِوَايَةَ: وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَوْنِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ، وَحَدِيثٌ وَهَيْبٍ أَوْلَى)، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا
 يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ).^(١) بِاخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ۞ لِلْإِسْنَادِ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ،
 وَيَرْضَى بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ۞ وَأَقْرَهُ، بَلْ يَكَادُ يَطِيرُ فَرَحًا بِهِ.

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ: الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِزْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»
 (ص ٣٦٢)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي
 «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٣٩)، فَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

ذَكَرَهَا: الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٢ ص ٤٣٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١٥).

* أَمَّا قَرِينَةُ الإِعْلَالِ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ قَوْلِهِ.

* إِذْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، لَمَا رَوَاهُ عِنْدَ غَيْرِ أَبِيهِ مَقْطُوعًا، وَلَمَا خَالَفَ وَهَيْبُ الْجَادَةَ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَهِيَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ البُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣): حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَوْلَى وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى بِنُ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الأَبِينِ» (وَوَقَعَ أَيضًا هُنَا خِلَافٌ آخَرُ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ هُنَا مَوْقُوفًا عَلَى عَوْنٍ، وَجَعَلَهُ فِيمَا قَدَمْنَاهُ مُرْسَلًا، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَيَّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ البُخَارِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَهَيْبٌ تَارَةً عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنٍ مَوْقُوفًا، وَأُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَوْنٍ مُرْسَلًا، وَرِوَايَةٌ وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ). اهـ

وَهُنَا نَرْجِعُ إِلَى الفَائِدَةِ: وَهِيَ التَّأَكِيدُ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ المَعَاصِرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُرَاعِيًا لِقَرَائِنِ اللُّقَاءِ ^(٢)؛ كغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ الجَرِّحِ والتَّعْدِيلِ ^(٣).

(١) انظر: «إجماع المحدثين» للعويني (ص ٧٥).

(٢) الذي يُسْفَرُ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّوَايِ وَشَيْخِهِ.

(٣) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (ج ٣ ص ٢٠١)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧١٥ و٧٢٦)، و«التَّمْيِيزُ» لمُسْلِمٍ (ص ١١٥).

* وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَعْلَلَ حَدِيثَ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ
بِالسَّمَاعِ، وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْمُوَافَقَةِ!

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ
أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرَضِ ذَلِكَ بَزَعِمَهُ أَنَّ
الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ
الْبُخَارِيَّ.^(١)

* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ
مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ^(٢) هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَثْمَةٌ
الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيِّبُ
الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ
أُصُولِهِ.

(١) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(٢) وَهُوَ اللَّقَاءُ الَّذِي يَنْبِجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ
الْمُعْتَمَرِ.

قَالَ الْكَرَائِسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلْفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَفَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقُّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).^(١)

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمَرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ
قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.^(٢)

وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ فَقَالَ: (لَوْ لَا الْبُخَارِيُّ لِمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).^(٣)

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهَمُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ١ ص ٩٥).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِمَكَاتَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ١ ص ٩٥).

اتَّفَقَهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَإِتْقَانِ الرَّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّمَلُّكِ يَظْهَرُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَتَقَنُ رِجَالًا وَأَشَدُّ اتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته أَعْلَمَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ.^(١)

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ^(٢): قَلَّدُوا مُسْلِمًا رحمته تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرَ فَقَطْ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ اِزْتَكُرُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ سِوَاءِ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجِ «الصَّحِيحِ».^(٣)

(١) وانظر: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لابنِ رُسَيْدٍ (ص ١٤٧).

(٢) وَهَؤُلَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَدْمُومِ، لِذَلِكَ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ!، وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ!

قلت: ولَمَّا ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥)؛ أَنَّهُ يَكْفِي فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطَّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا، فَانْكَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ ابْنُ صَلاَحٍ رحمته الله فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٣٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظَرَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ القَوْلَ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أئِمَّةُ هَذَا العِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قلت: وَقَدْ وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَسَانِيدٌ كَثِيرَةٌ الوُقُوفُ عَلَى تَصْرِيحٍ لِلرِوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا فِيهِ ثُبُوتُ نِسْبَةِ اشْتِرَاطِ العِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

* بَلَّ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمته الله أَحَدٌ مِنْ صَحَّحَ لِأَسَانِيدِ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي غَيْرِ «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةٍ: عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (٥٥)، وَرِوَايَةٍ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (٣٣٠٢)، وَ(١٠٤١)، وَرِوَايَةٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (٥٣٨١)، وَرِوَايَةٍ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِي شَرِيحٍ الخَزَاعِيِّ رضي الله عنه: (٦٠١٩)، وَرِوَايَةٍ: النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (٢٨٤٠)، وَ(٦٥٥٣)، وَرِوَايَةٍ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: (٢٣٤٦).

(١) إِنَّ المُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصَحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَمْ يَلْجُؤُوا إِلَى «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِانْتِزَاعِ الأَدْلَةِ مِنْهَا، وَلِيَقْتَضُوا شَرْطَهُ عَلَى الجَادَةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى كُتُبِ أُخْرَى، فَتَلَدُّوا فَوْقَهُوا فِي الخَطَأِ، وَهُوَ صَحَّةُ إِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قلتُ: فالْبُخَارِيُّ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ السَّتَةَ كُلَّهَا، وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلِمًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَشَرْطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْمَقْبُولُ فِي «الصَّحِيحِ».^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٨٨)؛ قَالَ الْحَاكِمُ: قَرَأْتُ بِحَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ: أَكَانَ شُعْبَةُ يُفَرِّقُ بَيْنَ «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ»؟، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ الْعُلَمَاءَ وَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قلتُ: فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ لِقِيَاهُ^(٢) أَيْضًا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ: وَيُحْمَلُ كَذَلِكَ عَلَى السَّمَاعِ.

قلتُ: إِذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ: «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ» إِذَا ثَبَتَ السَّمَاعُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْ

شُيُوخِ ذَلِكَ الرَّاويِ، حَتَّى فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، لِأَنَّ مِمَّا مِنَ الرَّاويِ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ

فِي طَرِيقِ لِكِنْتَهُ يُصَرِّحُ فِي طَرِيقِ آخَرَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ، لِأَنَّ: «عَنْ» لَا تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ

(١) فَلْيَنْتَبِهْ لِدَلَالَةِ؛ فَإِنَّ اللَّقَاءَ الَّذِي لَا يَنْتَبِجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ

الْبُخَارِيِّ، أَوْ عَلَى شَرْطِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(٢) وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ مَعَهُ السَّمَاعُ؛ يَعْنِي: يُحْمَلُ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، هَذَا إِذَا أَطْلُقُوا بِاللَّقَاءِ، أَرَادُوا بِهِ اللَّقَاءَ

وَالسَّمَاعَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

راوٍ، بَلْ تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ بِسَبَبِ تَصْرِيحٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا^(١)، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤): (مَعْرِفَةُ

الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَعَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيلٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أُمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ^(٢)، عَلَى تَوَرُّعِ رُوتِهَا، عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيلِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُصَرِّحُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ وَأَنَّهُ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ تَفْسِيرِ الْإِذْرَاكِ، أَنَّ الْإِذْرَاكَ

الْبَيِّنُ يَكُونُ بِالْمُعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَاللِّقَاءِ الْبَيِّنِ.

حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٧ و ٣٨): (الْبَيِّنُ الْإِتِّصَالُ:

مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «حَدَّثْنَا»، أَوْ «أَخْبَرْنَا»، أَوْ «أَنْبَأْنَا»، أَوْ «سَمِعْنَا» مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْنَا؛ فَهَذَا إِتِّصَالٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

* وَكَذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ: «عَنْ»، «عَنْ»؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُتَّصِلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ

أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ). اهـ

(١) وَلَا بَدَّ مِنَ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَهَذَا يَتَّضِحُ فِيهِ عَدَمُ وُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ؛ لِأَنَّ: «عَنْ» سَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى السَّمَاعِ؛ مِثْلُ: «أَخْبَرَنِي» فِي عُمُومِ الرُّوَاةِ، وَمُعْظَمِ الرُّوَايَاتِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْتُ؛ لَا يُسْتَنَى بِذَلِكَ الْقَيْدِ إِلَّا لِعَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْقَلِيلَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّدْلِيلِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ.

(٢) وَهَذَا مَعَ قَيْدِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، لِأَنَّ كَيْفَ يَثْبُتُ الْإِتِّصَالُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ بِدُونِ لِقَاءٍ، لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا أَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوي مُدَلِّسًا.

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ الْقَاسِمِيُّ رحمته مَقْصُودَهُ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٩)؛ عِنْدَمَا مَثَّلَ
لِلْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا قَوْلُ: «عُرْوَةَ» كَذَلِكَ كَانَ «بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ»،
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، لِاسْتِيقَانِ إِدْرَاكِ «عُرْوَةَ» مِنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ «بَشِيرٍ» عَلَى أَنْ فِي حَدِيثِ
غَيْرِ «مَالِكٍ» بَيَانُ اتِّصَالِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٨): (فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرِفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ
مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ فَذَلِكَ لَا يَتَحَمَّلُ اتِّصَالَهُ؛ كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...
فَلَمْ يَعْرِفْ حُذَّاقَ الْمُحَدِّثِينَ لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا صُحْبَةً، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ، وَأَطْلَقَ آخَرُونَ
النَّكِيرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٢ ص ٤٦١)؛ عَقَبَ حَدِيثِ:
لثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ سَمَاعُ ثَابِتٍ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَلَى حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ
هَلَالٍ عَنْهُ، وَثَابِتُ أَسْنُنٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا). اهـ

قُلْتُ: فَأَثْبَتَ الْحَاكِمُ رحمته السَّمَاعَ بِالْمُعَاَصِرَةِ وَاللِّقَاءِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالسَّمَاعِ
بِالْمُعَاَصِرَةِ فَقَطُّ كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ.

* فَاِلِدْرَاكِ الْبَيِّنِ يَكُونُ بِالْمُعَاَصِرَةِ وَاللِّقَاءِ، لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ،
فَافْظُنْ لِهَذَا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٧)؛ كَلَامًا
لِلطَّحَاوِيِّ أَعْلَى بِهِ حَدِيثًا بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ:

فَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِي يَتَّقِضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَى مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، وَالرَّأْيِي عَنْهُ ثِقَةً، ثُمَّ يَرَوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلِقِيئِهِ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا.

* وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ، وَقَدْ رَوَى قَيْسٌ، عَنْ مَنْ، هُوَ أَكْبَرُ سِنًّا، وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إِنْكَارُ رِوَايَةِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو. اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرَوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلِقِيئِهِ)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَهُوَ الْإِذْرَاكُ الْبَيِّنُ الَّذِي يَكُونُ بِالْمُعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ^(١)، وَالْغَالِبُ بِذَلِكَ يُقْتَرَنُ مَعَهُ السَّمَاعُ الْبَيِّنُ، سِوَاءَ بـ «أَخْبَرْنَا»، أَوْ بـ «عَنْ»، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا يَصِفُ الْبَيْهَقِيُّ أحيانًا حَدِيثَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا^(٢))، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ -فَذَكَرَ رِوَايَةً: أَبْدَلَ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَادَةَ: «حَدَّثْتُ» بـ «عَنْ».

(١) فَلَيْسَ مِنَ الْإِذْرَاكِ الْبَيِّنِ تَوْهُمُ الْمُعَاصِرَةِ مَعَ عَدَمِ وُقُوعِهَا فِي الْحَقِيقَةِ، أَي لَيْسَ مِنَ الْإِذْرَاكِ الْبَيِّنِ مُعَاصِرَةُ الرَّأْيِي لِمَنْ رَوَى عَنْهُ مُطْلَقًا كَافٍ لِاحْتِمَالِ اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا تَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ فِي الْأَرْمِينَةِ: مِثْلُ: مَا وَقَعَ فِي الْإِرْسَالِ فِي سَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَابَ عَلَيَّ الْوَلِيدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا
 الْإِتِّصَالُ حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ. اهـ

قُلْتُ: فَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتِرَاطَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ؛ وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ
 بِدَلِيلٍ لِدُكْرِهِ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ مِنَ اللَّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ،
 بَلِّ وَالسَّمَاعِ!.



قُلْتُ: فَمِمَّكَ أَنْ يَسْلَمَ الْإِسْنَادُ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِزْسَالِ، أَي: قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا عَمَّنْ
 عَنَعَنَ عَنْهُ!.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بِالْأَثَارِ نَجَا

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَّا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ هُوَ صِيَامُ شَهْرِ مُحْرَمٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ).

يعني: الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق / ٩٩ / ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ).^(١)

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَرَاتِ الرَّقِيِّ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦
ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسناده صحيح.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا.^(١)

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى

مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ

مَنْصُورٍ).^(٢)

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧

ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ لِإِسْنَادِهَا، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ

رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.^(٣)

(١) يَعْنِي: مِنَ الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَرِيبًا.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَاَنْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهُوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ) هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ). وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا).^(١) اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ؛ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ

هُوَ مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِكُونَ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورًا الْحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.
وَلَمْ يُرَجِّحِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخِرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
يُرَجِّحُ الْإِرْسَالَ.^(١)

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ
حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ
وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِهِ لِلإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ١٢٩) مُجِيبًا عَنِ سُؤَالِ
وُجْهَ إِلَيْهِ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ: (يُرْوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ
عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو
مَعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ،
وَأَبُو عَوَانَةَ).

* وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.
* وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ،
عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.
* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّعْمَانَ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ عَنِ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ
عَائِشَةَ.

(١) وانظر: «تعليق الشيخ مقبل الوداعي رحمه الله على التبعية» (ص ٥٣٠).

* وَتَابِعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.
وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ
* فَتَرَى الْحَافِظَ الدَّارِقُطَنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ
أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

* وَلَكِنَّ الْأَخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الْحَقِّ فِيهِ أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ
الْأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذَكَرُ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ الْمُتَّصِلَةِ السَّابِقَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧

ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادُ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ

رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابِعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.

* إِذَنْ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى التَّبَعِ

لِلدَّارِقُطَنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْاِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ

الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ). اهـ

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢) حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً؛ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافَهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَيَّ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيَّ التَّوْفِيقِ.

فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)؛ يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ صلوات الله عليه فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرِ)، وَأَمَّا مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧) بِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنَعَةٍ، فَقَالَ رحمته: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ^(٢)، وَحَدِيثُ

(١) وانظر: «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» لابن رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظْرٌ، وَيَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيُخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ^(١)، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أُمُورٌ تُشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ^(٢). اهـ

قلت: وقول الإمام ابن باز رحمته: (ولكنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ... هَذَا فِي

مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُغْنِي عَنِ الاجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الْتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَانظُرْ: «إِزْوَاءِ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

(١) قلت: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ

الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته.

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظْرٌ، لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْصَعِينَ هَذَا؟^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِيهَا مَسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بَأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٩٨) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا)^(٣) يُشْعِرُ بَأَنَّ الصَّوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ^(٤)، وَكَأَنَّ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَّادَ إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ غَيْرَ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنُهُ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّوْمِ الْفَرَضِيِّ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٣) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيث).

(٤) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ثَبْتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبَيُّنِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَارْجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي (الْعُقُودِ اللَّوْلُؤِيَّةِ فِي تَبَيُّنِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنِ آرَائِهِمْ وَخَطِيئَتِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادَ، فَالْتَّقَلُّ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالِهِ مَا يُشْبَهُ التَّعَارُضَ.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (بَابٌ فِي سُقُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصُلِّ فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النَّصُوصَ، وَسُقُوطِ الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَدِيثٌ: أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ

طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ حَجَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا،

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمِهِ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنَّ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامَ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنْقَلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ^(٢)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافٌ السُّنَّةِ.

ومنه: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢٣ ص ٤٨)؛ في عدم ثبوت التشهد في سجود السهو: (وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث المتلقاة بالقبول؛ أنه يتشهد بعد السجود؛ بل هذا التشهد بعد السجودتين عمل طويل بقدر السجودتين، أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط،

(١) وانظر: «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٧ ص ١٤).

(٢) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامَ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٣ ص ٤٨).

وَتَوَفَّرَ الْهَمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرٍ أَنَّهُ سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ عَنِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالتَّشْهَدَ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟! اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ^(١)، وَالسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَعْلَقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنَّ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلْبِ الْإِحْتِيَاظِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنْ

(١) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وإليك الدليل:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ! . وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ^(١) إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المُسْتَدْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «المَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣١٥)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ

(١) فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى سَائِرِ الْآيَامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِ فِي السُّنَّةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وانظر: «تهذيب الآثار» للطبري (ج ١ ص ٣٨٥ و٣٨٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

الْبُخْتَرِيِّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالْمِهْرَوَانِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَخَبَةِ» (ص ١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلْ وَحَتَّى عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَحَرَّرْ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قُلْتُ: وَالسَّلْفُ عَلَى هَذَا الْإِتِّبَاعِ؛ أَيُّ: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّرُوا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِيِّ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) انظر: «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ فِيمَا الْمَوَاسِمِ الْعَامِّ مِنَ الْوِظَائِفِ» لابن رَجَبٍ (ص ٧٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»

(ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلَوْينٌ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢)

مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ»

(ج ١١ ص ١٤٦).

تَنْبِيْهُ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

(مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ «يَوْمِ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبَّانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهِشَامُ

بْنُ عَمَّارِ السُّلَمِيِّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا

تَوْبَعُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انظر: «السَّيْر» للذَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، و«التَّقْرِيْب» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ ذُنُوبَ سِتِّينَ، سَنَةِ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةِ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ^(١) بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَا جُزْئِيًّا وَلَا كُلِّيًّا؛ فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدَ.

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١ و ٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِغَيْرِهِ غُفْرَانٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ^(٢)، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ (٣) «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ١ و ٢].

(١) انظر: «مُرْشِدُ الْمُخْتَارِ إِلَى خَصَائِصِ الْمُخْتَارِ» لابْنِ طُولُونٍ (ص ٣٩٤)، و«الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٦).

(٢) وَكَمْ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ وَجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ الْقَاضِي الرَّوْبَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْعُدَّة»: (فِي تَكْفِيرِ
السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: الْمُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكْفَرُ سِتِّينَ مَاضِيَّتَيْنِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاضِيَّةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛
أَنَّهُ يُكْفَرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ). (١) اهـ

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ
لِتَخْصِيسِ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ. (٢)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ؛ خَبَرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ سَنَةً مَاضِيَّةً،
وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»
(ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلٍ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَّا (غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ

(١) انظر: «المجموع» للنووي (ج ٦ ص ٣٨١).

(٢) انظر: كتاب (الخصال المكفرة للذنوب والمقدمة والمؤخرة) لابن حجر.

مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ^(١)؛ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ (مَا تَأَخَّرَ) ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ - صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَعْيَادِهِمْ، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهِمْ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ^(٢)، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحَاجِّ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(٣) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ^(٤) لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ^(٥) عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)،

(١) قلت: رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ حَفِيَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ بِقَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِأَنَّ فِيهِ يُكْفَرُ: (السَّنَةُ الْبَاقِيَةُ الْمُتَأَخَّرَةُ)، بِمِثْلِ لَفْظٍ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ بَعْضُ غَيْرِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

(٣) تَمَارَوْا: اِخْتَلَفُوا، وَتَجَادَلُوا.

(٤) قَدَحٌ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ..

(٥) وَاقِفٌ: يَعْنِي بِعَرَفَةَ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابن حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٣٧).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٣) - رِوَايَةٌ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٤٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٢٩)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ٦ ص ٢١٥)، وَمُضْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٥٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٤٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٧٣)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٦٠)، وَأَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٢٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩١)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ١٢١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٥٦٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ٢٤)، وَالشُّهْرُورِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦١)، وَابْنُ أَبِي

عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بَعْرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدَّثْتَنِي أُمَّ الْفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا سنده صحيح على شرط البخاري.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.
لَكِنَّهُ قَرَنَ بِعِكْرِمَةَ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ.
وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.
وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ أُمَّ الْفَضْلِ فِي إِسْنَادِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُوَيْهَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ١٨)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٣٧٥)، وَابْنُ

بَطْرِيقِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٢٨ / ط) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِهِ.

(٢) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ^(١) وَهُوَ وَاقِفٌ^(٢) فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤

ص ٢٨٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٥٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦)؛ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أوردَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَظَاهِرُهُمَا

النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ:

(١) بِحِلَابٍ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُحَلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ.

(٢) الْمَوْقِفُ: فِي عَرَفَةَ.

انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٣٨).

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَي: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ-، وَأَصْحَهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ (...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ؛ أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ أَبَهُمْ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ). اهـ

قُلْتُ: فَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُوضَّحُ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ

التَّقْدِيرُ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرَ مُسْتَحَبِّ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى كِرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ؛^(١) كَمَا سَبَقَ.

* وَلِلْعَلْمِ أَنَّ طَرِيقَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ الَّذِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ

أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ لِتَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي الشَّرِيعَةِ.

فَمَثَلًا: تَرَجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ١٦٤)؛ بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ

الْبَيْضِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

* وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ مَا يُسَمَّى بِأَيَّامِ الْبَيْضِ لَمْ

تَثْبُتْ عِنْدَهُ، فَهِيَ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ» تَرْجَمَةَ ذَكَرَ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٦ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْأَنْبَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَنْحُ

الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

فِيهَا سُنِّيَّةٌ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَمْ يُحَدِّدْهَا فِيمَا يُسَمَّى بِأَيَّامِ الْبَيْضِ،
وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي عَدَمِ التَّقْيِيدِ أَقْوَى فِي الْاسْتِدْلَالِ، فَافْظَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ١٧١)؛ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ

الشَّهْرِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَوَّلِهِ، أَوْ
وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، وَلَمْ يُعَيَّنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَالرَّابِعِ عَشَرَ، وَالْخَامِسِ عَشَرَ؛ لِأَنَّهَا
لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)، فَتَنَّبَهُ.

وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٦٤): بَابُ صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ

عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ؛ ثُمَّ قَالَ: (جَرَتْ عَادَتُهُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ- فِي
الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ (٢)). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٢٦): (الْبُخَارِيُّ جَرَى عَلَى

عَادَتِهِ فِي الْإِيْمَاءِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَاثْبَتَهُ.

(١) وانظر: «عُمْدَةُ الْقَارِي» للعينبي (ج ٩ ص ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨)، و«الكواكب الدراري» للكزمازي (ج ٩ ص ١٣٩ و ١٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ٢٢٦ و ٢٣٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ٤ ص ٦٢٦ و ٦٢٩)، و«إكمال المعلم» للفاضي عياض (ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥)، و«المستقى في شرح الموطأ» للبايجي (ج ٢ ص ٧٧).

(٢) يعني: الأسانيد فيها مقال ليست على شرط الصحيح، والصحيح استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة.
وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ٤ ص ٦٢٦)، و«المستقى في شرح الموطأ» للبايجي (ج ٢ ص ٧٧)، و«عُمْدَةُ

القاري» للعينبي (ج ٩ ص ١٦٧).

وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعْيِينَ صِيَامٍ مَا تَسَمَّى بِأَيَّامِ الْبَيْضِ!

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٧٧-الْمُنْتَقَى): (مَا هَذَا بَبَلَدِنَا،

وَكَرِهَ تَعْمَدَ صَوْمِهَا). اهـ

وَقَالَ الْبَاجِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ٢ ص ٧٧)؛ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: (وَقَدْ

رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ تَعْمُدِهَا بِالصَّوْمِ أَحَادِيثٌ لَا تَثْبُتُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةِ

فَطَرُهُ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ،

وَلَمْ يُؤْثِرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

فَبِهَدَاهُمْ افْتَدَاهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ،

وَلَمْ يُذَكَّرْ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي ذَكَرَ فِي صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ أَعْظَمَ، لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ

عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،

شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢

ص ٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٣٤٢ و ٣٤٤)، وابنُ البَخْتَرِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص ١٦٨)، والذَّهَبِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٩٦)، والخَلَعِيُّ في «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٣٩)، وابنُ غَيَّلَانَ في «الْغَيَّلَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢١٥)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وفي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٣٠٦)، وابنُ رَاهَوِيَةَ في «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في «المُسْنَدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، والشَّجَرِيُّ في «الْأَمْثَالِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وابنُ نَصْرِ في «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥)، والسَّلَفِيُّ في «السَّلَامَسِيَّاتِ» (ص ٤٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨١)، والدُّبَيْشِيُّ في «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٥٤٥)، والآجُرِّيُّ في «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٨٢)، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وفي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وفي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٢٩)، وِضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ في «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ١٦٣)، وابنُ شَاهِينَ في «التَّرغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٤٢٣)، وابنُ الْجَوْزِيِّ في «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقِ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٥٣٥)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ١ ص ٧٤٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ٢ ص ١٠١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣

ص ١٤٢)، وابنُ ماجَه في «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وابنُ المُنذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وابنُ رَاهَوِيَه في «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٨)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٢)، وابنُ خَزِيمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وابنُ عَسَاكِرِ في «تَارِيخِ دِمَشْقِ» (ج ٢ ص ٢٧٤)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢٩٠٥)، و(٢٩٠٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩١)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص ٤٣١)، وأَبُو يَعْلَى في «المُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨١ و ٢٨٣)، والطُّيُورِيُّ في «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ في «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص ٢٦١)، وابنُ الجَوَزِيِّ في «الحَدَاتِقِ» (ج ٢ ص ٢٥١) من طُرُقِ عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ المُتَشِيرِ عَن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمَيْرِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أبو حاتم رحمته الله في «العِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩): بعدما ذكر الاختلاف

على الحديث: (والصحيح متصل: حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ).^(١)

(١) وهذه المسألة في «العِلَلِ» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١٥٠)؛ مُوجَّهَةٌ لأبي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ

أبي حاتم هنا؛ أي: صحَّحَ الرِّوَايَةَ المَرْفُوعَةَ عَن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمَيْرِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَالِ» (١٦٥٦): بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ:

(وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةً؛ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٢٦٦)؛ الرِّوَايَةَ

الْمَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣٩٩٧).

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)، وَلَمْ يَقُلْ صلى الله عليه وسلم: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٤)؛ بَابُ: فَضْلُ

صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ -

جَمَاعَ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ؛ بَابُ: فَضْلُ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ إِذَا فَضَّلَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ الْمَزْعُومِ الَّذِي يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ،

وَالْبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَاهِدَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٥): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ

الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٨٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَأَيْنَ أَمْرٌ بِصِيَامِهِ؟! قُلْتُ: لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْرًا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنِ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ فِي «الفَوَائِدِ» (١١)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٣٦١)، وَلُؤَيْنُ فِي «جزئه» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَاغَنْدِيُّ فِي «سِتَّةَ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاِسْتِعَابِ» (ج ٣ ص ٤٠)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْجَامِعِ» (ق/٣٦/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَنِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَضْحَى يَوْمَ عَا شُورَاءَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرْنَا بِالصَّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى

رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩١ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ

الْعَاشِرَ). أَي: عَاشُورَاءَ.

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ عَنِ

ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمته الله: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشُورَ، الْيَوْمَ الْعَاشِرَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ

النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٥ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهٌ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَثْمَانُ،

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٧٣)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٥ ص ٤٨٧)،

و«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٣٦)، و«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤).

وَلَا عَلَيَّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

* وَتَابِعَهُ الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

ﷺ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٤٧).

وَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»

لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٧)؛ وَلَكِنَّهُ تُوْبَعُ.

قُلْتُ: إِذَا: لَمْ يَثْبُتْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ ﷺ، فَوَجِبَ تَرْكُهُ؛

لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ التَّرَكِيَّةِ.

سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ؛ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٠٠)؛ هَلْ ثَبَّتَ أَنَّ

الرَّسُولَ ﷺ صَامَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ؟.

فَأَجَابَتْ: (لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَامَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ^(١)، أَيْ: تَسْعَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَ الْعِيدِ، لَكِنَّهُ ﷺ حَثَّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عُضْوٌ ... عُضْوٌ ... نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُعُودٍ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُذَيَّانٍ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَدْلَةِ» (ج ٣ ص ٣١١): (إِذَا

تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٣٤٣): (عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ

بِالْحَقِّ، وَأَنْ تَتَّبَعَ الْحَقَّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ خَالَفَ فَلَانًا، وَعَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَصَّبَ وَتُقْلِدَ

تَقْلِيدًا أَعْمَى). اهـ

(١) وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْعَشْرَ؛ مِنْهَا: يَوْمَ عَرَفَةَ: فَوَجِبَ تَرْكُ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ هَذَا الصَّوْمَ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْفَتَاوَى الَّتِي تَقُولُ بِصَوْمِ الْعَشْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٠٤): (فِي الْقِصَّةِ -
 أَي: قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخَفَى عَلَى بَعْضِ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ
 وَيَطَّلَعُ عَلَيْهَا أَحَادُهُمْ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْأَرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا،
 وَلَا يُقَالُ كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَى فُلَانٍ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ نَجَا

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمُ عِيدِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَقَدْ قُرِنَ فِي السُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ عِيدٌ
لِلْمُسْلِمِينَ فَيَحْرُمُ صِيَامُهُ، كَمَا يَحْرُمُ صِيَامُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى،
وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَلِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ يَوْمٌ سُرُورٍ وَفَرَحٍ، وَيَوْمٌ
أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيَوْمٌ ذِكْرٍ، وَدُعَاءٍ، وَصَدَقَةٍ، وَطَاعَةٍ، وَهُوَ يَوْمٌ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ
النُّعْمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمَةَ
الْأَدْيَانِ، لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينٌ سِوَاهُ.

وإليك الدليل:

(١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ^(١))، وَيَوْمُ النَّحْرِ،
وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)،

(١) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظًا: «يَوْمَ عَرَفَةَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِثَبُوتِهِ.

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ(ج ٤ ص ٢١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٥٦٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٩٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧١)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١١١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٣)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٨٠٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٠٩)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدِينَ» (١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٣٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٠٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ) هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ،

وغيرهم^(١).

* وَلَمْ يُبْتَأِ أَيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَّ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ بَعْرَفَةَ مِنْ

الْحُجَّاجِ^(٢). اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ - بِمَا فِيهَا يَوْمَ عَرَفَةَ - أَيَّامٌ

أَكْلٍ وَشُرْبٍ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ.

* وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضًا، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهَا فِي

ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَا سِيَّمَا عِيدِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ

الْمَوْقِفِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَصُومُونَ أَحَدٌ.

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ،

وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ^(٣).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (ج ٤ ص ٢٤٠): قوله ﷺ (عِيدُنَا

أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامٌ

عِيدٍ. اهـ

(١) وَعِيدُ الْأَصْحَى بِمَا فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ؛ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ.

(٢) عِلْمًا بِأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحُجَّاجِ، فَهَذَا لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ فَتَنَبَّهُ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَتْحُ

الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٤٨١):
 قَوْلُهُ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ أَي: الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَيَوْمُ النَّحْرِ)؛ أَي: الْيَوْمُ
 الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أَي: الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ،
 وَالثَّلَاثُ عَشَرَ (عِيدُنَا) بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ (أَهْلَ الْإِسْلَامِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ
 (وَهِيَ)؛ أَي: الْأَيَّامُ الْخَمْسَةَ (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ،
 وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ عِيدٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْخَمْسَةَ؛ أَيَّامُ أَكْلٍ
 وَشُرْبٍ. اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ تَسْمِيَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ عِيدًا، فَلَا يُصَامُ، وَالْعِيدُ مَوْسِمٌ
 الْفَرَحِ وَالشُّرُورِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللهُ
 تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٤٨): (وَقَدْ جَاءَ
 تَسْمِيَتُهُ عِيدًا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ،
 وَشُرْبٍ)؛ وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهَهُ^(١) عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ
 عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٢)، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ^(٣) عَلَى أَهْلِ
 الْمَوْقِفِ!^(٤) اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَدِلَّةَ.

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُّ لِلْأَدِلَّةِ.

قُلْتُ: فَصَارَ يَوْمٌ عَرَفَةَ؛ يَوْمٌ عِيدٍ بِالشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، وَاللهِ الْحَمْدِ وَالْمِنَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١): (... وَقَدْ صَحَّ

عِنْدَكَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بَأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي آثَرَ الْأَكْلَ فِيهَا، وَالشَّرْبَ عَلَى الصَّوْمِ، وَثَبَّتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ أَحَدٍ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلُّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ^(١)، وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ^(٢) الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ نَهَوْا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ

كَرِهَ صَوْمَهُ -يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ- مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ،

(١) وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيُشَارِكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِيدِ، بِالذِّكْرِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ فِي الْعِيدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا التَّكْلُفُ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالتَّنْصِيصُ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٍ

يُغْنِي عَنْ هَذَا التَّكْلُفِ!). اهـ

(٣) يَعْْنِي: بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا يَبِينُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَانظُرْ كِتَابِي: «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ» وَاللهِ الْحَمْدِ وَالْمِنَّةِ.

وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلَ مِنْ إِثَارِهِمْ الْأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ (...). اهـ

قُلْتُ: وَنَهْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ صِيَامَهُ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ قُلْتُ: فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَالفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ. ^(١)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمته الله فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٣١٤): (سَمِعْتُ أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَقُولُ: مَا يَدْعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، هَذَا الْكَذِبُ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا، هَذَا دَعْوَى بَشْرِ الْمَرِيضِيِّ، وَالْأَصَمِّ ^(٢)، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَه إِلَيْهِ فَيَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ٣٠) هَذِهِ الرَّوَايَةَ ثُمَّ بَيَّنَ مُرَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله بِإِنْكَارِهِ الْإِجْمَاعَ فَقَالَ: (وَنُصِوْصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْلٌ

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج ١ ص ٤٤) في مسألة التقليد.

(٢) فتوهم الإجماع من منهج أهل البدع ليطعنوا في أهل الحديث، فافطن لهذا.

عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسَائِرِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا تَوْهُمَ إِجْمَاعٍ^(١)، مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، وَلَوْ سَاغَ لَتَعَطَّلَتِ النُّصُوصُ، وَسَاغَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلُهُ بِالْمُخَالَفِ عَلَى النُّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَلَا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اسْتَبْعَادُ لَوْجُودِهِ. اهـ

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، بَلْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(٢)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٥) ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ

بِقَوْلِهِ: (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(٣)...). اهـ

قُلْتُ: وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، الْاِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاِسْتِحْبَابِ فِي صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَبَيَّنَّتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ،

(١) فَيَتَوَهَّمُ أَهْلُ التَّحَرُّبِ الْإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ لِيُشَوِّشُوا عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.
(٢) وَأَمَّا الصَّحَابَةُ ﷺ فَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ.
(٣) إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، فَهَمَّا الْفَضْلُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا اخْتَلَفُوا، وَأَدْلَةُ السُّنَّةِ؛ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ عِيدٍ، فَوَجِبَ عَلَى الْجَمِيعِ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا، وَتَرَكَ التَّقْلِيدَ، وَعَدَمَ التَّكَلُّفِ فِي تَأْوِيلِ الْأَدْلَةِ.

فَالأُولَى إِتْبَاعُ ذَلِكَ، وَالتَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دَعَاءٍ، وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وَذَكَرَ هَذَا الإِخْتِلَافَ كَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٦١) بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١) بِقَوْلِهِ: (ذِكْرُ

مِنْ كَرِهَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١): (... وَقَدْ صَحَّ

عِنْدَكَ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي آثَرَ الأَكْلَ فِيهَا، وَالشَّرْبَ

عَلَى الصَّوْمِ، وَثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ

أَحَدٍ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الأَرْضِ^(١)، وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ^(٢) الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ نَهَوْا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ مِمَّا يُدُلُّ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(١) يُعْنِي: بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(٢) وَهَذَا يُدُلُّ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رحمته الله فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْأَلْنَا، مِمَّا يَتَبَيَّنُ

بِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٨): (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!).^(٢).

أَرَادَ بِالْقَوْمِ هُؤُلَاءَ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٣)، وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ^(٤)؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ!، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ^(٥) الْمَذْكُورِ سِوَاءَ كَانَ لِلْحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ!). اهـ يَعْنِي: يَحْرَمُ عَلَى الْمُقِيمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَتُهُ عِيدًا فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ،

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَذْكُورَ.

(٢) يَعْنِي: صَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى.

(٣) وَهَذَا فِيهِ نَقْضٌ لِجَمَاعِ الْمُتَقَلِّدَةِ الَّذِينَ يُزْعَمُونَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ الْمُتَقَلِّدَةِ بِفَقْهِ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ، لَا يَثْبُتُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا لَقَالُوا بِهِ.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ» (ص ٣٤)؛ وَهُوَ يَحْذَرُ الْمُتَقَلِّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ: (وَلِيَحْذَرُ الْكَاتِبُ، وَالْمُؤَلِّفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلْبِ الْأَدَلَّةِ، وَتَمْحِصِهَا، وَالتَّسْرُّعِ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

وَشُرْبٍ)؛ وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهَهُ^(١) عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٢)، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ^(٣) عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ!^(٤) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ - يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلَ مِنْ إِثَارِهِمْ الْأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ....) اهـ

فَائِدَةٌ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ٢٢٢): (وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِي السُّنَنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامٍ مِنِّي؛ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرٍ لِلَّهِ)، قَالَ: وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ

(١) قلت: ولا إشكال في الحديث لمن تدبر الأدلة.

(٢) قلت: وهو الأصح للأدلة.

(٣) وهذا فيه نظر، فيشار إليهم أهل الأمصار أيضاً في هذا العيد، بالذكر، والتكبير، والدعاء، والأكل والشرب، والفرح والسُرور، وغير ذلك مما يحضل في العيد.

(٤) قلت: وهذا التكلف في مقابلة النص، فلا يعتد به في الشرع.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (والتنصيصُ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٌ

يُغْنِي عَنْ هَذَا التَّكْلُفِ!) اهـ

التَّشْرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ آخَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ، وَلَائِنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

وقد نقله الشيخ الفوزان في «المُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ٢٧٩).

قلتُ: فأنت ترى أن أهل العلم استدلوا بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: (وَذَكَرَ اللَّهُ)؛ عَلَى سُنِّيَةِ التَّكْبِيرِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَدْخُلُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الذِّكْرِ فَقَطْ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا يَدْخُلُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ أَيْضًا!.

* رَغِمَ أَنْ يَوْمَ عَرَفَةَ ذُكِرَ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعًا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَلِمَاذَا هَذَا التَّفْرِيقُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ^(١)؟!.

* فَتَأْمُرُ أَهْلَ الْأَمْصَارِ أَنْ يُكَبِّرُوا مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَمْنَعُهُمُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالصَّوْمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ بِأَمْرِهِمْ بِالصَّوْمِ لِلِاسْتِحْبَابِ!؛ وَالسَّلْفُ لَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَبَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَذِهِ آيَةُ:

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَيْنَا، لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا؛ فَقَالَ

(١) قلتُ: فَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْأَسْتِدْلَالِ فِي الْأَحْكَامِ، فَهُمْ يُبْتَوْنَ أَنْ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِ الْجُمُهورُ مِنَ السَّلْفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالْأُمَّةِ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مَتَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ!).

ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٣٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٥٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٨٤ - الدَّرَ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانِ بْنِ

هَلَالٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٤٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ

الْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٣٠٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ

بْنِ مِنْهَالٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ

سَلَامٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُتَيْبَةَ؛ كُلُّهُمْ

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: هَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٣ ص ٤٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١٦) وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ١٥٤).

قلتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدًا! ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٠٩): (وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ^(٢)). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٠٩) مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ: (الْعِيدُ هُوَ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالشُّرُورِ، وَأَفْرَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَسُرُورُهُمْ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ بِمَوْلَاهُمْ، إِذَا فَازُوا بِإِكْمَالِ طَاعَتِهِ وَحَازُوا ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ

(١) وانظر: «تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ (ج ٨ ص ٤٠٨)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْمُطَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ١٠)، و«فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥)، و«مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، و«صَحِيحِ أَسْبَابِ النَّزُولِ» لِلْعَلِيِّ (ص ٢٧٤).

(٢) قلتُ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

بِوَثُوقِهِمْ بِوَعْدِهِ لَهُمْ عَلَيْهَا بِفَضْلِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. اهـ

قُلْتُ: فَصَارَ يَوْمُ عَرَفَةَ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالْتَنْصِصُ

عَلَى أَنْ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ يَوْمٌ عِيدٌ يُغْنِي عَنْ هَذَا التَّكْلِيفِ^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ٢٢٠): (نَزَلَتْ هَذِهِ

الآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ). اهـ

(٣) وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: (لَوْ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ

لَنظَرُوا الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ عَلَيْهِمْ؛ فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ

آيَةٍ يَا كَعْبُ؟ فَقَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَلِمْتُ

الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا

بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدًا!).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٣)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١

ص ١٠٥ - فَتْحِ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُثَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) وانظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ شَدِيدٌ عَلَى الْمُقَلِّدِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ

به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حُقِّقَ إِسْنَادُهُ فِي كِتَابِ «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ

(ج ٩ ص ٥٢٦).

قُلْتُ: وَإِسْحَاقُ الْأَمِيرُ؛ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ الْخَزَاعِيُّ؛ يَرْوِيهِ عَنْ

أَبِيهِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ هَذَا «صَدُوقٌ»؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١

ص ١٢٢).

وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ

بْنِ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو الْمُقَدَّامِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِنِّي

لَأَعْرِفُ قَوْمًا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنظَرُوا إِلَيَّ يَوْمَ نَزَلَتْ فِيهِ، فَاتَّخَذُوهُ عَيْدًا، فَقَالَ

عُمَرُ ﷺ: آيَةُ آيَةٍ؟ فَقَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ

عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، فِي

يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُمَا لَنَا عِيدَانِ!).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ الْخَزَاعِيُّ؛ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ

كَعْبِ الْأَخْبَارِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، إِلَّا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ،

وَلَا عَنْ عُبَادَةَ إِلَّا رَجَاءُ، تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ قَالَ: (تَلَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الْآيَةَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، وَعِنْدَهُ كَعْبٌ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَهْلَ دِينٍ لَوْ أَنْزِلْتَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ لَا تَتَّخَذُوهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْزِلْتَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ إِلَّا ضَمْرَةَ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبْرِيَّ وَهَمَّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٨ ص ٨٧) بِقَوْلِهِ: أَنَّ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ خَرَشَةَ؛ وَلَمْ أَجِدْ فِي الرَّوَاةِ، وَلَا فِي الْأَمْرَاءِ: «إِسْحَاقُ بْنُ خَرَشَةَ»، وَأَمَّا: «ابْنُ خَرَشَةَ»، فَهُوَ: «عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٤٣٣)، رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُذَكِّرْ لِعُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ رِوَايَةَ عَنْهُ، وَلَا هُوَ كَانَ أَمِيرًا.^(١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا حَكَّامُ الْكِنَانِيُّ عَنْ عَنَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا فِي الدِّيْوَانِ، فَقَالَ لَنَا نَضْرَانِيُّ: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ: لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْكُمْ آيَةٌ لَوْ أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا لَا تَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَتِلْكَ السَّاعَةَ عِيدًا، مَا بَقِيَ مِنَّا اثْنَانِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا، فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ

(١) وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٥ ص ٨٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ١٠٦)، و«تهذيب الكمال» للزمخشري (ج ١٩ ص ٣٣٧).

الْقُرْطُبِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:
أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الْجَبَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا
لِلْمُسْلِمِينَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ).

وإسناده حسنٌ لغيره؛ أي بما قبله، وبما بعده.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٦٢- الْمُطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٨٣- الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (ج ١
ص ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كَانُوا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرُوا هَذِهِ الْآيَةَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»
[المائدة: ٣]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، لَاتَّخَذْنَا
عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا عِيدًا، وَالْيَوْمَ الثَّانِي، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ،
وَالْيَوْمَ الثَّانِي، يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَكْمَلَ لَنَا الْأَمْرَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي انْتِقَاصٍ».

وإسناده حسنٌ لغيره، مِنْ أَجْلِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، فَإِنَّهُ «صَدُوقٌ» سَيِّئُ الْحِفْظِ،
كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٧١).

فَالْإِسْنَادُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشُّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي
صَخْرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، مَا الْآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلْتَ فِي
كِتَابِكُمْ لَا أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ بِالْيَوْمِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ رَأْسًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْزَلْتَ فِي
تَوْرَةٍ، أَوْ إِنْجِيلٍ جَعَلْنَا الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَنَا عِيدًا مَا بَقِينَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيَّ آيَةٍ

هِيَ، وَيَحْكُ، قَالَ قَوْلُ اللَّهِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]؛ قَالَ: فَتَبَسَّمَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ، وَتَدْرِي مَتَى نَزَلَتْ، قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهَلْ نَزَلَ لَنَا عَرَفَةُ عِيدًا مَا كَانَ الْإِسْلَامَ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٣ ص ٣١٥): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٤): (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي وَقْتِ نَزُولِ الْآيَةِ، الْقَوْلُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، لِصِحَّةِ سَنَدِهِ وَوَهْيِ أَسَانِيدِ غَيْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَلْفَاظُهُ مُتَقَارِبَةٌ فِي أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، الْحَاجُّ مِنْهُمْ، وَغَيْرُ الْحَاجِّ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٨ ص ١٠٨)، وَ(ج ٨ ص ٢٧٠)، وَ(ج ١٣ ص ١٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٨ ص ١٥٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»،

قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (أُنزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٤ ص ١٠٩): (أَصْلُهُ

مَخْرَجٌ عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ دُونَ مَا هُنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٦٨):

(أَصْلٌ مَخْرَجُهُ عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ دُونَ مَا هُنَا). اهـ

وَأَثَرُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١٦)، وَالْقَاسِمِيُّ فِي

«مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ١٠٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٩): (وَقَدْ خَرَّجَهُ ابْنُ

جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَكِلَاهُمَا

بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ). اهـ

(١) قَوْلُهُ: (رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ)؛ هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. وَقَوْلُهُ: (مَعَشَرَ)؛ هُمْ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ

شَأْنُهُمْ وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ: (عِيدًا)؛ يَوْمٌ سُرُورٍ وَفَرَحٍ وَتَعْظِيمٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعُودُ كُلَّ عَامٍ، فَيَعُودُ مَعَهُ السُّرُورُ.

وَقَوْلُهُ: (أَيُّ آيَةٍ)؛ الَّتِي تَعْنِيهَا، وَهِيَ الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَائِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) بِإِرْسَاحِ قَوَاعِدِهِ

وَبَيَانِهَا، وَإِظْهَارِهِ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) بِالْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَالنَّصْرِ عَلَى

الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، وَهَدَمَ مَعَالِمَ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: (قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ)؛ أَشَارَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ يَوْمَ نَزُولِهَا

يَوْمَ عِيدَيْنِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ نَزَلَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ لَنَا، وَيَوْمٌ عَرَفَةَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ الْعِيدُ بِأَوَّلِهِ.

وَانظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥)، و(ج ٨ ص ٢٧١).

قُلْتُ: فَأَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ إِلَى أَنْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَنَا عِيدٌ^(١)، فَكَيْفَ يُصَامُ وَهُوَ عِيدٌ لَنَا؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ١٠): (أَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ عِيدًا لَنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٨٦): (وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِيدَانِ؛ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَيَزِدَادُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حُرْمَةً وَفَضْلًا؛ لِاجْتِمَاعِ عِيدَيْنِ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ اجْتِمَاعَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]). اهـ

قُلْتُ: وَإِكْمَالُ الدِّينِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَصَلَ بِهِ الْعَبْدُ الَّذِي هُوَ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالِاجْتِمَاعِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢)، وَالتَّقْوَى بِهِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارِ تَمَامِ نِعْمَتِهِ، وَفَضْلِهِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٣).

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السُّمَعَانِيِّ (ج ٢ ص ١٠)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«الْجَامِعَ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ» لِشَلْبِيِّ (ص ٢٢٠)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ١٠٥).

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأُمُورُ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحُجَّاجِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، فَلِمَاذَا تُتَخَصَّصُ هَذِهِ الْأُمُورُ لِلْحُجَّاجِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْجَمِيعُ يُظْهِرُ فَرَحَهُ وَسُرُورَهُ بِتَمَامِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ.

(٣) قُلْتُ: وَظُهُورُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ، وَهُمْ صَائِمُونَ. فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٥٨): (فَهَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا تَضَمَّنَتْ إِكْمَالَ الدِّينِ، وَإِتْمَامَ النِّعْمَةِ أَنْزَلَهَا اللهُ فِي يَوْمٍ شَرَعَهُ عِيدًا؛ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدِ الْأُسْبُوعِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ، وَهُوَ يَوْمٌ مَجْمَعِهِمُ الْأَكْبَرُ، وَمَوْقِفِهِمُ الْأَعْظَمُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٩٩) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ: (نَزَلَ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ). وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبُدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ أَبِي وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ طَعْمٍ وَذِكْرٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبِيدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةِ فَطَرُهُ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ مَنْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَحَّبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى).^(٢)

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٧٣ - الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي نُدْبَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣) هَذِهِ الْآثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ تَحْتَ بَابٍ: (ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٦ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبِ الْآثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَتْحِ

الباري» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ تَوْيْدُهُ الْأَصُولُ، وَالشَّوَاهِدُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٦٠): (وَالْأَعْيَادُ هِيَ مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ بِتَمَامِ نِعْمَتِهِ وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا» [يونس: ٥٨]، فَشَرَعَ لَهُمْ عِيدَيْنِ فِي سَنَةٍ وَعِيدًا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ). اهـ

قلت: وَيُؤَيِّدُ عَلَيَّ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّ عِيدَ الْأَضْحَى الَّذِي هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ يَحْرُمُ صَوْمَهُ، بَلْ يَحْرُمُ الصَّوْمَ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، فَقَبْلَهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَبَعْدَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(١)، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَعْيَادٌ؛ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ، وَعِيدُ النَّحْرِ أَكْبَرُ الْعِيدَيْنِ وَأَفْضَلُهُمَا، لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ شَرَفُ الْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ^(٢)، فَكَانَتْ فِيهِ وَمَعَهُ أَعْيَادُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ^(٣)، وَاللَّهُ وَلِيَّ التَّوْفِيقِ.

وَالْيَكُ الدَّلِيلُ:

(١) قُلْتُ: وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُشَارِكُ أَهْلَ الْأَمْصَارِ؛ أَهْلَ الْمَوْسِمِ فِيهَا؛ فَلَا تُصَامُ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ صَحَابِيَاهُمْ، وَأَكْلِهِمْ مِنْ نُسُكِهِمْ، فَهِيَ أَيَّامُ عِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ أَيْضًا فَلَا يُصَامُ، وَذَهَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، لِأَنَّ الْأَعْيَادَ هِيَ مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَأَنْظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٨

ص ٢٧١).

(٢) قُلْتُ: فَالْتَّهَيَّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى مُطْلَقًا مُفْرَدًا، وَمَقْرُونًا، فَيَحْرُمُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ الَّذِي هُوَ قَبْلُ الْعِيدِ، وَيَحْرُمُ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي هِيَ بَعْدَ الْعِيدِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ الْعَامِ مِنَ الْوُظَائِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٤١٥).

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ).
يَعْنِي: يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى كَمَا فِي رَوَايَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٠٦)، وَ(٦٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٣٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٢٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٣٥٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ مُطْلَقًا مُفْرَدًا، وَمَقْرُونًا.
قُلْتُ: وَهَذَا الْعِيدُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَبْلَهُ «يَوْمُ عَرَفَةَ»، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الْعِيدِ أَيْضًا، وَبَعْدَهُ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» الثَّلَاثَةَ، وَهِيَ عِيدٌ أَيْضًا، فَصَارَتْ أَيَّامُ هَذَا الْعِيدِ خَمْسَةً؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - مِنْ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَعْيَادِهِمْ، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهِمْ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ^(١)، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحُجَّاجِ يَصُومُهُ.

وَالِإِنِّكَ الدَّلِيلُ:

(١) وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

(١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(١) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ^(٢) لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ^(٣) عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٣-رِوَايَةٌ يُحْيِي اللَّيْثِيُّ)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٤٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٢٩)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ٦ ص ٢١٥)، وَمُضْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٥٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٤٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٧٣)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٦٠)، وَأَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٢٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣٨)، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»

(١) تَمَارَوْا: اِخْتَلَفُوا، وَتَجَادَلُوا.

(٢) قَدَحٌ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ..

(٣) وَاقِفٌ: يَعْني بَعْرَفَةٌ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٣٧).

(٢٨٢٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَاحِحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ١٢١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٥٦٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أَتَيْتُ بَرْمَانَ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.
لَكِنَّهُ قُرِنَ بِعِكْرَمَةَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ أُمَّ الْفَضْلِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»
(ج ٢٥ ص ١٨)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
«الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٣٧٥)،
وَالْعَكْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥٠)، وَالجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمْالِي» (ق/ ٢٥ / ط)، وَالطَّبْرِيُّ
فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٠-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١
ص ٣٦٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٢٠٨) مِنْ
طَرِيقِ شُعْبَةَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِهِ.

(٢) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ،

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ^(١) وَهُوَ وَاقِفٌ^(٢) فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

(١) حِلَابٌ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُحَلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ.

(٢) الْمَوْقِفُ: فِي عَرَفَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٥٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦)؛ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أوردَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَظَاهِرُهُمَا النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَي: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ -يَعْنِي الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ... اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ أَبْنَهُمْ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ. اهـ.

قُلْتُ: فَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُوضَّحُ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرَ مُسْتَحَبِّ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرُ عَرَفَةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ؛^(١) كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْإِفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلْ السُّنَّةِ فَطَرُهُ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ وَأَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، وَكَمْ يُؤَثِّرُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى).^(٢)

أثر حسن

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٧٣ - المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي نُدْبَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «سَرَحَ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٦ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْأَنْبَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).
(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ تُؤَيِّدُهُ الْأَصُولُ، وَالشَّوَاهِدُ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قُلْتُ: وَمِنْ خَصَّصَ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَطْ؛ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ مَعَ أَنَّ أَدْلَةَ التَّحْرِيمِ جَاءَتْ لِلْحَاجِّ، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهَا عُمُومًا؛ أَيُّ: لِغَيْرِ الْحَاجِّ كَذَلِكَ.

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ

وَشُرْبٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٢)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٦٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢٧)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٤ ص ١١٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» تَعْلِيقًا (ص ٤١٦)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٦٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَدَعْلَجُ السَّجَزِيِّ فِي «الْمُتَّقَى مِنْ مُسْنَدِ الْمُقَلِّينَ» (ص ٤٤ و ٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٩ ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ بِهِ.

(٢) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: (أَنْتُمْ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَيَّامٌ مِنِّي ^(١) أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ).
وفي رواية: (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ص ٢٦٧ - مُسْنَدُ عَلِيِّ)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٩٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ وَالصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٣٤٥) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٤ ص ١١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ج ١ ص ٥٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ق/١١٦ / ط) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٦٠) وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢٧) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَتَّخَبِ» (٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

(٣) وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ: (أَنْتُمْ دَخَلْتُمْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: (كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْطِرَهَا، وَنَهَانَا عَنْ صِيَامِهَا).

حديث صحيح

(١) يَعْنِي: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: (هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (١٣٦٩- رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٦٢٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٤٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ١٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٦٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٥٧٥)، وَعَبْدُ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٤٤٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وغيره بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ).

وَالْحَدِيثُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْحَاجِّ؛ وَغَيْرِ الْحَاجِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيَّامُ مِنَى.^(١)

(١) انظر: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٤٤٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ١٢٩): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَهِيَ: أَيَّامٌ مِّنِّي وَهِيَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَاقِعَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٦٧): (قَوْلُهُ ﷺ (أَيَّامٌ مِّنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ)؛ لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَن ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمٌ أَيَّامٍ مِّنِّي، فَقَيَّدَ بِالزَّجْرِ عَن صَوْمٍ هَذِهِ الْأَيَّامُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٨): (وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِحَالٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُعْنِي» (ج ٤ ص ٤٢٦): (وَلَا يَحِلُّ صِيَامُهَا تَطَوُّعًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ١٢٧): (أَمَّا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ صَوْمُهَا تَطَوُّعًا). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٣٨١): (لَا يَجُوزُ صِيَامُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لَا تَطَوُّعًا وَلَا فَرَضًا؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ،

وَذَكَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَ التَّمَتُّعِ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ عَنْ الْهَدْيِ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ قَرِنَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يُوجَدُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَالْيَكُ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ).

يعني: الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/٩٩/ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ، يَصُمْ الْعَشْرَ).^(١)
 وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفُرَاتِ الرَّقِيِّ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
 (ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.
 وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.
 وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ.
 وإسناده صحيح.

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» لابن رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا.^(١)

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا). اهـ
قَالَ الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).^(٢)

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(١) يَعْنِي: مِنَ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَرِيبًا.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادُ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلأَعْمَشِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهُوَيْه فِي «المُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ) هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ). وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا).^(٢) اهـ

(١) وانظر: «العِلَل» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٧١).

(٢) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لِكَوْنِ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ
 وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورٌ الْحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا. وَلَمْ يَرْجِحِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْجِحُ الْإِرْسَالَ.^(١)

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ
 وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِهِ لِلإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٢٩) مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (يُرْوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ).

(١) وانظر: «تَعْلِيقُ الشَّيْخِ مُقْبَلِ الرَّادِعِيِّ رحمته الله عَلَى التَّبَعِ» (ص ٥٣٠).

* وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.
 * وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ،
 عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.
 * وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرِفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّعْمَانَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ
 عَائِشَةَ.

* وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.
 وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ. اهـ
 فَتَرَى الْحَافِظَ الدَّارِقُطَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا قَدْ رَجَحَ الْإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ
 أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

* وَلَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الْحَقِّ فِيهِ أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ
 الْأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.
 وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ الْمُتَّصِلَةِ السَّابِقَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧
 ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ عَنِ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادَ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ
 رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلأَعْمَشِ.

* إِذَنْ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته.
 قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ
 لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْاِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ
 الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكِيعٍ). اهـ
 وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢) حَدِيثَ عَائِشَةَ
 هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيْرَادَاتٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ الْإِمَامِ
 أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً؛ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافَهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ حَفْصَةَ،
 وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ ذِي
 الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
 فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)؛ يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ
 صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا
 جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ^(١).
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ
 يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرِ)، وَأَمَّا مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي
 الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

(١) وانظر: «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» لابن رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

قلتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧) هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنَعَةٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ^(١))، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيُخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ^(٢))، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أُمُورٌ تُشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ^(٣). اهـ

قلتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ... هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُغْنِي عَنِ الاجْتِهَادِ).

قلتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَانظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

(٢) قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا مَرَّ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٩٨) بِأَنَّهُ قَالَ:
 (هَذَا^(١)) يُشْعِرُ بَأَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ^(٢)، وَكَأَنَّ
 مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَّادَ إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ
 قَرِينَةٌ كَوْنُهُ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنِ صَوْمِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ). اهـ
 قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادَ،
 فَالِنَقْلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمَقْدَمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالِهِ مَا يُشْبِهُ التَّعَارُضَ.
 * وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ
 الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقِيهِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (بَابُ فِي

سُقُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصُلِّ فِي

تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النَّصُوصَ، وَسُقُوطِ الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ
 عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ
 النَّبِيِّ ﷺ.... الحديث).

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ثَبْتَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجْتِهَادَاتٍ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ
 تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأً، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبَيُّنِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَارْجِعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي (العقود
 اللؤلؤية فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطِّئِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ) وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَجَّهَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمِهِ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ صَامَهُ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنَّ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ رضي الله عنه.

(١) وانظر: «الشَّرحُ الْمُتَمَعُّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ١٤).

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقَلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ^(١)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافٌ السُّنَّةِ.

ومنه: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢٣ ص ٤٨)؛ في عدم ثبوت التشهد في سجود السهو: (وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث المتلقاة بالقبول؛ أنه يتشهد بعد السجود؛ بل هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين، أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم، والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عن الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا، ولا ينقلون هذا؟! اهـ

(١) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقَلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٣ ص ٤٨).

قُلْتُ: لَذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يُنْقَلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يُنْقَلُونَ هَذَا، وَلَا يُنْقَلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ^(١)، وَالسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُعَلِّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنَّ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلْبِ الْإِحْتِيَاظِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وإليك الدليل:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَيَّ غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكَرْ صَوْمَ

(١) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَيَّ شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

يَوْمِ عَرَفَةَ! . وفي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْإِيَّامِ^(١) إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وفي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «المَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣١٥)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الفَوَائِدِ الْمُتَخَبَّةِ» (ص ١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»

(١) فَلَمْ يُذَكَّرْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى سَائِرِ الْإِيَّامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِ فِي السُّنَّةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وانظر: «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

(ج ٢ ص ٢١٩)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالْمُخْلِصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلْ وَحَتَّى عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَحَرَّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.
تَنْبِيهٌ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ (يَوْمِ عَرَفَةَ)

(١) انظر: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ فِيمَا الْمَوَاسِمِ الْعَامِّ مِنَ الْوَطَائِفِ» لابن رَجَبٍ (ص ٧٧).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَبَّانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارِ السُّلَمِيِّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تُوْبِعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انظر: «السِّيَر» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، و«التَّقْرِيْب» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٤).

قلتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ ذُنُوبَ سِتِّينَ، سَنَةِ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةِ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قلتُ: لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ

أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيْبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي

«الْمُسْنَدِ» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمْرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١١)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٦١)، وَلَوْيْنُ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسَّنَةِ)،

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام)، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالبَاغَنْدِيُّ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٤٠)، وَالحَوَارِزْمِيُّ فِي «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٢٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْجَامِعِ» (ق/٣٦/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عليه السلام: (أَنَّهُ أَضْحَى يَوْمَ عَا شُورَاءَ حَتَّى ارْتَفَعَ

النَّهَارُ وَلَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عليه السلام بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

(٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى

رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩١ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ حسنٌ.

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ

الْعَاشِرَ). أَي: عَاشُورَاءَ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمته الله: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشُورَ، الْيَوْمَ الْعَاشِرَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلِ بْنِ أَنبَانَ بْنِ عَوْنِ بْنِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.
 (٧) وَعَنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٥ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهُ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قلتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؑ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ

بِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لابنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤).

قلت: وهذا سنده حسن، وجوده الشيخ الألباني في «الإرواء» (ج ٣ ص ١٥٣).

وقال ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وأصح ما ورد فيه - يعني: التكبير أيام التشريق - قول علي، وابن مسعود). اهـ.

وأخرجه المحاملي في «صلاة العيدين» (ق / ٢٣ / ط) من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي: (كان علي رضي الله عنه يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق).

وإسناده حسن.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (ص ١٥٤)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٠٨) من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج ٢ ص ٤٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٣٢)، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (ص ٤٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٤ ص ١٢٣) من طريق أبي جناب عن عمير بن سعد به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (ج ٤ ص ٣٠٤)، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (ص ٤٩) من طريق الحجّاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به.

وأخرجه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (ص ٤٨) من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣ / ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.
 (٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَلِّ بْنِ مُخْرَزِ الصَّبِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّي» (ج ٥ ص ٩١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ج ٨ ص ٤٩٥ - الْمُلْحَقُ بِالْأُمَّ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).

وإسناده صحيح.

وذكره البيهقي في «معرفة السنن» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٣٧)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله بِهِ.

وَأوردُهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوثَقُونَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٧): (قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ج ٨ ص ٤٩٥ - الْمُلْحَقَ بِالْأُمَّمِ) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمَسِّكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِكِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)، وَالمَرَوَزِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٣-الدَّرُ الْمَنْشُورِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤).

وَبَوَّبَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٦-المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَفِي «فَصَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَالمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٤ / ط)، وَالمَرَوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٤٣-الدَّرُ الْمَنْشُورِ)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِكِ» (ج ١

ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (ج ٣ ص ١٢٥)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (ج ٣ ص ٦٦): رواه مسدداً مؤقوفاً، ورجاله ثقات.

وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (ج ٥ ص ١٠٥).
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٣١٣): (وقد روي في ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم). اهـ

وأخرجه المحاملي في «صلاة العيدين» (ق/ ٢٤ / ط)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (ج ٢ ص ١٦٦) من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به.
٥) وعن الوليد بن مزيد قال: سمعت الأوزاعي؛ وسئل عن التكبير يوم عرفة، قال: (يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق كما كبر علي وعبد الله رضي الله عنهما).

أثر حسن

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (ج ٢ ص ٥٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٤ ص ١٢٣) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه به.

قلت: وهذا سنده حسن.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ١٢٤): (وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ هَذَا التَّكْبِيرِ وَآخِرِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَإِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ الْعِيدِ^(١)، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ).^(٢) خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(٣)، حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ.

فَقِيلَ لَهُ: فابنُ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ؛ نَقَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ؛ لَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ). اهـ

(١) فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَهْلُ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ فِيهِ، فَكَيْفَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ فِي صَوْمِهِ؛ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؟!.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فَإِذَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٍ، وَيُكَبَّرُ لَهُ مِنْ فَجْرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّاذَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، وَتُخَالَفُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالَّذِي يُخَالِفُ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ فِي فِتْوَاهُ، بِلَا شَكِّ تُعْتَبَرُ فِتْوَاهُ بَاطِلَةً، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ.

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي النجدي رحمه الله في «حاشية الروض» (ج ٢ ص ٥١٨): (وقال النووي: هو الراجح، وعليه العمل في الأمصار، وقال شيخ الإسلام: أصح الأقوال في التكبير، الذي عليه جمهور السلف والفهاء، من الصحابة والأئمة، أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، لما في السنن: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب، وذكر لله)^(١)، ولما رواه الدارقطني عن جابر، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة، وقال ابن كثير وغيره: هو أشهر الأقوال الذي عليه العمل). اهـ

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في «الفتاوى» (ج ٣ ص ١٠٨): (ف «عيد الفطر» أوجبهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَشَرَعَهُ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْهِمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ؛ لِإِكْمَالِ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا شُرِعَ فِيهِ مِنْ قِيَامٍ لَيْلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَالطَّاعَاتِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى فَرَضٍ؛ كَالصَّلَاةِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَإِلَى مَنْدُوبٍ، وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ، وَلِلْجَمِيعِ مِنَ الْمَرَايَا، وَمَزِيدِ الْمَثُوبَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَ«عِيدُ الْأَضْحَى» شُرِعَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى آدَاءِ رُكْنٍ آخَرَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ حَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَشُرِعَ فِيهِ وَفِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ذَبْحُ الْقَرَابِينِ مِنَ الضَّحَايَا، وَالْهَدَايَا الَّتِي

(١) حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤

ص ١٥٢).

وإسناده صحيح.

الْمَقْصُودُ مِنْهَا طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّفْسِ، وَالْأَهْلُ بِالْأَكْلِ، وَالتَّوَسُّعُ،
وَالهَدْيَةُ لِلْجِيرَانِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَشُرِعَ فِيهِ وَفِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وَفِي «عِيدِ
الْفِطْرِ» مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ مَا لَا يُخْفَى، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمٌ
النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِنْ عِيدِنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ زِيَادَةٌ: (وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى)؛ كَمَا مِنْ تَعَالَى بِشَرْعِهِ إِظْهَارَ السُّرُورِ،
وَالْفَرَحِ، وَالْبُرُوزِ بِأَحْسَنِ مَظْهَرٍ، وَأَكْمَلَ نَظَافَةٍ، وَالْإِمْسَاطِ، وَالْفَرَاحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ،
وَالْتَهَانِي بِذَلِكَ الْعِيدِ، وَالرَّاحَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ تَوْفِيرًا لِلسُّرُورِ، وَالْأَنْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،
وَكَأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْعِيدِ حَتَّى أُذِنَ فِيهِ بِتَعَاطِي شَيْءٍ مِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ فِي حَقِّ
مَنْ لَهُمْ مِيلٌ إِلَيْهِ: كَالْجُوبِرِيَّاتِ، وَالْحَبَشَةِ الَّذِينَ لَهُمْ مِنَ الْوَلَعِ بِاللَّعِبِ مَا لَيْسَ
لِغَيْرِهِمْ، كَمَا أَقْرَأَ فِيهِ ﷺ الْجُوبِرِيَّتَيْنِ عَلَى الْغِنَاءِ الْمُبَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ: وَأَقْرَأَ الْحَبَشَةَ عَلَى
اللَّعِبِ بِالذَّرْقِ، وَالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ
يَخْلُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي السَّنَةِ مِنْ عِيدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا
الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٦١): (بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦١):

(بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. فِيهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ)، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ). وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ التَّكْبِيرُ الْمَسْنُونُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ حَصًّا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَعَارَضَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيَّامٌ أَكُلٌ وَشُرْبٌ)). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَرْنَ فِي حَدِيثِ عَثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ، وَهِيَ: «عِيدُ الْفِطْرِ»، وَ«عِيدُ الْأَضْحَى»، وَ«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»، وَهَذَا الْأَيَّامُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَصَامُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٩): (وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ، وَالْمُقَيَّدَ يَجْتَمِعَانِ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ»، وَ«يَوْمُ النَّحْرِ»، وَ«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» الثَّلَاثَةَ). اهـ

قلتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا يَوْمَ عِيدٍ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩): (وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رحمته، مَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «المَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٩١): (وَالتَّكْبِيرُ إِثْرُ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي الْأَضْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلٌ حَيْرٌ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابُ: مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. قلتُ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمٌ عِيدٌ، وَاسْتَحَبَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ، فَلْيَزِمْ إِنْ لَا يُصَامُ، كَالْأَعْيَادِ الْأُخْرَى!^(٢)، اللَّهُمَّ غُفْرًا. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) وانظر: «المَبْسُوط» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ٢ ص ٤٢)، و«تُحْفَةُ الْمُفْهَاء» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، و«بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَائِيِّ (ج ١ ص ١٩٥)، و«الْخِلَافِيَّاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٧).
(٢) وانظر: «المَجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ٤٠)، و«المَغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٣)، و«الدُّرُ الْمَشُور» لِلشَّيْطِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٢).

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ^(١))، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ(ج ٤ ص ٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ

الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ،

(١) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظًا: (يَوْمِ عَرَفَةَ) وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وغيرهم^(١)، ولم يثبت أي دليل يخص هذا العام بأن هذا خاص بمن كان بعرفة من الحجج^(٢)

فالحديث يدل على أن هذه الأيام الخمسة - بما فيها يوم عرفة - أيام أكل وشرب للحاج، وغير الحاج، وهذا المعنى يوجد في العيدين، وأيام التشريق أيضاً، فإن الناس كلهم فيها في ضيافة الله عز وجل؛ لا سيما عيد النحر؛ فإن الناس يأكلون من لحوم نسكهم أهل الموقف، وغيرهم، فلا يصوم من أحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ج ٢ ص ٤٥٩): (وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره؛ قال ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد؛ كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام أنها أيام أكل وشرب؛ كما رواه مسلم لأن ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها منها إلا الصيام). اهـ

لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، فكريهوا به صوم يوم عرفة، وجعلوا صومه؛ كصوم يوم النحر^(٣).

(١) وعيد الأضحى بما فيه يوم النحر، وأيام التشريق لجميع المسلمين؛ كما هو معلوم، فهذه الأيام؛ أيام أكل وشرب.

(٢) علماً بأن قول بعض العلماء بأن هذا خاص بالحجاج، فهذا لا يخص العام في الحديث فتنبه.

(٣) وانظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (ج ٢ ص ٧٦).

قَالَ ابْنُ أَسَدٍ رحمته الله فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ^(١))، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ رحمته الله عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّخْرِ أَيَّامٌ عِيدٌ. اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحُتْمٍ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّحِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٥-المطالِبِ الْعَالِيَةِ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَالصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مَنهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَنْصِ عَنْ
 حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.
 وَهَذَا الْاِثْرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهِ، لِأَنَّ
 الْغُسْلَ يُسْتَحَبُّ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ، كَمَا بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؑ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْأَثَارِ عَلَى أَنَّ الصُّحَابَةَ الْكِرَامَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ هَذَا
الْيَوْمُ؛ يَوْمٌ عِيدٌ، وَهُمْ فِيهِ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيُكْبِرُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ،
وَاسْتَحَبُّوا فِيهِ الْغُسْلَ؛ كَالْأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ: عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى،
وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ:
(كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ) (٢) فَقَالَ طَاوُوسٌ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنَّهُمَا كَانَا
لَا يَصُومَانَهُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي
«أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ أَبِي عَثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
الْأَحْوَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى طَاوُوسَ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَطَاوُوسٌ مِنْ
الْأَثَمَةِ يَحْتَمِلُ لِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ فِي الْعِلْمِ لِلتَّأَكُّدِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ لِيَوْمِ

(١) وَكَمَا يُقَالُ الْآنَ كَذَلِكَ، قُلْتُ: فَأَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟!.

(٢) وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ
لَا يَصُومَانَهُ فِي الْحَضَرِ فَتَنَبَهُ.

عَرَفَةَ، وَهَذَا النَّقْلُ حِكَايَةٌ عَنْهُمَا، لَيْسَ بَرَاوٍ عَنْهُمَا، وَحَاكِي الْأَحْكَامِ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لِلنَّاقِلِ عَنْهُ^(١)، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا!

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ^(٢).

قُلْتُ: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كَانَا لَا يُصَوِّمَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخًا، وَهَذَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٧ و ٢٢٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ قَتَادَةَ اللَّيْثِيُّ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، وَعَدَّهُ غَيْرُهُ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ مُجْمَعٌ

(١) قُلْتُ: وَنَقَلَ كَلَامَ السَّابِقِينَ هَذَا؛ مِثْلُ: نَقَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَلَامَ السَّابِقِينَ؛ كـ «الصَّحَابَةِ» الْكِرَامِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالنَّقْلُ هَذَا يَصِحُّ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالنَّقْلُ هَذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَّا الْمُتَقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) وَذَكَرَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا فِي الْحَجِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَذِكْرِ الْكُفَّارَةِ فِي الْأَثَرِ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

عَلِمًا أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَغَيْرِهِمْ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لَغَيْرِ الْحَاجِّ فَتَنَّبَهُ، ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ فِي الْحَجِّ؟!.

وَانظُرْ: «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦٤).

عَلَى ثِقْتِهِ.

انظر: «التَّقْرِيب» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥١).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُحَرِّمُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ^(١)، وَذَلِكَ لِنَهْيِهِ عَنِ صَوْمِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

(٣) وَعَنْ أَبِي السَّوَّارِ: (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ).^(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢

ص ١٨١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِعِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ»

(ج ١ ص ٣٦٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طُرُقٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي السَّوَّارِ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي تَسْمِيَةِ (أَبِي السَّوَّارِ) هَذَا، وَالصَّوَابُ: (أَبِي الثَّوْرَيْنِ)، وَاسْمُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٧٥)،

(١) لِأَنَّهُ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْعِيدُ يَحْرُمُ فِيهِ الصِّيَامُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) هَكَذَا بَدُونَ تَقْيِيدِهِ بِأَنَّهُ كَانَ بَعْرَفَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَرَى صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ

لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَإِلَّا لِمَاذَا بِنَهَاهُ عَنِ صِيَامِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

وَرَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَقْبُولٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ مَشْهُورٌ^(١)، وَوَثَّقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٢)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج ١ ص ١٣٣)، وَالخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الثَّوْرِينَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَتَابَعَ عَمْرًا عَلَيْهِ: عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ «أَبِي الثَّوْرِينَ» مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بِهِ.

قَالَ ابْنُ مَأْكُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِكْمَالِ» (ج ١ ص ٥٧١): (أَبُو الثَّوْرِينَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ مَكِّيٌّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، رَوَى

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٥٩٤)، وَ«الْكُنَى» لِلذُّوْلَابِيِّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الْمَوْضِحِ» لِلخَطِيبِ (ج ٢ ص ٣٣٨) وَ«التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٨٦٨)، وَ«التَّارِيخِ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٥٢٨).
(٢) انظر: «المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣٥).

عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ: عَنْ أَبِي السَّوَّارِ؛ وَهُوَ وَهُمْ). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي كُنْيَةِ أَبِي الثَّوْرَيْنِ، فَقَالَ: أَبُو السَّوَّارِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الثَّوْرَيْنِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ أَبُو الثَّوْرَيْنِ هَذَا؟. قَالَ: رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، مَشْهُورٌ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ).^(١)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: (هُمْ يَقُولُونَ: أَبُو الثَّوْرَيْنِ، وَهَمَّ فِيهِ شُعْبَةُ، وَتَوَهَّمَ أَنَّهُ أَبُو السَّوَّارِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٨): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَتَنَاهَانِي) قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الثَّوْرَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قُلْتُ: لِأَبِي مِمَّنِ الْخَطَأُ قَالَ: مِنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَابِ» (ص ١٧٩): (أَبُو الثَّوْرَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ، مَكِّيٌّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَى عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ). اهـ

قُلْتُ: وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.^(٣)

(١) انظر: «الكنى» للدولابي (ج ١ ص ١٣٣)، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (ج ١ ص ٤٥).

(٢) انظر: «فَتْحِ الْبَابِ فِي الْكُنْيِ وَالْأَلْقَابِ» لابن مندَةَ (ص ١٧٩).

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ١٨١)؛ وَخَطَأً شُعْبَةَ فِي تَكْنِيَتِهِ أَبَا السَّوَّارِ، وَذَكَرَ الصَّحِيحَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ.
 (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمَ عَرَفَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَتَابَعَهُ الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٤٧).

(١) انظر: «تهذيب الآثار» للطبري (ج ١ ص ٣٥٨-مُسْنَدُ عُمَرَ)، و«أخبار مكة» للفاكهي (ج ٦ ص ٣٢).

وإسناده ضعيف فيه مؤمل بن إسماعيل، وهو سيئ الحفظ، كما في «التقريب»

لابن حجر (ص ٩٨٧).

وأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٤٧) من طريق وكيع عن سفيان عن

إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عمر به، ولم يذكر علي بن أبي طالب أيضاً.

وإسناده ضعيف؛ لإنبهام الراوي عن ابن عمر.

قلت: وهذا الحديث يرويه عبد الله بن أبي نجيح بالفاظٍ مختلفةٍ ضعيفةٍ،

واختلف عليه:

* فرواه إسماعيل بن علية، وإبراهيم بن طهمان، وسفيان بن عيينة من طريق

عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه قال سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: (حججت مع

رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان

فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه).

قلت: والحديث بهذا اللفظ ضعيف غير محفوظ.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٣ ص ١١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»

(٢٨٢٦)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ٨

ص ٣٦٩)، والبعوي في «شرح السنة» (ج ٦ ص ٣٤٦)، والدارمي في «المسند» (ج ٢

ص ٢٣) والطبري في «تهذيب الآثار» (ج ١ ص ٣٥٥ - مسند عمر).

وقال أحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٤٧) عقب إخرجه: وقال سفيان بن عيينة

عمن سأل ابن عمر.

هكذا رواه سفيان بن عيينة في إحدى الروايتين عنه، وهي التي أشار إليها أحمد.

وَزِيَادَةٌ (وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهِي عَنْهُ) غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ، وَكَذَلِكَ
(حَبَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...).

وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَصُومُهُ، وَيَنْهَى عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرُ
ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ لِأَضْطِرَابِ مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ؛ كَمَا
سَوْفَ يَأْتِي.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ:
(لَمْ يَصُمْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا أَصُومُهُ أَنَا، وَلَا أَمُرُّ بِهِ،
وَلَا أَنْهَى عَنْهُ).

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَجِّ، وَذُكِرَتْ عَنْ عِنْتِ أَبِي نَجِيحٍ هُنَا.
* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦
ص ٣٤٦).

وَلَمْ يَذْكَرُوا أَنَّ رِوَايَةَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ
سُفْيَانَ بِهِ، وَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»
(٧٨٢٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي
«الْأَمَالِيِّ» (ق / ٤٨ / ط).

وإسناده فيه راوٍ لم يُسَمَّ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١١٦): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ).
وَتَابَعَ سُفْيَانَ عَلَى ذَلِكَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

* فَرَوَاهُ عُندَرٌ، وَرُوْحٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَخَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَوْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ، وَزَادَ: (وَأَنَا لَا أَصُوْمُهُ،
وَلَا أَمْرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ غَيْرَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

هَذَا سِبَاقُ عُندَرٍ سَنَدًا وَمَتْنًا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
ص ٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ
الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

وَالزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ مَجْهُولٌ.

قلتُ: وكذلك جَزَمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَنَهَيْهِ؛ كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (حَبَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ).

وَرِوَايَةُ النَّسَائِيِّ مُخْتَصِرَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا سِوَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالِإِسْنَادُ فِيهِ وَاسِطَةٌ: بَيْنَ أَبِي نَجِيحٍ، وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قلتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ لَا يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ قَدْ سَمِعَهُ أَبُو نَجِيحٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مَا بَيْنَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ ثَنَا هُوْدُ بْنُ شَهَابٍ بْنِ عَبَّادِ الْعَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (حَبَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَصُومُهُ؛ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ص ٣٢١٩)، وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ الْبَصْرِيُّ؛ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِبٌ، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ^(١).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزني (ج ٥ ص ٢٥٨).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢٢٤): مِمَّنْ كَثُرَ وَهْمُهُ.

وَهُودُ بْنُ شَهَابِ الْعَصْرِيِّ؛ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ.^(١)

وَشَهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَصْرِيِّ ضَعِيفٌ زَائِعٌ.^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ بِزِيَادَةِ: «حَجَبْتُ»، وَهِيَ لَا تَصِحُّ،

وَلَا دَخَلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَجَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ

يَصُمْ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْ».

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ٧٥ - رِوَايَةُ الْفَارِسِيِّ)، وَالْمُخَلَّصُ فِي

«الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٣٥١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٢

ص ٤٩١).

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْمَتْنِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهَذَا مِنْ

الاضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ.^(٣)

قُلْتُ: وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ الْبَصْرِيِّ هَذَا مَعَ ضَعْفِهِ الْبَيِّنِ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ:

«الْعِلْمِ»، وَكِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ»، فَاتَعَجَّبُ كَيْفَ أَخْرَجَ لَهُ فِي: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»!، وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي

الصَّحِيحِ، بَلْ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٩ ص ١١٢).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٢٣).

(٣) وانظر: منه «الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج ٢ ص ٢٤٧).

قلتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا مَدْخَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِيهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْغَلَطُ مِنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ^(١)، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣١٥)؛ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ: (وَكَانَ ثِقَةً، وَرَبِّمَا غَلَطَ).

وَزِيَادَةُ: «حَجَجْتُ» مُنْكَرَةٌ فِي الْمَتْنِ، كَمَا سَبَقَ تَبَيَّنَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: (وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَشَائِخِ عَنْهُ فَفِيهَا اضْطِرَابٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: (انْفَرَدَ بِحَدِيثِ «الْوَلَاءِ»، فَذَكَرَهُ لِذَلِكَ الْعُقَيْلِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ»؛ وَقَالَ: فِي رِوَايَةِ الْمَشَائِخِ عَنْهُ اضْطِرَابٌ، ثُمَّ سَأَقَ لَهُ حَدِيثَيْنِ مُضْطَرِبِي الْإِسْنَادِ، وَأَنَّ مَا الْاِضْطِرَابُ مِنْ غَيْرِهِ).

قلتُ: فَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ. وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ.

(١) وانظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَمَّن سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرِوَايَةٌ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ الْمُتَقَدِّمَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ فِي عَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ، وَاللَّهُ

وَلِيَّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْأَثَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ. ^(١)

فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّةٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ؛ هُوَ الصَّحِيحُ.

قُلْتُ: فَتَبَّتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ عَدَمَ التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٦) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ فَقَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ؟. فَقَالَ: حَسْبُكَ

بِهِ شَيْخًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

(١) انظر: «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٧٢).

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ شُعْبَةَ» (ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا
ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

فَثَبَّتَ بِهَذَا الْأَثَرِ أَيْضًا بَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رحمته الله لَا يَرَى صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَذَا
وَاضِحٌ، وَيُنْقَلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ.
٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ: (أَنْهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ
اللَّهِ الْعُمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٨) وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ:

(لَمْ يَصُمْهُ عُمَرُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ^(١) يَا بَنِي).

(١) وَأَلُّ عُمَرَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٥٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

(٩) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١٠) وَعَنْ بَشْرِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أثر حسن لغيره

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ بَشْرِ الْقُرَشِيِّ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن في الشواهد من أجل شريك وهو ابن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ، ولكن يتقوى الأثر بالشواهد، لموافقته الثقات، وهذا يدل أنه حفظ الأثر على الجادة للموافقة.

قلت: فهذا الحسين بن عليٍّ ﷺ كان مُفْطِرًا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا.

وهذا يدل على أنه لا يرى صيام يوم عرفه، وحسبك به شيخاً.

قلتُ: وثبتَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه لم يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ الْمَرْعُومِ!.

(١١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يَكَادُ يَصُومُ، فَإِذَا صَامَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَقُولُ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٤١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.
قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مُسْتَحَبًّا، وَيُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَلَمْ يَصُمْهُ^(١) ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه? ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].
(١٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.
قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) بَلْ لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَصَحَابَتُهُ رضي الله عنهم.

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبُدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ أَبِي وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ طُعِمَ وَذِكِرَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ خِلَافُ السَّنَةِ، بَلْ السَّنَةِ فَطَرُهُ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ مَنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَحَّبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْشَى، فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ أَكُلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى).^(٢)

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٧٣ - الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي نُدْبَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(١) وانظر: «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٦ ص ٧٦)، و«تَهْذِيبُ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، و«فَتْحُ

الباري» لابن رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، و«التَّمْهِيدُ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

(٢) قلت: وَهَذَا الْأَثَرُ تَوْيِدُهُ الْأَصُولُ، وَالشُّوَاهِدُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قلتُ: وهذا سندهُ حسنٌ.

وذكرَ الحافظُ الطَّبْرِيُّ رحمته في «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣) هَذِهِ الْأَثَارَ عَنِ

الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم تَحْتَ بَابٍ: (ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

• وَيَتَبَيَّنُ مِنْ كَرَاهَتِهِمْ لَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَلَّامِ الْحَاجِّ بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ سُنَّةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا الْأَجْرَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: قَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ السَّلَفِ رضي الله عنهم

إِفْطَارِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَاشِكِّ فِي غَيْرِ الْحَجِّ ... مِمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، بَلْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(١)

وذكرَ الحافظُ الطَّبْرِيُّ رحمته في «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٥) ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ

بِقَوْلِهِ: (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ...). اهـ

قلتُ: فَإِذَا كَانَ قَدْ اِخْتَلَفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَلَّامِ الْحَاجِّ، الْاِخْتِلَافُ الَّذِي

ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْاِسْتِحْبَابِ فِي صَوْمِهِ بَعِيرٍ

عَرَفَةَ، وَبَيَّنَّتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ؛

فَالأُولَى إِتْبَاعَ ذَلِكَ، وَالتَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ، وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ

الْعَظِيمِ.

(١) وَأَمَّا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ

وَذَكَرَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ كَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٦١) بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١) بِقَوْلِهِ: (ذِكْرُ

مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١): (... وَقَدْ صَحَّ

عِنْدَكَ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي آثَرَ الْأَكْلَ فِيهَا، وَالشُّرْبَ

عَلَى الصَّوْمِ، وَثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ

أَحَدٍ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلُّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ^(١)، وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ^(٢) الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ نَهَوْا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٨): (قَالَ أَبُو

جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(٣)، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ

وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!).^(٤)

(١) يَعْنِي: بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا يَتَبَيَّنُ

بِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ.

(٣) يَعْنِي: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ.

أَرَادَ بِالْقَوْمِ هَؤُلَاءِ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١)، وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ^(٢)؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ!، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ^(٣) الْمَذْكُورِ سِوَاءَ كَانَ لِلْحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ!). اهـ يَعْنِي: يَحْرَمُ عَلَى الْمُقِيمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَتُهُ عِيدًا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعِ خَرَجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ)؛ وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهَهُ^(٤) عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ

(١) يَعْنِي: صَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى.

(٢) وَهَذَا فِيهِ نَقْضٌ لِإِجْمَاعِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يُزْعَمُونَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ بِفَقْهِ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ، لَا يَثْبُتُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا لَقَالُوا بِهِ.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ» (ص ٣٤)؛ وَهُوَ يَحْذَرُ الْمُقَلِّدَ بَغَيْرِ عِلْمٍ: (وَلِيَحْذَرُ الْكَاتِبُ، وَالْمُؤَلِّفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدَلَّةِ، وَتَمْجِيسِهَا، وَالتَّسْرُّعِ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ (٥) قُلْتُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَدَلَّةَ.

عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(١)، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ^(٢) عَلَى أَهْلِ
الْمَوْقِفِ!^(٣). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ
كَرِهَ صَوْمَهُ - يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ،
وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلَ مِنْ إِثَارِهِمْ الْأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ
الْأَعْمَالِ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ....). اهـ

قُلْتُ: وَنَهَى السَّلَفُ الصَّالِحُ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ صِيَامَهُ؛
كَمَا أَسْلَفْنَا.

قُلْتُ: فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ
الْمَذْمُومِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْلَمٍ، وَالفَتْوَى بغيرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
ذَلِكَ.^(٤)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمته فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٣١٤): (سَمِعْتُ أَبِي -

(١) قلت: وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلدَّلِيلِ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيُشَارِكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِيدِ، بِالذِّكْرِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ،
وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ فِي الْعِيدِ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا التَّكْلُفُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا يَعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالْتَنْصِيصُ عَلَى أَنْ تُسَمِّيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ عِيدٍ
يُغْنِي عَنْ هَذَا التَّكْلُفِ!). اهـ

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج ١ ص ٤٤) فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ.

يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يَقُولُ: مَا يَدَّعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، هَذَا الْكَذِبُ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا، هَذَا دَعْوَى بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ، وَالْأَصَمِّ^(١)، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَه إِلَيْهِ فَيَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ٣٠) هَذِهِ الرَّوَايَةَ ثُمَّ بَيَّنَّ مُرَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته بِإِنْكَارِهِ الْإِجْمَاعَ فَقَالَ: (وَنُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسَائِرِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا تَوْهَمَ إِجْمَاعٍ^(٢))، مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، وَلَوْ سَاغَ لَتَعَطَّلَتِ النُّصُوصُ، وَسَاغَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بِالْمُخَالَفِ عَلَى النُّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَلَا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اسْتَبْعَادُ لَوْجُودِهِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) فَتَوْهَمُ الْإِجْمَاعِ مِنْ مَنَهِجِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِيَطْعَنُوا فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَاطْنٌ لِهَذَا.

(٢) فَيَتَوَهَّمُ أَهْلُ التَّحَرُّبِ الْإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ لِيَشُوْشُوا عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي

«الْمُسْنَدِ» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ

عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي

«الْفَوَائِدِ» (١١)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ

الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٦١)، وَلُؤَيْنٌ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ)، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٤٠)، وَالخَوَارِزْمِيُّ فِي «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٢٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ أَضْحَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى ارْتَفَعَ

النَّهَارُ وَلَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرْنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى

رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩١ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ

الْعَاشِرَ). أَيُّ: عَاشُورَاءَ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشُورَ، الْيَوْمَ الْعَاشِرُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَبْنَانَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٥ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهُ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّخْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَرَائِثِيِّ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «فَضَائِلِ

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٧٣)، و«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤).

الأوقات» (ص ٤١٩)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «المَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن، وجوده الشيخ الألباني في «الإرواء» (ج ٣ ص ١٥٣).

وقال ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وأصح ما ورد فيه -

يعني: التكبير أيام التشريق - قول علي، وابن مسعود). اهـ

وأخرجه المحاملي في «صلاة العيدين» (ق / ٢٣ / ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ

الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق).

وإسناده حسن.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (ص ١٥٤)، ومحمد بن الحسن في «الآثار»

(٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهِ.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج ٢ ص ٤٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٣٢)، والطبراني في «فضل عشر ذي

الحجة» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (ج ٤ ص ٣٠٤)، والطبراني في «فضل عشر

ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ضَمْرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْمُرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣ / ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُجَلِّ بْنِ مُحَرَّرِ الضَّبِّيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّيِّ» (ج ٥ ص ٩١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣ / ط) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٣٧)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله بِهِ.

وَأوردُهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٧): (قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْآثَارِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٣ / ط) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله بِهِ.

وإسناده صحيح.

(٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمَسِّكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٣-الدُّرُ الْمَشْهُورِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤).
 وَبَوَّبَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
 (٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/ ٢٤ / ط)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٤٣-الدُّرُ الْمَشْهُورِ)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ١ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٥)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٦٦): رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا،

وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ

عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْمُحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٤ / ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خَصِيفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم بِهِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩): (وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ

رحمته الله، مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ

عَرَفَةَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٩١): (وَالتَّكْبِيرُ إِثْرُ كُلِّ

صَلَاةٍ، وَفِي الْأَضْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلٌ

خَيْرٌ). اهـ

وَبَوَّبَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابُ: مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْتَدِئَ

بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمَ عِيدٍ، وَاسْتَحَبَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ، فَلْيَزَمْ إِنْ لَا يُصَامُ،

كَالْأَعْيَادِ الْأُخْرَى! ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) وانظر: «المجموع» للنووي (ج ٥ ص ٤٠)، و«المعني» لابن قدامة (ج ٢ ص ٣٩٣)، و«الدُر المَشُور»

للسُّبُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٢).

وإليك الدليل:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ^(١))، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ(ج ٤ ص ٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ

الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ،

(١) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)، وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِهِ، فَلَا

يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وغيرهم^(١)، ولم يثبت أي دليل يخصص هذا العام بأن هذا خاص بمن كان بعرفة من الحجاج^(٢)

فالحديث يدل على أن هذه الأيام الخمسة - بما فيها يوم عرفة - أيام أكل وشرب للحاج، وغير الحاج، وهذا المعنى يوجد في العيدين، وأيام التشريق أيضاً، فإن الناس كلهم فيها في ضيافة الله عز وجل؛ لا سيما عيد النحر؛ فإن الناس يأكلون من لحوم نسكهم أهل الموقف، وغيرهم، فلا يصومون أحداً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ج ٢ ص ٤٥٩): (وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره؛ قال ولا يعكز على ذلك كونها أيام عيد؛ كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام أنها أيام أكل وشرب؛ كما رواه مسلم لأن ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها منها إلا الصيام). اهـ

* لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، فكريهوا به صوم يوم عرفة، وجعلوا صومه؛ كصوم يوم النحر^(٣).

(١) وعيد الأضحى بما فيه يوم النحر، وأيام التشريق لجميع المسلمين؛ كما هو معلوم، فهذه الأيام؛ أيام أكل وشرب.

(٢) علماً بأن قول بعض العلماء بأن هذا خاص بالحجاج، فهذا لا يخصص العام في الحديث فتنبه.

(٣) وانظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (ج ٢ ص ٧٦).

قَالَ ابْنُ أَسَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ^(١))، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ ﷺ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامٌ عِيدٌ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٤٨١): (قَوْلُهُ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ أَي: الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَيَوْمُ النَّحْرِ)؛ أَي: الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أَي: الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثُ عَشَرَ، (عِيدُنَا) بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، (أَهْلَ الْإِسْلَامِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛ أَي: الْأَيَّامُ الْخَمْسَةَ، (أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ عِيدٌ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ عِيدٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْخَمْسَةَ؛ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ). اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحُتْمٍ).

(١) وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَالصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الرَّحِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٥-المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ عَنْ
حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٍ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهِ، لِأَنَّ
الْغُسْلَ يُسْتَحَبُّ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ، كَمَا بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اسْتِغْرَابُ

شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

بَعْضَ الْفَتَاوَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ!

* فَقَدْ يَظُنُّ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ أَنَّ مِنْ حَوْلِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى حُكْمٍ مَا، وَيَظُنُّوا عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ مِنَ الْقَدِيمِ أَنْ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ قَدْ حَكَّمُوا بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ، فَيَجْتَمِعُ فِي أَذْهَانِهِمْ دَلِيلَانِ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ!، فَيَحْكُمُوا عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ^(١)، وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ بِالْأَدِلَّةِ بِالْعَكْسِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ»

(ص ٢٠): (وَمَا أَكْثَرَ مَا نَسْمَعُ مَنْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا.

(١) فَيَشُنُّوا الْحَرْبَ بِجَهْلِهِمْ، أَوْ اجْتِهَادِهِمْ عَلَى مِنْ خِلَافَ هَذَا الْحُكْمِ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَالْحُكْمُ بِالصَّوَابِ مَعَ مَنْ خِلَافُهُمْ بِالذَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْآثَارِ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِلَى مَتْنِ الْخِلَافِ» (ص ٤٠)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ: (يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بَحِثَ الْمَوْضُوعَ وَجَدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَحْمِلُ النَّفْسَ الْعَادِلَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ، وَاتِّبَاعَهُ!). اهـ

وَمِنْ أَعْرَبِ مَا نُقِلَ فِي الْإِجْمَاعِ فِيهِ، أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ. وَآخَرُونَ قَالُوا: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. هَذَا مِنْ غَرَائِبِ النَّقْلِ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ مِنْ حَوْلِهِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى رَأْيٍ، ظَنَّ أَنَّ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ، لَا عِتْقَادَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ، فَيَجْتَمِعُ فِي ذَهْنِهِ: دَلِيلَانِ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَرُبَّمَا يَرَاهُ بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فَيَحْكُمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ، وَأَنَّهُ لَا مُخَالَفَ هَذَا النَّصِّ الْقَائِمِ عِنْدَهُ مَعَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَالْأَمْرُ قَدْ كَانَ بِالْعَكْسِ). اهـ

قلت: فانظر كيف استغرب شيخنا ذلك في نقل الإجماع على خلاف حقيقته، وهذا الأمر بنفس حكم صوم يوم عرفة، فإن البعض ينقل الإجماع في صومه، وهو مختلف فيه بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، والإجماع فيه قائم بين الصحابة الكرام على عدم صومه، لأن النبي ﷺ لم يصمه، فنقل الإجماع على صوم يوم عرفة من غرائب النقل!، والله المستعان.

سئل العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله تعالى: هب أن رجلاً خالف كثيراً من أهل العلم في مسألة خلافية هل يُبغض هذا الشخص في الله، وهل تُشنُّ عليه الهجمات؟!.

فأجاب فضيلته: (لا، أبداً. لو خالف الإنسان جمهور العلماء في مسألة قام الدليل على الصواب بقوله فيها، فإنه لا يجوز أن نعنّف عليه، ولا يجوز أن نُحمي

نُفُوسِ النَّاسِ دُونَهُ أَبَدًا، بَلْ يُنَاقِشُ هَذَا الرَّجُلَ وَيُتَّصَلُ بِهِ؛ كَمِ مِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَى
 أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيُظَنُّونَ أَنَّ الإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وَجِدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا
 الرَّجُلِ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ الْعَادِلَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتَّبَاعِهِ. (١) اهـ



(١) انظر: «إلى متى الخلاف» له (ص ٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يَفْتُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، هُمْ الَّذِينَ يَفْتُونَ النَّاسَ
 أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ، فَيَقُولُونَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا تَكْبِيرَ إِلَّا
 يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ يَفْتُوا النَّاسَ بِصِيَامِ هَذَا الْعِيدِ! ^(١)، وَهَذَا الَّذِي أَفْتُوا بِهِ مِنَ
 التَّعَارُضِ قَدْ وَقَعُوا فِيهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وَادْرَاكِهِمْ لِفَهْمِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ
 لَا تَعَارُضَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

وَاسْتَمَعَ إِلَيَّ هَذَا الْفَتَاوَى الْغَرِيبَةَ فِي حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ١٢٤): (وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

أَوَّلِ وَقْتِ هَذَا التَّكْبِيرِ وَآخِرِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْفَتَاوَى، بَلْ مِنْ أَعْرَبِ مَا نَقَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُمْ مَعَ إِفْتَائِهِمْ لِلنَّاسِ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ
 عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ، وَيُكَبَّرُ لَهُ مِنْ فَجْرِهِ، كَتَكْبِيرِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، فَإِنَّهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ يُفْتُونَ النَّاسَ
 بِصِيَامِهِ!، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ، وَيَسْتَدُلُّونَ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه الْمَذْكُورِ!، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ، بَلْ مِنَ التَّعَارُضِ،
 وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَانظُرْ: «أَسْبَابُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٠).

التَّشْرِيقِ. فَإِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ الْعِيدِ^(١)، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ).^(٢) خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(٣)، حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَقِيلَ لَهُ: فابن عباسٍ اختلفَ عنه؛ فَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ؛ نَقَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ نُوَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ؛ لَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ الْحَنْبَلِيُّ النَّجْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرُّوضِ» (ج ٢ ص ٥١٨): (وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ، الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ، أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، لِمَا فِي

(١) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَهْلُ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ فِيهِ، فَكَيْفَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ فِي صَوْمِهِ؛ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]!؟.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فَإِذَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ، وَيُكَبَّرُ لَهُ مِنْ فَجْرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا ذَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، وَتُخَالِفُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالَّذِي يُخَالِفُ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ فِي فِتْوَاهُ، بِلَا شَكِّ تُعْتَبَرُ فِتْوَاهُ بَاطِلَةً، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِدَلِيلٍ.

السَّنَنِ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مِّنَىٰ عِيدِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ)^(١)، وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِّنْ أَكْبَابِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ. اهـ

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٠٨):
 (فِ «عِيدِ الْفِطْرِ» أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَشَرَعَهُ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْهِمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ؛ لِإِكْمَالِ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا شَرَعَ فِيهِ مِنْ قِيَامٍ لَيْلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَالطَّاعَاتِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى فَرَضٍ؛ كَالصَّلَاةِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَإِلَى مَنَدُوبٍ، وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ، وَلِلْجَمِيعِ مِنَ الْمَرَائِيَا، وَمَزِيدِ الْمُتَوَبَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَ«عِيدُ الْأَضْحَى» شُرِعَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَدَاءِ رُكْنٍ آخَرَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَشُرِعَ فِيهِ وَفِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ذَبْحُ الْقَرَابِينِ مِنَ الضَّحَايَا، وَالْهَدَايَا الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ بِالْأَكْلِ، وَالتَّوَسُّعِ، وَالْهَدْيَةِ لِلْجِيرَانِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَشُرِعَ فِيهِ وَفِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وَفِي «عِيدِ

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤

ص ١٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْفِطْرِ» مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ مَا لَا يُخْفَى، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِّنِي عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ زِيَادَةٌ: (وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى)؛ كَمَا مَنَّ تَعَالَى بِشَرْعِهِ إِظْهَارَ الشُّرُورِ، وَالفَرَحِ، وَلاِبْرُوزِ بِأَحْسَنِ مَظْهَرٍ، وَأَكْمَلَ نَظَافَةَ، وَالْإِمْبِسَاطِ، وَالفَرَاحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالتَّهَانِي بِذَلِكَ الْعِيدِ، وَالرَّاحَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ تَوْفِيرًا لِلشُّرُورِ، وَالأُنْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْعِيدِ حَتَّى أُذِنَ فِيهِ بِتَعَاطِي شَيْءٍ مِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ فِي حَقِّ مَنْ لَهُمْ مَيْلٌ إِلَيْهِ: كَالْجُورِيَّاتِ، وَالحَبَشَةِ الَّذِينَ لَهُمْ مِنَ الْوَلَعِ بِاللَّعِبِ مَا لَيْسَ لغيرِهِمْ، كَمَا أَقْرَفَ فِيهِ ﷺ الْجُورِيَّتَيْنِ عَلَى الْغِنَاءِ الْمُبَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ: وَأَقْرَفَ الْحَبَشَةَ عَلَى اللَّعِبِ بِالذَّرْقِ، وَالحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَخْلُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي السَّنَةِ مِنْ عِيدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٦١): (بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦١):

(بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] أَيَّامُ

العُشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعُشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ

النَّافِلَةَ. فِيهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ)،
قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ
وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ). وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ التَّكْبِيرُ
الْمَسْنُونُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ حَضًّا عَلَى الصَّلَاةِ
وَالصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَعَارَضَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ فَتَاوَى مِنْ يُفْتِي بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ
عَرَفَةَ يَوْمٌ فَرِحٍ وَسُرُورٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ يَوْمٌ
عِيدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قُرْنَ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ الْحُجَّاجِ وَعَيْرِ
الْحُجَّاجِ، وَهِيَ: «عِيدُ الْفِطْرِ»، و«عِيدُ الْأَضْحَى»، و«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»، وَهَذَا الْأَيَّامُ عِنْدَ
الْمُسْلِمِينَ لَا تُصَامُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ
لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ^(١)، فَيَتْرَكُونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
وَيَتْرَكُونَ أَيْضًا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْفَتَاوَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٩):
(وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ، وَالْمُقَيَّدَ يَجْتَمِعَانِ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي خَمْسَةِ
أَيَّامٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ»، و«يَوْمُ النَّحْرِ»، و«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» الثَّلَاثَةَ). اهـ

(١) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي فَتَادَةَ رضي الله عنه فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قلتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا يَوْمَ عِيدٍ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَجَوْدُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٥٣).

(١) وانظر: «المبسوط» للسرخسي (ج ٢ ص ٤٢)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (ج ١ ص ١٧٤)، و«بدائع الصنائع» للكاسبي (ج ١ ص ١٩٥)، و«الخلافيات» للبيهقي (ج ٤ ص ١١٧).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ -
يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ
وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٣ / ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ
عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ
الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْآثَارِ» (ص ١٥٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ»
(٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ٤٤٢).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي
الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ
عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ
ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
ضَمْرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُجَلِّلِ بْنِ مُحَرَّرِ الصَّبِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

قلت: وهذا سنده حسن.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ -

يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِيِّ» (ج ٥

ص ٩١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ»

(ق/ ٢٣/ ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ

الْعِرَاقِيِّينَ» (ج ٨ ص ٤٩٥ - الْمُلْحَقُ بِالْأُمَّ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى

صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).

وإسناده صحيح.

وذكره البيهقي في «معرفة السنن» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٣٧)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله بِهِ.

وَأوردُهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٧): (قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِ عَنْهُ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ عَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ج ٨ ص ٤٩٥ - الْمُلْحَقُ بِالْأُمَّمِ) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمْسِكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٥٦٣٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِكِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ» (ص ٥١)، وَالمَرَوَزِيُّ فِي «أَحْكَامِ العِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٣-الدَّر المَنْشُور) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ .
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ فِي «الجَامِعِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤).
وَبَوَّبَ التَّطْبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ» (ص ٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
(٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي المَغْرِبِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٦-المَطَالِبِ العَالِيَةِ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَفِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَالمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ العِيدَيْنِ» (ق / ٢٤ / ط)، وَالمَرَوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ العِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٤٣-الدَّر المَنْشُور)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِكِ» (ج ١

ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٥)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٦٦): رَوَاهُ مُسَدِّدٌ مَوْقُوفًا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ

عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْمُحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٤ / ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم بِهِ.

٥) وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ؛ وَسُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ،

قَالَ: (يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا كَبَّرَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنهم).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٤

ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَبْنَا الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنِ

أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩): (وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا حُكِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَدَيُّ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٩١): (وَالتَّكْبِيرُ إِثْرُ كُلِّ

صَلَاةٍ، وَفِي الْأُصْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلٌ خَيْرٌ). اهـ

وَبَوَّبَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابُ: مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَتَدَيَّ

بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمَ عِيدٍ، وَاسْتَحَبَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ، فَلْيَزَمْ إِنْ لَا يُصَامُ،

كَالْأَعْيَادِ الْآخَرَى! ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ ^(٢)، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ

التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) وانظر: «المَجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ٤٠)، و«المَعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٣)، و«الدَّرُ الْمَشُور»

لِلسَّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٢).

(٢) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظَ: «يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لثُبُوتِهِ، فَلَا

يُتَلَقَّتْ إِلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥
ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
ص ٢٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣
ص ١٠٤)، وَ(ج ٤ ص ٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ
عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ

الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ،

وغيرهم^(١)، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعَامُّ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ بَعْرَفَةَ مِنْ

الْحُجَّاجِ^(٢)

(١) وَعِيدُ الْأَصْحَى بِمَا فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ؛ أَيَّامُ أَكْلِ
وَشُرْبِ.

(٢) عَلِمًا بِأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحُجَّاجِ، فَهَذَا لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ فَتَنَّبَهُ.

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْخَمْسَةَ - بِمَا فِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ - أَيَّامٌ أَكُلُ
وَشُرِبُ لِلْحَاجِّ، وَعَبْرُ الْحَاجِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضًا،
فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهَا فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَا سِيَّمَا عِيدِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ
مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ الْمَوْقِفِ، وَعَبْرُهُمْ، فَلَا يَصُومُونَ أَحَدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٥٩): (وَقَالَ ابْنُ أَبِي
جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ
وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ
فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا
الصِّيَامُ). اهـ

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ،
وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.^(١)

قَالَ ابْنُ أَسَدٍ رحمته فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ،
وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ

(١) وانظر: «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٧٦).

يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): «قَوْلُهُ ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامٌ عِيدٌ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٤٨١): «قَوْلُهُ ﷺ: (يَوْمَ عَرَفَةَ)؛ أَيُّ: الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَيَوْمَ النَّحْرِ)؛ أَيُّ: الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ أَيُّ: الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثُ عَشَرَ، (عِيدُنَا) بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، (أَهْلَ الْإِسْلَامِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛ أَيُّ: الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ، (أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ عِيدٌ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ عِيدٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ؛ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ. اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أثرٌ صحيحٌ

(١) وَكَذَلِكَ مِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَالصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مَنهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

أَخْرَجَهُ الْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الرَّحِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٥-المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَنْفِصٍ عَنْ
حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهِ، لِأَنَّ
الْغُسْلَ يُسْتَحَبُّ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ، كَمَا بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

قُلْتُ: فَإِذَا أَفْتَى النَّاسُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ،
وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، وَتَكْبِيرٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ نَسَبْنَا
السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ إِلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ أُدْلِيَّتَيْهَا، وَهَذَا مَحْضُ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مَبْرَأَةٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، خَالِيَةٌ مِنْ أَيِّ نَقْصٍ، مُنْزَهَةٌ عَنْ
التَّعَارُضِ، وَالتَّنَاقُضِ، وَالِاضْطِرَابِ^(١)، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، وَهِيَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ

(١) قُلْتُ: وَلِكَيْتَهُ قَدْ يَأْتِي نَادِرًا تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ -أَيُّ: فِي الظَّاهِرِ- وَلَيْسَ هُوَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَوَضَعَ
الْعُلَمَاءُ لِدَفْعِ ذَلِكَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ عَدَدًا مِنَ الْمَسَالِكِ، تَضْبُطُهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالشُّرُوطِ، فَلَا بَدَّ مِنْ
الْمَرْجِعِ إِلَيْهَا، لِإِزَالَةِ الْإِشْكَالِ.

تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣ و ٤].

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ص ٢٠٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعَارُضَ: هُوَ التَّنَاقُضُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي خَبَرَيْنِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ لَا يَكُونُ كَذِبًا^(٢)؛ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي حُكْمَيْنِ: فِيمَا أَنْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَذِبًا مِنَ الرَّاوي، أَوْ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّنْزِيلِ عَلَى حَالَيْنِ، أَوْ فِي زَمَانَيْنِ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَنْسُوحًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالمُتَّفِقِ» (ج ١ ص ٥٣٥): (وَلَيْسَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا نَصِّ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعَارُضٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَالَ مُخْبِرًا عَنِ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣ و ٤]، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ ﷺ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُتَّفِقٌ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمَبْنِيٌّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ). اهـ

(١) وانظر: «الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٥٣)، و«الإحكام» لابن حزم (ج ٢ ص ١٧٠)، و«الإتقان فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْطِيِّ (ج ٣ ص ٨٩)، و«إختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ١٧٠)، و«الفحول» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٧٥).

(٢) قُلْتُ: وَحْدَيْهِ: «صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قلت: فالسنة وحي؛ كالقرآن، وما كان وحيًا من الله تعالى، فهو منزه عن الاختلاف، والتناقض، والتعارض، والاضطراب؛ لقول الحق تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

* فلا تعارض، ولا اختلاف بين نصوص القرآن، ونصوص السنة، وما نقل من أفعاله ﷺ، فالتعارض الحقيقي لا وجود له بين الأحاديث النبوية مطلقاً، أي: سواء كانت قطعية، أم ظنية، وأنه إذا جاء حديثان يوهم ظاهرهما التناقض والتخالف؛ فإن مرد ذلك إلى قصور في فهم المجتهد، وإدراكه لا في الأحاديث ذاتها.^(١)

قلت: والنبى ﷺ منزه عن التعارض، والاختلاف في أخباره.^(٢)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ١ ص ١٠ و ١١): (ولمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبْلَغُ، وَالصَّدَقَ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ أَتَصَفَّ بِالْعِلْمِ وَالصَّدَقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبْلَغُ صَادِقًا فِيهِ،

(١) وانظر: «فتح المغيب» للسخاوي (ج ٣ ص ٧٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٨٥)، و«نخبة الفكر» لابن حجر (ص ٣٧)، و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (ج ٢ ص ١٧٠)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ١٧٠)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (ج ١ ص ٣٥٣)، و«الموافقات» للشاطبي (ج ٣ ص ٣١).

(٢) وانظر: «الكفاية في أصول الرواية» للخطيب (ص ٦٠٦).

وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَّ السَّيْرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَّشَابِهَ السَّرِّ،
وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ، وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١٩١): (فَإِنَّ الْإِنْسَانَ
قَدْ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ غَيْرِهِ، وَمَعَ هَذَا يَجْحَدُ ذَلِكَ لِحَسَدِهِ إِيَّاهُ، أَوْ لَطَلَبِ عُلوِّهِ عَلَيْهِ،
أَوْ لَهَوَى النَّفْسِ، وَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْهَوَى عَلَى أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، وَيُرَدِّدَ مَا يَقُولُ بِكُلِّ طَرِيقٍ،
وَهُوَ فِي قَلْبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، وَعَامَّةٌ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُلَ عَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ،
وَأَنَّهُمْ صَادِقُونَ لَكِنْ إِمَّا لِحَسَدِهِمْ، وَإِمَّا لِإِرَادَتِهِمْ الْعُلُوَّ وَالرِّيَّاسَةَ، وَإِمَّا لِحُبِّهِمْ دِينَهُمْ
الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ؛ كَأَمْوَالٍ، وَرِيَّاسَةٍ، وَصَدَاقَةِ أَقْوَامٍ،
وَعَبْرَ ذَلِكَ؛ فَيَرَوْنَ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُلِ تَرْكَ الْأَهْوَاءِ الْمَحْبُوبَةِ إِلَيْهِمْ، أَوْ حُصُولَ أُمُورٍ
مَكْرُوهَةٍ إِلَيْهِمْ، فَيَكْذِبُونَهُمْ، وَيُعَادُونَهُمْ فَيَكُونُونَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ؛ كِابِلِسَ، وَفِرْعَوْنَ
مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالرُّسُلَ عَلَى الْحَقِّ، وَلِهَذَا لَا يَذْكُرُ الْكُفَّارُ حُجَّةً
صَحِيحَةً تَقْدَحُ فِي صِدْقِ الرَّسُلِ؛ إِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ كَقَوْلِهِمْ لِنُوحٍ:
﴿أَنْتُمْ مِنْ لَدُنْكُمْ وَالرُّسُلُ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١] وَمَعْلُومٌ أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَرْذَلِينَ لَهُ لَا
يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ؛ لَكِنْ كَرِهُوا مُشَارَكَةَ أَوْلِيائِكَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اعْتَصَمَ بِالتَّوْحِيدِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ قَدْ وَافَقُوا «الصُّوفِيَّةَ» لِاسْتِدْنَالِهِمْ بِنَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَعُوا فِي الْمَحْذُورِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ «الصُّوفِيَّةُ» بِدَعَاةِ «المَوْلِدِ النَّبَوِيِّ!»، زُورًا وَبُهْتَانًا؛ وَصَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ صلى الله عليه وسلم؛ بِحَدِيثِ: ^(١) أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ^(٢)، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ). ^(٣)
* فَاحْتَفَلُوا بِيَوْمِ مَوْلِدِهِ، وَأَنَّهُ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، وَاسْتَحَبُّوا صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ وِلَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ)، وَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ «الصُّوفِيَّةِ» فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ!

(١) وانظر: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلشُّيُوطِيِّ «حُسْنُ الْمُقْصِدِ فِي عَمَلِ المَوْلِدِ!» (ج ١ ص ٢٥٧)، «الرَّدَّ القَوِي» لِلشَّيْخِ حَمُودِ التَّوْبِجَرِيِّ (ص ١٢٦).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُوجَدُ أَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ نَصُومَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مَوْلِدِهِ!، بَلْ نَصُومُهُ، لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنَ السُّنَّةِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

(٣) هَكَذَا عَلَى الشُّكِّ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٢).

قلتُ: وَمِنَ الشُّبْهَةِ الَّتِي اسْتَدَدَ إِلَيْهَا الصُّوفِيُّونَ الْمُشْرِكُونَ بِالْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ

النَّبَوِيِّ:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)؛ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي جَاءَ

فِيهِ: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟، قَالَ ﷺ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ)؛ فَقَالُوا هَذَا دَلِيلٌ عَلَى

أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَظِّمُ يَوْمَ مَوْلِدِهِ، وَكَانَ يُعْبَرُ عَنْ هَذَا التَّعْظِيمِ بِالصَّوْمِ، وَهَذَا فِي مَعْنَى

الْإِحْتِفَالِ بِهِ.^(١)

وَإِلَيْكَ مَا ذَكَرَهُ الصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ:

قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَوِيُّ الْمَالِكِيُّ الصُّوفِيُّ فِي «الدَّخَائِرِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (ص ٢٦٧)؛ وَهُوَ

يَسْتَدِلُّ عَلَى الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ: (الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَظِّمُ يَوْمَ مَوْلِدِهِ،

وَيَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ عَلَى نِعْمَتِهِ الْكُبْرَى عَلَيْهِ، وَتَفْضَلِهِ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ لِهَذَا الْوُجُودِ، إِذْ

سَعِدَ بِهِ كُلُّ مَوْجُودٍ، وَكَانَ يُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ بِالصِّيَامِ!.

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُقَلِّدَةُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ!؛ «تَشَابَهَتْ

قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨]، فِي هَذَا الصَّوْمِ.

وَقَدْ خَرَجَ الصُّوفِيَّةُ عَلَى الْحَدِيثِ بِدَعَاةِ الْمَوْلِدِ: لِكَوْنِهِ ﷺ صَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَعَلَّلُوا بِقَوْلِهِمْ: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ

فِيهِ).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْمَدْخَلُ» لِابْنِ الْحَاجِّ (ج ٢ ص ١٣ و ١٤)، و«الرَّدُّ الْقَوِيُّ» لِلشَّيْخِ التَّوْبِجَرِيِّ (ص ١٢٦).

* كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: (فِيهِ وُلِدْتُ^(١))، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ). رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي كِتَابِ الصِّيَامِ). اهـ

وَقَالَ يُوسُفُ الرَّفَاعِيُّ الصُّوفِيُّ: (كَانَ ﷺ يُعَظِّمُ يَوْمَ مَوْلَدِهِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ عَلَى نِعْمَتِهِ الْكُبْرَى عَلَيْهِ، وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ لِهَذَا الْوُجُودِ، إِذْ سَعَدَ بِهِ كُلُّ مَوْجُودٍ).

* وَكَانَ يُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ بِالصِّيَامِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: (فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ^(٢))، كَمَا وَرَدَ فِي «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ»). (٣) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «فِرْقَةَ الصُّوفِيَّةِ» تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اسْتَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ف«فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ» تَسْتَدِلُّ عَلَى: «صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ» مِنْ أَجْلِ مَوْلَدِهِ ﷺ، بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) جَرِيدَةُ: «السِّيَاسَةِ» الْعُدَدُ (٤٨٧٠)؛ ٢٣ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ: سَنَةَ (١٤٠٢هـ) فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَهُوَ مَقَالٌ: «فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبِدْعَةِ الْمَوْلِدِ» لِيُوسُفَ بْنِ هَاشِمِ الرَّفَاعِيِّ الْكُوَيْتِيِّ.

(٢) وَالرَّفَاعِيُّ الصُّوفِيُّ هَذَا نَقَلَ كَلَامَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيِّ الصُّوفِيِّ مِنْ كِتَابِهِ: «الدَّخَائِرُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» (ص ٢٦٧)، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْهُ.

(٣) قُلْتُ: فَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَنْ: «صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»، فَيَنْسَبُ هَذِهِ الْعِبَادَةَ مِنْ أَجْلِ مَوْلَدِهِ، فَتَكُونُ لَيْسَتْ لِلَّهِ تَعَالَى.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ لِيَقُومَ بِالتَّوْحِيدِ، وَقَمَعَ الشِّرْكَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِالشِّرْكِ؟! (إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [ص: ٥].

و«فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ» تَسْتَدِلُّ عَلَى: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَتَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى!، وَتَسْتَدِلُّ بِمَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ: «فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ»، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه وَهُوَ ضَعِيفٌ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨] فِي اسْتِدْلَالِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَوَقَعَتْ: «فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ» فِي بَدْعَةِ: «صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ» مِنْ أَجْلِ مَوْلدهِ!، كَمَا وَقَعَتْ: «فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ» فِي بَدْعَةِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ أَجْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا. * وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ «الْقَوْمُ» أَنْ يُوَافِقُوا «الصُّوفِيَّةَ» فِي اسْتِحْبَابِ: «صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ» بِعِلَّةِ أَنَّهُ رضي الله عنه وُلِدَ فِيهِ^(١)!، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، لِأَنَّ «الْقَوْمَ» اسْتَحَبُّوا «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ» بِاسْتِدْلَالِهِمْ بِنَفْسِ الْحَدِيثِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ «الصُّوفِيَّةُ»؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ!. ف«الْقَوْمُ» وَقَعُوا بَيْنَ نَارَيْنِ؛ فِيمَا أَنْ يُخَالِفُوهُمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَيَنْكُرُوا الْحَدِيثَ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِنْكَارُهُمْ لِلْحَدِيثِ وَتَضْعِيفِهِ، فَيَبْطُلُ اسْتِحْبَابُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» الَّذِي عِنْدَهُمْ: (يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ، وَالْبَاقِيَةَ!).

* وَأَمَّا إِنْ يُوَافِقُوهُمْ فِي اسْتِحْبَابِ: «صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله،^(٢) فَيَقَعُوا فِي الْمَحْذُورِ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَتَجَاوَبُونَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ: «صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ» بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلَا يُحَيِّرُونَ جَوَابًا.

(١) وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْبَيْنِ.

(٢) قُلْتُ: وَ«صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ» مِنْ أَجْلِ وِلَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّرْعُ، وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ، وَلَا الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَنْظَرُ: «الْمَوْرَدُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَوْلِدِ» لِلْفَاكِهِيِّ (ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤).

* لِدَلِكْ قَالَ الصُّوفِيَّةُ لِمَاذَا حَكَمْتُمْ بِصِحَّةِ جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَلَمْ تَحْكُمُوا بِصِحَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ وَلَا دَرَيْتَهُ رضي الله عنه، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ!).

قُلْتُ: فَإِذَا أَنْكَرَ الْمُقَدِّدَةُ هَذَا اللَّفْظَ؛ وَقَالُوا لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَمْ يَجْعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ أَحَدٍ لَا لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه، وَلَا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ... فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُنْكِرُوا الْأَفْظَ الْحَدِيثِ الْأُخْرَى، مِنْهَا: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، قَالَ رضي الله عنه: يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه أَيْضًا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَمَا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؛ فَقَالَ رضي الله عنه: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ!).

فَإِذَا رَدَّ الْقَوْمُ هَذَا بِالْتَّعْسُفَاتِ الْمَرِيضَةِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ، وَالتَّخْرِيفَاتِ الْفَاسِدَةِ، نَقُولُ لَهُمْ، فَلِمَاذَا قَبِلْتُمْ عِلَّةَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَلَمْ تَقْبَلُوا عِلَّةَ: «صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فَإِذَا أَبْطَلُوا عِلَّةَ «صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، بَانَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ رضي الله عنه، فَلَا بُدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبْطَلُوا عِلَّةَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ لِأَنَّ الْعِلَّتَيْنِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ^(١)، وَبِذَلِكَ أَبْطَلُوا فَضْلَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ صَوْمُهُ فِي حَدِيثِ صَحِيحٍ.

(١) قُلْتُ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَمَلُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ، بَلْ هُوَ بَدْعٌ أَحَدَنَهَا «الصُّوفِيَّةُ» الْمُبْتَدِعَةُ.

(٢) فَالْقَوْمُ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى فَضْلِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَ«الصُّوفِيَّةُ» يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

* فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْصُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بِالصِّيَامِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ

عَنْهُ ﷺ.

فَاسْتَدْلَالُ الصُّوفِيَّةِ بِصَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ عَلَى جَوَازِ صِيَامِهِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، وَعَلَى جَوَازِ الْإِحْتِفَالِ بِبِدْعَةِ الْمَوْلِدِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَالتَّكْلُفِ.

قُلْتُ: وَيَبْقَى ثُبُوتُ: «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ» مِنْ أَحَادِيثَ أُخْرَى مِنْ دُونِ عِلَّةِ مَوْلِدِ

النَّبِيِّ ﷺ. (١)

وَهُوَ رَدُّ عَلَى «الصُّوفِيَّةِ» (٢) الَّذِينَ أَجَازُوا بِدْعَةَ «الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ» فَإِنَّ الصَّوْمَ وَالْإِحْتِفَالَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؛ بِيَوْمِ مَوْلِدِهِ، إِنَّمَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُنْفَصَلَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى بِدْعَةِ «الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ»، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ.

* وَالْعِبَادَاتُ مِنْ صِيَامٍ وَغَيْرِهِ؛ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الْخَلْقِ مِنْ

وَلَادَةٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ جَعَلَهَا لَهُ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ

أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا). (٣)

قلت: وهؤلاء واقفوا في هذا المحذور بسبب التقليد الأعمى للأحاديث الضعيفة، اللهم سلم سلم.

(١) وأنظر: «الرد القوي» للشيخ حمود التويجري (ص ١٢٨).

(٢) وأنظر: «الحواي للفتاوي» للشيوطي «حسن المقصد في عمل المولد» (ج ١ ص ٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٥٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ).^(١)

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ).^(٢)

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٧١) عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، بَابٌ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ).^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ). مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ، بَلْ يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٠).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

قلت: فَيَسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَهُوَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛
كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْفَاكِهِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُورِدِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَوْلِدِ» (ج ١ ص ٢٥٣ -
الْحَاوِي): (لَا أَعْلَمُ لِهَذَا الْمَوْلِدِ أَصْلًا فِي كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يُنْقَلُ عَمَلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ
عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِأَثَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ
أَحْدَثَهَا الْبَطَّالُونَ، وَشَهْوَةٌ نَفْسٍ اعْتَنَى بِهَا الْأَكَّالُونَ... وَهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّرْعُ، وَلَا فَعَلَهُ
الصَّحَابَةُ، وَلَا التَّابِعُونَ، وَلَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَدَيُّنُونَ فِيمَا عَلِمْتُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦): (أَصْبَحْنَا فِي زَمَانٍ:
قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ لَهُ فِيهِ دِينُهُ، وَالنَّجَاةُ فِيهِ مُتَعَدَّرَةٌ مُسْتَضْعَبَةٌ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَأَحْيَاهُ
بِالْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحِكْمِ الْجَدِيدَةِ بِالْإِذَاعَةِ» (ج ١ ص ٢٤٥):
(تَنَاظَرُ هُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - كَانَ لِيُظْهِرَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا لِيُظْهِرَ
نُفُوسِهِمْ، وَالْإِنْتِصَارَ لَهَا).

* وَكَذَلِكَ الْمَشَايخُ، وَالْعَارِفُونَ كَانُوا يُوضُونَ بِقَبُولِ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ مَنْ قَالَ الْحَقُّ؛
صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَيَنْقَادُونَ لِقَوْلِهِ!. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: (صُمُّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) [البقرة: ١٨]

أُيُّهَا الْمُقَلِّدُونَ اسْتَيْقِظُوا، وَتَدَبَّرُوا فِي الْفَاطِظِ

الْحَدِيثِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَاكِيرِ^(١)، وَنَزَّهُوا

الرُّسُولَ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَفَاطِظِ،

فَيَسْتَحِيلُ الرُّسُولُ ﷺ يَقُولُهَا

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٣٥٦): (فَهَذَا هُوَ

الطَّالِبُ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمُصِيبُ لِحِظِهِ، وَالْمُعَايِنُ لِرُشْدِهِ،

وَالْمُتَّبِعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهَدْيِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَمَّنِ اتَّبَعَ بِإِحْسَانٍ آثَارَهُمْ، وَمَنْ أَعْفَى نَفْسَهُ

مِنَ النَّظْرِ، وَأَضْرَبَ عَمَّا ذَكَرْنَا، وَعَارَضَ السُّنَنَ بِرَأْيِهِ، وَرَامَ أَنْ يُرَدِّدَهَا إِلَى مَبْلَغِ نَظَرِهِ، فَهُوَ

ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَمَنْ جَهَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا وَتَقَحَّمَهَا فِي الْفِتْوَى، بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ أَشَدُّ عَمَى،

وَأَضَلُّ سَبِيلًا:

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

مِنْ جَاهِلٍ مُعَايِنٍ لَا يَعْلَمُ

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّي لَا أَسْلَمُ

وَلَوْ كُنْتُ فِي غَارٍ عَلَى جَبَلٍ وَعَر

وَلَسْتُ بِنَاجٍ مِنْ مَقَالَةٍ طَاعِنٍ

وَلَوْ غَابَ عَنْهُمْ بَيْنَ خَافِيَتَيْ نَسْرٍ

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا

(١) فَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ

مُبْهَمٍ، مَعَ الْأَفَاطِظِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْمُضْطَرِبَةِ.

وَقَدْ نَبَّهَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي!.

وَأَعْلَمَ يَا أَحْيَى أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ، هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ، وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا. اهـ
وَالْيَكْمُ الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ^(١):

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الرَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ أَحْيَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.^(١)

(١) لِكَيْ تَتَدَبَّرُوا الْفَلَاظَةَ، وَتَعْلَمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَلَاظِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ). اهـ



(١) قلتُ: وَمَا دَامَ ذِكْرُ: «يَوْمِ الْخَمِيسِ» هُوَ وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ ذَكَرْتُ: «يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ» فِيهِ وَهُمْ أَيْضًا وَهَذَا اضْطِرَابٌ آخَرَ يُصَافُ إِلَى الْاضْطِرَابِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف حديث حفصة رضي الله عنها: (أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُهُنَّ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ،

وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)، وأنه معلول

بالاضطراب والاختلاف في إسناده ومتمته؛ فلا يحتج به في الأحكام وإن استدل به

عدد من الفقهاء

عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُهُنَّ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ،

وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ).

حديث منكر^(١)

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٢٨٧)، وابن أبي شيبة في «المسند»

(ص ٤١ - المجلس)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٩ ص ٢٤٦)، وأبو يعلى في

«المسند» (ج ١٢ ص ٤٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٨٩)، وفي

«السنن الصغرى» (ج ٤ ص ٥٣٨)، والمُنْذِرِيُّ في «مجلس في فضل يوم عاشوراء»

(ص ٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٢٢)، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (ج ٢٣

(١) وعلى فرض صحته، فيتعذر فيه الجمع بينه وبين حديث عائشة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «لطائف المعارف» (ص ٣٩٢): (وهذا الجمع يصح في رواية من روي (ما

رأيته صائماً العشر)، وأما من روى (ما رأيته صائماً في العشر) فيبعد أو يتعذر هذا الجمع فيه). اهـ.

ص ٢٠٥)، وفي «المعجم الأو سط» (٧٨٢٧)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (ج ٣٣ ص ٢٨) من طريق هاشم بن القاسم قال حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ^(١) وهو مجهول، فقد تفرّد بالرواية عنه هاشم بن القاسم، ولم يُؤثر توثيقه عن أحد من أهل العلم، وهُنَيْدَةُ بْنُ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ منهم من ذكره في الصحابة، ومنهم من ذكره في التابعين، فهو مختلف في صحبته^(٢).

وقد اختلف على هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ فِي إِسْنَادِهِ:

(١) فَرُؤِيٍّ عَنْهُ عَنِ حَفْصَةَ كَمَا أوردناه.

(٢) وَرُؤِيٍّ عَنْهُ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يسمهما.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٨٨ و ٤٢٣)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «سننه» (ج ٢ ص ٨١٥)، والنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٩٨)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٤ ص ٥٣٨)، وأَبُو يَعْلَى فِي «المسند» (ج ١٢ ص ٣٢٥)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٣٣٧)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (ج ٤ ص ٢٨٤)، وفي

(١) قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «الميزان» (ج ٤ ص ٤٨٩): (ما علمت أحداً روى عنه غير أبي النضر هاشم).

(٢) انظر: «صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني (ج ١ ص ١٩٧)، و«الثقات» لابن جبان (ج ٣ ص ٢٨٤)، و«الإصابة» لابن حجر (ج ١٠ ص ٢٦٣).

«شعب الإيمان» (ج ٧ ص ٣٤٠)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ٣٤٧) من طرق عن أبي عوانة قال حدثنا الحرُّ بنُ الصَّيَّاحِ عن هُنَيْدَةَ بنِ خالدٍ عن امرأته عن بعضِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ).

ولفظ النَّسَائِيِّ: (تِسْعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).

وفي لفظ للنَّسَائِيِّ أيضا بهذا الإسناد (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ...).

(٣) وَرُويَ عَنْهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

أخرجه النَّسَائِيُّ في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٩٧)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٤ ص ٢٢٠) من طريق زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ عن الحرِّ بنِ الصَّيَّاحِ عن هُنَيْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَفِيهِ: (أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ).

فأسقط من الإسناد امرأة هُنَيْدَةَ، ولم يذكر صوم العشر، وصوم عاشوراء.

(٤) وَرُويَ عَنْهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

أخرجه النَّسَائِيُّ في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٩٨)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٤ ص ٥٣٨)، وَأَبُو يَعْلَى في «المسند» (ج ١٢ ص ٣١٥)، وَأَحْمَدُ في «المسند» (ج ٦ ص ٢٨٩ و ٣١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ في «سننه» (٢٤٥٢)، وَالبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (ج ٤ ص ٢٩٥) من طرق عن محمد بن فضيل قال حدثنا الحسن بن عبيد الله عن هُنَيْدَةَ بنِ خالدِ الخُزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: (دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ

فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلِهَا: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيَوْمًا لَا أَحْفَظُهُ).

هكذا لم يذكر صوم تسع ذي الحجة أو العشر، ويوم عاشوراء.

ولفظ النَّسَائِي: (يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ).

وإسناده فيه جهالة.

وخالفهم شريك النَّخَعِيِّ:

فرواه عن الحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: (كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ

كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ١٣٥).

قلتُ: ورواية شريك النَّخَعِيِّ خطأ، لأنَّ شريك سيء الحفظ.^(١)

فالحديث روي عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخُزَاعِيِّ - كما مر علينا في البحث - عنه عن

حَفْصَةَ، وروى عنه عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، وروى عنه عن أم المؤمنين،

وروى عنه عن أمه عن أمِّ سَلَمَةَ.

وأما الاختلاف في المتن واضطرابه فهو على وجوه بينها في أثناء البحث.

ومن أجل هذا الاضطراب ضعفه الزَيْلَعِيُّ فِي «نصب الراية» (ج ٢ ص ١٥٧)،

وَالْأَلْبَانِي فِي «الإرواء» (ج ٤ ص ١١١).

بالإضافة إلى ضعف الأسانيد واضطرابها واختلافها.

(١) انظر: «التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٣٣).

قال الحافظ المُنْذِرِيُّ رحمته في «فضل صوم يوم عاشوراء» (ص ٤٢): (وقد اختلف على هُنَيْدَةَ بن خالد في إسناده: فَرُوِيَّ عنه عن حفصة كما أوردناه، وَرُوِيَّ عنه عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ ولم يسمهما، وَرُوِيَّ عنه عن أمه عن أمِّ سَلَمَةَ). اهـ.

إذاً من قدمه على حديث عائشة فلم يصب، كالحافظ البيهقي رحمته في «فضائل الأوقات» (ص ٣٤٨)، والحافظ ابن رَجَبٍ رحمته في «لطائف المعارف» (ص ٣٩٢). وكذلك هو مخالف لما أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه (١١٦٠) من طريق مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ).

فقولها: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ) يتعذر تأويل بعض العلماء^(١) فيه، لأنه صريح في أن النبي ﷺ لم يصم مطلقاً في أيام العشر من ذي الحجة. وعلى هذا فما جاء أنه ما صام ﷺ في جميع العشر هو الأصل، فليتأمل. وكذلك لو قلنا بأن النبي ﷺ صام العشر كما في حديث حفصة لتوهمنا دخول يوم النحر فيه، وهذا باطل بإجماع العلماء.

(١) كالنووي في «شرح صحيح مسلم» (ج ٣ ص ٢٥١)، وابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٣٩٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (ج ٢ ص ٥٣٤)، وابن القيم في «زاد المعاد» (ج ٢ ص ١٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٧ ص ٤١٨).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (ج ٢ ص ١٦٤): (وذكر يوم النحر،

وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه). اهـ

وقال الحافظ الطبري رحمته الله في «تهذيب الآثار» (ج ١ ص ٣٥١): (صوم يوم

النحر غير جائز عندنا، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه نصاً، ولإجماع الأمة نقلاً عن نبيها

صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز صومه). اهـ

ومن هنا كذلك يتبين نكارة حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها.

وعليه: فإذا الحديث لم يثبت فلا يكون معارضاً لحديث عائشة رضي الله عنها،

وحديث عائشة رضي الله عنها مقدماً في الاستدلال على حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، والله ولي

التوفيق.

قال العلامة ابن باز رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٥ ص ٤١٧): (اتضح لي أن حديث

حفصة رضي الله عنها فيه اضطراب، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ، حَيْثُ أَعْلَهُ بِالاضْطِرَابِ، وَالْاِخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَدَا فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، أَنْ يَذْكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعَ فِي أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عِلْمٌ مَنْ عِلْمٍ، وَجَهْلٌ مَنْ جَهْلٍ، بِهِذِهِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْقُسَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُخْرَجَ حَدِيثٌ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ عَلَى شَرْطِهِ، فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِيُثْبِتَ فِيهِ سُنِّيَّةٌ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

* بَلْ ذَكَرَهُ لِعِلَلٍ فِيهِ ^(١)، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ، لِذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَنْثَرِ.

(١) قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُقَلِّدُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْعِلَلِ.

* وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَ عِلَّةً وَاحِدَةً فِي: حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهِيَ عَدَمُ سَمَاعِ

ابْنِ مَعْبُدٍ، لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَزَادَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ عِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ، بَعْضَ الْعِلَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ عَلَى مُرَاعَاةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْقَرَائِنِ فِي ذِكْرِ الْعِلَلِ، فِي أَبْوَابِهَا، مِنْ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ. ^(١)

* فَذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ:

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيَّالَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رَجُلٌ أَتَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ:

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٢٢)، و«مقارنة المرويات» للإمام (ج ٢ ص ٤٨١)، و«مقدمة الإلزامات والتبع» للوادعي (ص ١٣)، و«إكمال إكمال المعلم» للأبي (ج ٥ ص ٦٠٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (ج ١ ص ٥٦)، و«ج ٥ ص ٣٦٩»، و«المنهاج» للنووي (ج ١ ص ١٧٥).

(٢) رجل أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هكذا هو في معظم النسخ، عن أبي قتادة: «رجل أتى»، وعلى هذا يُقرأ بالرفع على أنه: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الشأن والأمر، رجل أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال.

انظر: «المنهاج» للنووي (ج ٨ ص ٤٩).

(٣) وهذا اللفظ منكر، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل في الدين، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب عن أسئلتهم، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلم الأمة، فكيف في هذا الحديث عندما سُئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب من سؤال الرجل!؟ فهذا يستحيل أن يقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: والألفاظ الأخرى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منكرة.

كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطَبِّقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟، قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ^(١)، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْلُولٌ، بِعَنْعَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَقَدْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ.

* فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(٢)

(١) فَخَلَطَ الرَّاوي هُنَا؛ بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، لِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فِي فَضْلِ صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ سُؤَالٍ، وَلَيْسَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَانْتَبَهَ.

(٢) لَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِغْلَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلْحَدِيثِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): «فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ»^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ. اهـ

* وَقَدْ اطَّلَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَیْرِهِ.

* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢)، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجَلُ لَدَيْهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعْظَمًا لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلَلِ.^(٣)

* ثُمَّ إِنَّ «مُقَدِّمَةَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٣٣)؛ نَاطِقَةٌ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي، عَمَّنْ رَوَى.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا يُوَافِقُ الْأَيْمَةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاوِي بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي كَفَّارَةَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاَصَرَةِ فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى السَّمَاعِ، وَهَذَا شَرْطُ عَامَّةِ الْأَيْمَةِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢ و ٣٣).

(٣) فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ فِي الْعِلَلِ، حَتَّى يَجْعَلُونَهُ مُخَالِفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ!.

الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهِمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيْنَنَا. اهـ

* أَفْبَعْدَ أَنْ لَازَمَ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ رحمته، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته لِسِنِينَ طَوِيلَةٍ، تُرَاهُ لَمْ يَزَلْ لَمْ يَعْرِفَ الْعِلَلَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي كُتُبِهِ.

* وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيِّ رحمته، قَدْ أَعْلَى حَدِيثًا: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ»، بَعْدَ

الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْمَوْافَقَةِ. ^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحَلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيِّ يُضَعَّفُ سَنَدًا: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرَضِ ذَلِكَ بَزَعْمِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ. ^(٢)

(١) انظر: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِلْفَهْرِيِّ (ص ١٣٩).

(٢) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحَلِي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ^(١) هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَثْمَةٌ الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيْبُ الْحَدِيثِ فِي عِلِّهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَفَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).^(٢)

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمَرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ
قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالِعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.^(٣)

(١) وَهُوَ اللَّقَاءُ الَّذِي يَنْبِجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعْتَنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَيْبِينَ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ فَقَالَ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لِمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرَجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).^(١)

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهِمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَيْمَةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ اتِّقَافُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَإِتِّقَانِ الرَّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّامُّلِ يَظْهَرُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَتَقَنُّ رِجَالًا، وَأَشَدُّ إِتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَدَا حَذْوَهُ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.^(١)

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ^(٢): قَلَدُوا مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرُ فَقَطْ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ ازْتَكُرُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ سِوَاءَ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجِ «الصَّحِيحِ».^(٣)

* فَهَلْ خَفِيَتْ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِلَّةُ: الْاِنْتِقَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، طَبَعًا: لَا، لِأَنَّهُ رَأَاهَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهَا.

* فَفَرِيئَةُ الْإِعْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِذِكْرِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذَلِكَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٧).

(٢) وَهَؤُلَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرُ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، لِذَلِكَ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ!، وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ!

(٣) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَمْ يَلْجَأُوا إِلَيَّ «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِانْتِرَاعِ الْأَدْلَةِ مِنْهَا، وَلِيَفْهَمُوا شَرْطَهُ عَلَى الْجَادَّةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَيَّ كُتُبٍ أُخْرَى، فَقَلَدُوا فَوْقَعُوا فِي الْخَطَأِ، وَهُوَ صِحَّةُ إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْمَقْصُودُ: هُوَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ: «الْبُخَارِيَّ»، وَ«مُسْلِمًا»، كَانَا مُرَاعِيَيْنِ، لِقَرَائِنِ السَّمَاعِ، وَعَدَمِهِ: أْتَمَّ مُرَاعَاةً.

* فَعَدَمٌ وَجُودٌ دَلِيلٌ نَقَطَعُ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَوْ قَرِينَةَ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ^(١)، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ^(٢) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله، وَتَضَعِيفُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله لِحَدِيثِ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٨)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحِفَاطِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«المُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِغُلَطَّاي (ج ٨ ص ٢١٥).

(٢) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ و ١٥٩)، وَ«السَّنَنِ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ و ٤٩ و ٥٢)، وَ«نَقْدَ الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِيِّ» لَهُ (ص ١٥).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ»

مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَعْبُدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ -يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ»- مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ

حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ

عَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، يَرَوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا

يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بضعفِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٣

ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ

اللَّهِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِيٍّ!). اهـ

(١) أَي: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمَلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَعَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧)؛ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاجْتِنَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُتَقَطِّعَةِ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) فَيَرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بَوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]؛ قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بَوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانٌ أَنَّ هُنَاكَ قَرَأَيْنُ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيَّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، بِالْقَرَأَيْنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيَّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَأَيْنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ أَيْضًا^(١)، لِأَنَّهُ يَرْوِي بَوَاسِطَةً عَنْهُمْ^(٢).

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُويَه (ج ١ ص ٣٩١).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧]؛ قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرَوِي بِوَسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرَوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا: فَإِنَّهُ يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.^(١)

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِلْتِقَاعِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.^(٢)
وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوتَيْهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

* فَعَبَدَ اللَّهُ بِنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 ﷺ، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ تَوَفَّى قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيَّ
 أَبِي قَتَادَةَ.

* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ: أَبَا قَتَادَةَ أَيْضًا، وَلَمْ
 يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: صَلَّى عَلَيَّ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فَكَبَّرَ
 عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).^(١)

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
 ﷺ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكْمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

* وَقَدْ نَصَّ الْحُفَّاطُ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

* إِذَا فَعَدَّرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ: أَنَّهُ أَبَانَ الْحَقَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الْجَهْلَةَ، فَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ بِذَلِكَ.

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً: فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَّفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَلْبَتَّةَ، فَوُجُودُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٢)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «صَوْمُ الْأَثْنَيْنِ»، وَ«الْخَمِيسِ»، رُغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٣)

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «عَنْ رَجُلٍ مُبْتَهَمٍ»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ.

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَّاطِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

(٢) وَانْظُرْ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٣) وَانْظُرْ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨٢٠).

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالَ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟...)^(١).

* رُغِمَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أَنَاْسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (فَسُئِلَ... فَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ...)^(٢).
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَخْلِيصِ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، كَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَكَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ الرَّوَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْمَعْمَرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (٤/٨/ط): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ: اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ اشْتَمَلَ الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الْوَجْهَ الثَّانِي بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي الْأَفَاطِهِ، لِيُسَيِّنَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْأَفَاطِهِ، وَأَسَانِيدِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيعْتَنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَام».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمٌ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرَ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَحْلِيظٌ شَدِيدٌ، بِزِيَادَةِ الْفَاطِ أُخْرَى، وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزِيدَ بِالْفِطْرِ: (بِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ

شَرْطِ الثَّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلِطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكٌ: بِهِمَا: ثِقَةٌ، وَنُبْلًا). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ

يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزَيْدًا: «صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتِ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، رُغِمَ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ: جَاءَتِ الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالٍ.

* وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ.

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الرِّوَايَةَ الْأُولَى بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرَدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، لِيُثَبِّتَ وُجُودَ الْعِلَلِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* وَوَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ: «الْخَمِيسِ» لَمَّا نَرَاهُ وَهْمًا). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، لِيُبَيِّنَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْمًا).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ: عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «صَوْمَ الْحَمِيسِ»، مَعَ «صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهُمْ مِنَ الرَّاوي.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ: قَدْ يَرُوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ: الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ: كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِغَلْطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ: أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضُ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَيُعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ: مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْاضْطِرَابُ، وَالْاِخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَى الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٨٨): (أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثٍ اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ: وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكَمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافِ: وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمته فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص ٣٩٢): (الاضْطِرَابُ: فِي الْمَثْنِ فَلَمَّا: يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الْوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ: «صَوْمِ الْخَمِيسِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْاِخْتِلَافِ، وَالاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٤): (إِنَّ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - مُعَلَّلًا؛ بَأَن يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: طُرُقَهُ، وَاِخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرُّونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، تَسْتَطِيعُ بَيَانَ الْاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَالْاضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: (شَرَحَ الْإِمَامُ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ) لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (ج ١ ص ٣٨٧)، وَ«السَّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٢٥١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠): (يَقَعُ الْأَضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ رِوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِالْفَاظِ مُضْطَرِبَةً، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩): (الْمُضْطَرِبُ: مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيُرْوَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، الْوَجْهَ الْخَامِسَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ).

* رُغِمَ أَنْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذَكَرَ بِلَفْظِ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بَتَغَايِرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بِنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ»).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، الْأَضْطِرَابَ، وَالْاِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ، كَعِلَالِ

فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي مُرَادِهِ رحمته الله بِذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْوَجْوهِ، وَإِعْلَالِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.

* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطَّرِيقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرُّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنُّهُ أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُعَلِّمُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٥٣): فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَيَّ اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَيَّ أَقْوَالٍ عِدَّةً، فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتَقَنَّهُ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْجَوَاهِرُ وَالذَّرَرُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٤).

* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطُ، وَالطَّعْنُ.

* السَّقْطُ فِي السَّنَدِ: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

(١) السَّقْطُ الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ.^(١)

(٢) السَّقْطُ الخَفِيٌّ: هُوَ التَّدْلِيْسُ، وَالْإِرْسَالُ الخَفِيٌّ.^(٢)

* الطَّعْنُ فِي الرَّاويِ: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ: عَدَالَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ:

ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَيَقُّظِهِ.^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّاويِ فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي

الاضْطِرَابِ.

* وَالاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ: هُوَ مِنْ أَهْلِ

المَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَائِنِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ

فِي هَذَا الْعِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.^(٤)

(١) وَالْمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(٢) الْإِرْسَالُ الخَفِيٌّ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَدْرِيبَ الرَّاويِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٦٧ و ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٠٢ و ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ و ٧٨ و ٨٣ و ١٠٩)، وَ«الْكِفَايَةَ»

لِلْخَطِيبِ (ص ٨٨ و ٩٢ و ١٢٠ و ١٣٢).

(٤) وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٥٩ و ٢٦٠)، وَ«النُّكْتَةَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١٤).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بَتَّبِينِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَصَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَاتِّقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَهَنَّاكَ قَرَأْنِي، تُبَيِّنُ عِلَّةَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ الْقَرَأْنِي هِيَ:

(١) نَكَارَةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

(٢) اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٤) الْاِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

* فَالْحُلَاصَةُ:

* هَذَا الْحَدِيثُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

(٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

(٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ

الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ»

(ص ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

(٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢ و ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ؛ لَمْ يَقُولَا: «وَالْخَمِيسُ».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدْ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

(١) فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةَ: «وَالْخَمِيسِ».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسِ»، وَهُمْ:

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

(٢) رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ.

(٣) مُعَاذُ الْعَنْبَرِيِّ.

(٤) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ.

(٥) شَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «وَالْخَمِيسِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ

عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»

(ج ٢ ص ٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَوَايَةَ:

عُنْدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا». اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعَلَّ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَسَهُ أَعْلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» -

فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ

قَبِيلِ مَا تَجَادَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ.

* فَبَيَّنَ خِلَالَ كَلَامِهِ: أَنَّهُ قَدْ يُكْرَرُ الْحَدِيثَ لِمَعْنَى زَائِدٍ، أَوْ لِأَجْلِ وَضْعِ إِسْنَادٍ

جَانِبِ إِسْنَادٍ لِعَلَّةٍ مَا.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَسِينُهَا، وَيَشْرَحُهَا،

فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ مُبَيَّنًا: فِيهِ الْاِخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ،

وَالْاِخْتِلَافَ فِي مَتْنِهِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢١٢): (وَسَنَزِيدُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنْ الْكِتَابِ: عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ

الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى). اهـ.

* فَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، نَفْسِهِ يُبَيِّنُ لَكَ الْأَمْرَ، وَيُوضِّحُهُ فِي إِعْلَالِهِ لِلْأَحَادِيثِ

فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَقَدْ أَعْلَلَهُ فِي مَوْضِعِهِ

مِنْ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بِذِكْرِ الْأَضْطِرَابِ، وَالْاِخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، وَهَذَا

ظَاهِرٌ.

* وَقَدْ أَعْلَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي صَوْمِ

يَوْمِ عَرَفَةَ»، بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، فِي «عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، الَّذِي يُبَيِّنُ

(١) مِثْلُ: مَا فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، حَيْثُ أَعْلَلَهُ بِالْاِخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ،

وَالْاِخْتِلَافِ فِي مَتْنِهِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ.

عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَحَدِيثُ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُورِدَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُورِدَ حَدِيثَ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ، وَبَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، إِلَّا لِبَيِّنِ عِلَّةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِئَعْلَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، لِبَيِّنِ فِيهِ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ أَصَحُّ، مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ جَرَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَصُمْ عَرَفَةَ، لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/٩٩/ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ

النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٤ ص ٢٨٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (ص ٢٨٣) من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن النبي ﷺ لم، يصم العشر).^(١)

وأخرجه المحاملي في «الأمالي» (ص ٢٧٦) من طريق الفرات الرقي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً أيام العشر قط).

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وأحمد في «المسند»

(ج ٦ ص ٤٢) من طريق يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٧٤) من طريق حفص بن غياث عن

الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٠٣) من طريق أبي خالد الأحمر عن

الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

(١) فأيام العشر من ذي الحجة تشمل يوم عرفة؛ كما هو واضح في الحديث.

انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص ٣٩٨).

وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ٨١٦)، وأحمد في «المُسند» (ج ٦ ص ١٢٤) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

وإسناده صحيح.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله في «السنن» (ج ٣ ص ١٢٠): (هكذا رواه غير واحد

عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة). اهـ

ثم ذكر أن هذه الرواية أصح، وأوصل إسناداً.^(١)

فقال الحافظ الترمذي رحمه الله في «السنن» (ج ٣ ص ١٢١): (وقد اختلفوا على

منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح، وأوصل إسناداً). اهـ

قال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله: (الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من

منصور).^(٢)

وحديث منصور: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٢٦) من طريق أبي الأحوص

عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

(١) يعني: من الرواية المرسلة الآتي ذكرها قريباً.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٣ ص ١٢١).

وإسناده صحيح.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادُ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابِيَّةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ) هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ).
وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا).^(٢) اهـ

(١) وانظر: «الْعِلَلُ» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٧١).

(٢) قال العلامة الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لِكُونَ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التَّرْمِذِيِّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ؛ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورٌ الْحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.

وَلَمْ يَرْجِعْ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخِرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ الْإِرْسَالَ.^(١)

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ
وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِهِ لِلإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٢٩) مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وَجَّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (يُرْوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو

(١) وانظر: «تعليق الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله على التبعية» (ص ٥٣٠).

مَعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ.

* وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.
* وَتَابِعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.
* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَضْبَهَانَ: يُعْرِفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالِ الصَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ.

* وَتَابِعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.
وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَجَرِيرٌ. اهـ
* فَتَرَى الْحَافِظَ الدَّارِقُطَنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

* وَلَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الْحَقِّ فِيهِ أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذَكَرُ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ الْمُتَّصِلَةِ السَّابِقَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧

ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادُ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ

رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لَأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلأَعْمَشِ.

* إِذَنْ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ

لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْاِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ

الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ). اهـ

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢) حَدِيثَ عَائِشَةَ

هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً؛ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافَهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ حَنْفِصَةَ،

وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيَّ التَّوْفِيقِ.

فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)؛ يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ

صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا

جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فليَتَأَمَّلْ^(١).

(١) وانظر: «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» لابن رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)، وَأَمَّا مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

قلت: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَارٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧) بِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنَعَةٍ، فَقَالَ رحمته: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّصَحَّ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ^(١))، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلواته يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيُخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَقْرَبَ النَّبِيِّ صلواته ذَلِكَ، فَكَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ^(٢)، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ صلواته الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلواته قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أُمُورٌ تُشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ^(٣). اهـ

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَانظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

(٢) قلت: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمَ النَّاسِ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ صلواته، فَلَا مَرُؤَ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْصَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ رحمته.

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قلتُ: وَقَوْلُ الإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ... هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُغْنِي عَنِ الاجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْصَعِينَ هَذَا؟»^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»^(٢).

قلتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٩٨) بِأَنَّهُ قَالَ:
 (هَذَا^(١)) يُشْعِرُ بَأَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ^(٢)، وَكَانَ
 مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَّادًا إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ غَيْرَ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ
 كَوْنُهُ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّوْمِ الْفَرْضِيِّ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ). اهـ
 قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادَ،
 فَالِنَّقْلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمَقْدَمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالِهِ مَا يُشْبِهُ التَّعَارُضَ.
 * وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ
 الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (بَابٌ فِي
 سُقُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصُلُّ فِي
 تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النَّصُوصَ، وَسُقُوطِ الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ
 عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ).

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ثَبْتَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجْتِهَادَاتٍ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأً، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَارْجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي (الْعُقُودُ اللَّوْلُؤِيَّةُ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنِ آرَائِهِمْ وَخَطِيئَتِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ

طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ حَجَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ

فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا،

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمِهِ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛

كَمَا فَعَلَ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ

ﷺ صَامَهُ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنَّ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ

وَيُضَبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهَمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ

الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

(١) وانظر: «الشَّرحُ الْمُتَمَعُّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ٧ ص ١٤).

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ^(١)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافٌ السُّنَّةِ.

ومنه: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢٣ ص ٤٨)؛ في عدم ثبوت التشهد في سجود السهو: (وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث المتلقاة بالقبول؛ أنه يتشهد بعد السجود؛ بل هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين، أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم، والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عن الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا، ولا ينقلون هذا؟! اهـ

(١) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٣ ص ٤٨).

قُلْتُ: لَذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ^(١)، وَالسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُعَلِّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنَّ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلْبِ الْإِحْتِيَاظِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٢)، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ يُفْعَلُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَيَّ شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعَلِّقُ حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يُذْكَرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ! . وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ^(١) إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «المَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣١٥)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمْالِي» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالمِهْرَوَانِيُّ فِي «الفَوَائِدِ الْمُتَخَبَّةِ» (ص ١٢١)، وَالمَطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ

(١) فَلَمْ يُذْكَرْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى سَائِرِ الْآيَامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِ فِي السُّنَّةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وابنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلْ وَحَتَّى عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَحَرَّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قُلْتُ: وَالسَّلْفُ عَلَى هَذَا الْإِتِّبَاعِ؛ أَيُّ: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّوْا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) انظر: «لطائف المعارف فيما المَوَاسِمِ مِنَ الْوِطَائِفِ» لابن رَجَبٍ (ص ٧٧).

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبَدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلَوْينٌ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ»

(ج ١١ ص ١٤٦).

تَنْبِيْهُ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِيَاذَةِ «يَوْمِ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَبَّانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهِشَامُ

بْنُ عَمَّارِ السُّلَمِيِّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تُوْبِعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انظر: «السِّير» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، و«التَّقْرِيب» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قلت: وقد بين النبي ﷺ أن أفضل الصيام؛ بعد شهر رمضان، صيام شهر محرم^(١)، ولم يذكر صيام يوم عرفة في شهر ذي الحجة، مع أن الأجر الذي ذكر في صوم يوم عرفة أعظم، لأنه يكفر السنة الماضية، والسنة الباقية، وهذا يدل على أن صوم يوم عرفة غير مشروع في الدين.

وإليك الدليل:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام؛ بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٨٢١)، وأبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ٨١١)، والترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ٣٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٠٧)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٣ ص ٢٠٦)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٤)، وابن البخاري في «حديثه» (ص ١٦٨)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (ج ٢ ص ٩٦)، والخلفي في «الخلفيات» (ص ٣٣٩)، وابن غيلان في «الغيلانيات» (ج ١ ص ٢١٥)، والدارمي في «المسند» (ج ٢ ص ١١٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٨٨)، وفي «معالم التنزيل» (ج ٦ ص ٣٠٦)، وابن راهويه في «المسند» (ج ١ ص ٢٩٩)، وعبد بن حميد في «المسند» (١٤٢١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (ج ٤ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، والشجري في «الأمالي» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وابن

(١) وهذا الحديث: يُعل حديث: أبي قتادة رضي الله عنه في يوم عرفة، وقد جعله الإمام مسلم رحمه الله في أصوله من «المسند الصحيح»، مما يدل أنه يرى القول به، دون حديث أبي قتادة.

نَصْرٍ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «السَّلَامَايَاتِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨١)، وَالدُّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٥٣٥)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ١ ص ٧٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٩٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٤٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٠٥)، وَ(٢٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ»

(ص ٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَد» (ج ١١ ص ٢٨١ و ٢٨٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّات» (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٦١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّرِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩): بَعْدَمَا ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ

عَلَى الْحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ» (١٦٥٦): بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ:

(وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةٌ؛ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٢٦٦)؛ الرِّوَايَةَ

الْمَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣٩٩٧).

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٥٠)؛ مُوجَّهَةٌ لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَي: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

قلت: وفي رواية في الحديث: (سُئِلَ أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٤)؛ بَابُ: فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ - جَمَاعَ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قلت: فَأَيُّنَ إِذَا فَضَّلَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ الْمَزْعُومِ الَّذِي يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلَ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَاهِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٥): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَا شُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٨٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ. قلت: فَأَيُّنَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَأَيُّنَ أَمَرَ بِصِيَامِهِ!؟.

قلتُ: لذلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي
الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ
صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ: «مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ» عَلَى سُنِّيَّةِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ وَيَعْنِي مَتْنَهُ

عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، كَانَ يَقُولُ: (أَيَقِظُوا خَدَمَكُمْ يَتَسَحَّرُوا لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: فُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَزْدِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْأَثَرَ مِنْ أَبِي حَرِيْزٍ، فَإِنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ كِتَابُهُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: (قُلْتُ: لِلْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَحَادِيثُ:

أَبِي حَرِيْزٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُهَا، فَذَهَبَ كِتَابِي، فَأَخَذْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِنْسَانٍ).^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص ٢٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ٣١١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٦٦٣).

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو حَرِيْزٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيُخْطِئُ وَيُخَالَفُ

الثَّقَاتِ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٢٦٦): (عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ،

لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ أَيْضًا فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٢٦٥): (وَهَذِهِ

الْأَحَادِيثُ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْزِ بْنِ أَبِي حَرِيْزٍ الَّتِي ذَكَرْتُهَا: عَامَّتُهَا مِمَّا لَا يُتَابِعُ

عَلَيْهِ، وَلِلْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ، أَحَادِيثُ أَيْضًا يَرْوِيهَا عَنْ

الْفَضِيلِ: مُعْتَمِرٌ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٨١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمِزِيُّ فِي

«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٠ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: (لَا تُطْفِئُوا سُرُجَكُمْ لِيَالِي

الْعَشْرِ، تُعْجِبُهُ الْعِبَادَةُ، وَيَقُولُ: أَيْقِظُوا خَدَمَكُمْ يَتَسَحَّرُونَ؛ لَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

(١) قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَ»،

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ

أَحَدٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: «لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ».

انظر: «العِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٨٥)، وَ(ج ٢ ص ٣٧٢)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٤ ص ٤٢٠)،

وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٦١)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٤٧٥)،

وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١١٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)،

وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٣٥).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٢٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٥٩)، وَالْفَاكِيهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدَلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ). وَلَفِظَ الطَّبْرَانِيُّ: (نَعْدَلُهُ بِصَوْمِ سَتَيْنِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو حَرِيْزٍ قَاضِي سَجِسْتَانَ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابَعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: «لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ».^(١)

(١) انظر: «العلل» لأحمد (ج ١ ص ٤٨٥)، و(ج ٢ ص ٣٧٢)، و«تهذيب الكمال» للبوزي (ج ١٤ ص ٤٢٠)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٦١)، و«الكمال في ضعفاء الرجال» لابن عدي (ج ٤ ص ١٤٧٥)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١١٩)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج ٢ ص ٦٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ١٨٧)، و«المعني في الضعفاء» للذهبي (ج ١ ص ٣٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٨٥): (حَدِيثُهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ!).
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٣٧٢): (رَوَى أَحَادِيثَ مَنَّاكِرًا!).
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، لَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ كَمَا يَنْبَغِي،
 وَحَدِيثُهُ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا مِنْ مَنَّاكِرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.
 قُلْتُ: وَمَعَ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِي مَنَّتِهِ؛ فَمَرَّةً يُقَالُ: «نَعْدَلُهُ بِصَوْمِ
 سَنَةٍ!»، وَمَرَّةً: «نَعْدَلُهُ بِصَوْمِ سَنَتَيْنِ!».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١
 ص ٥٩١): (فِي الْأَصْلِ: وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ: «سَنَةٍ»، فَحَدَفْتُهُ مِنْ هُنَا، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ،
 لَا شَاهِدَ لَهُ!، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢ / ١٥٥): حَدِيثٌ مُنْكَرٌ). اهـ
 فَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَعْدَلُ صَوْمَ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدَلُ
 صَوْمَ سَنَتَيْنِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. ^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالمَمْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٧٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ٨ ص ٨١)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ
 (ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«المَمْرُوكِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمَمْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٦١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي
 الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمَمْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣).

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (٦١٩): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ».

* وَخَالَفَ: أَبَا يُوسُفَ، فِي الْإِسْنَادِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، حَيْثُ قَالَ: فِي

«الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٨)؛ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَعْدِلُ بِصَوْمِ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَتَيْنِ: سَنَةً قَبْلَهَا،

وَسَنَةً بَعْدَهَا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

* وَهَذَا الْاضْطِرَابُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْكُوفِيِّ.

* وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَفْطَرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَيْفَ يُخَالَفُهُ،

وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ!.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (أَنَّ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُفْطِرًا: بِعَرَفَةَ يَأْكُلُ رُْمَانًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَدْ عَمِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: الْفِطْرُ؛ لِلتَّقْوَى فِي هَذَا الْيَوْمِ، بِالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

* وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلصَّوَابِ، مِنْ إِفْطَارِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ، وَذَكَرَ اللَّهُ.

* وَقَوْلُهُ: «أَفْطَرُ»؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَأَفْطَرَ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَّقِيَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَلِيُبَيِّنَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ فِطْرٍ، وَأَنَّ السَّنَةَ تَرُكُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مُطْلَقًا.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: اتَّقَوْنِي عَلَى الدُّعَاءِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع | الرقم |
|--------|--|-------|
| ٥ | دُرَّةٌ نَادِرَةٌ | (١) |
| ٦ | قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ | (٢) |
| ٧ | جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ | (٣) |
| ٨ | لُؤْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ | (٤) |
| ٩ | دِيْبَاجَةٌ نَادِرَةٌ | (٥) |
| ١١ | فَضَّةٌ نَادِرَةٌ | (٦) |
| ١٢ | الْمُقَدِّمَةُ | (٧) |
| ٣٧ | ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ اقْتِدَاءً بِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْبَرُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ! | (٨) |
| ١٥٢ | ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ هُوَ صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمِ..... | (٩) |

- (١٠) ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْآثَارِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ لَمْ يَصُومُوا ٢٥٤
يَوْمَ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ هَذَا الْيَوْمُ؛ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُمْ فِيهِ يَأْكُلُونَ،
وَيَشْرَبُونَ، وَيُكْبِرُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ، وَاسْتَحَبُّوا فِيهِ الْغُسْلَ؛ كَالْأَعْيَادِ
الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ: عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ،
وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ.....
- (١١) اسْتِعْرَابُ شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ بَعْضَ الْفَتَاوَى ٢٩٠
لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ!.....
- (١٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يَفْتُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ٢٩٣
هُمُ الَّذِينَ يَفْتُونَ النَّاسَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ!، فَيَقُولُونَ
بِالتَّكْبِيرِ مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا تَكْبِيرَ إِلَّا يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ يَفْتُوا
النَّاسَ بِصِيَامِ هَذَا الْعِيدِ!، وَهَذَا الَّذِي أَفْتُوا بِهِ مِنَ التَّعَارُضِ قَدْ
وَقَعُوا فِيهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وَادْرَاكِهِمْ لِفَهْمِ
الْحَدِيثِ، لِأَنَّ لَا تَعَارُضَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي
الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....
- (١٣) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ أَفْتُوا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ بِحَدِيثِ ٣١٢
أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ قَدْ وَافَقُوا «الْصُوفِيَّةَ» لِاسْتِدْلَالِهِمْ
بِنَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ!، فَوَقَعُوا

- فِي الْمَحْذُورِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!
- (١٤) ٣٢٠ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُونَ اسْتَيْقِظُوا، وَتَدَبَّرُوا فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَمَا فِيهَا مِنْ الْمَنَاقِبِ، وَنَزَّهُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَيَسْتَحِيلُ الرَّسُولُ يَقُولُهَا.....
- (١٥) ٣٢٣ ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ يَدْعُهُنَّ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَإِنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عِدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.....
- (١٦) ٣٢٩ ذَكَرُ الدَّلِيلُ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ، حَيْثُ أَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَدَّ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، أَنَّ يَذْكَرُ الْعِلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعَ فِي أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عَلِمَ مَنْ عَلِمَ، وَجَهَلَ مَنْ جَهَلَ، بِهَذِهِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ.....
- (١٧) ٣٧٨ ذَكَرُ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ: «مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ» عَلَى سُنِّيَّةِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»!، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُضْطَرَّبٌ فِي سَنَدِهِ وَفِي مَتْنِهِ.....

